جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حق الطفل في الخصوصية بين التشريع الجزائري و القانون الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أسرة

من إعداد الطالبتين:

-العربي شريف مريم

-حيدب سيد أحمد

إشراف الأستاذ:

-د. غجاتي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): د/ .ضريفي صادق	**جامعة البويرة**	**رئيساً**
الأستاذ : د/ -غجاتي فؤاد	**جامعة البويرة**	**مشرفا وقررا**
الأستاذ(ة): د/ دريدر ملكي	**جامعة البويرة**	**ممتحنا**

تاريخ المناقشة 24-06-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

خير من نشكر وخير من ندعو ونسأل ملك الملوك وواهب النعم الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم القائل عز جلاله في محكم تنزيله:﴿ ولَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾، الحمد لله الذي بحمده تتم النعم والشكر له والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

إن هذا البحث المتواضع ما كان له أن يتم إلا بعد توفيق الله عز وجل الذي هداني إلى طريق العلم وبلغني مناهله، وفي هذا المقام أتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور "غجاتي فؤاد" الذي أشرف على هذا البحث والذي أفادني بتوجيهاته القيمة خلال مرحلة إعداد المذكرة والذي أتعبته وأرهقته كثيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما أمضته من وقت وبذلته من جهد لقراءة هذه المذكرة، وعلى قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر لجميع أساتذتي الأفاضل تخصص قانون الأسرة جزاكم الله خير الجزاء.

يمثل هذا البحث محاولة متواضعة لدراسة خصوصية الطفل، فإن كان فيه توفيق فهو بفضل الله وكرمه، وإن وقع فيه قصور فمني ومن طبيعة البشر النقص، فالكمال لله عز وجل.

اهداء 01

إلى من وهبتني الحب قبل أن أرى النور، وضحّت بسعادتها لأجل سعادتي، ولم تتوان يوما عن منحي الحنان والرعاية، إلى أمي الحبيبة نبض قلبي ومصدر سكينتي.

إلى سندي في الحياة، من كان لي عونا في كل خطوة، وسهر الليالي من أجل راحتي، إلى أبي الغالي، من زرع في نفسي الثقة والقوة.

إلى من كانوا لي ملاذا وأمانا، إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، وإلى فلذات أكبادهم، أطفالهم الصغار الذين أدخلوا البهجة إلى أيامي.

إلى أصدقائي الأوفياء الذين لم يبخلوا بالمساعدة والدعم، فكانوا نعم العون في رحلتي.

أهديكم جميعا ثمرة جهدي وتعب أيامي.

مريم

اهداء 02

لطالما انتظرت هذا اليوم كي أرى الفخر والسعادة في عين أمي وأبي وها أنا اليوم أهدي تخرجي لوالدي الغالي وأمي الغالية.

سيد احمد

قائمة بأهم المختصرات

ق : قانون

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ. ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.أ : قانون الأسرة

د.ط : دون طبعة

د ن : دون دار نشر

ص : صفحة

مـقـدمـة

نبدأ بحمد الله جلت قدرته، فعليه عز وجل اعتمدنا، وبه سبحانه وتعالى اعتززنا، لنصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، يقول الله عز وجل في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم:﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا... ﴾ [1].

فالإسلام اعتنى بالطفل وحل مشكلته بالفعل والقول الذي ضل خالد على مر الزمان، فالطفل هو نعمة إلهية، ومطلب إنساني فطري وثمرة القلب وفلذة الكبد، فهو زينة حياة الدنيا التي نحياها كونهم نساء ورجال الغد الذين نعتمد عليهم، وتقوم على عاتقهم مسؤوليات كبيرة لتنمية وازدهار الأسرة والمجتمع فهم أمل كل أمة.

حرصت جميع القوانين العالمية والوطنية إلى الدفاع عن هذا الحق منذ زمن بعيد، فهناك قمم عالمية تعقد سنويا بمشاركة ممثلين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو التابعين لاتفاقيات حقوق الطفل هدفها الأساسي حماية خصوصية أطفال العالم وإنصاف الأطفال الضعفاء وتوفير لهم التنمية الجسدية والعقلية ضمن مجتمع آمن ومثقف.

يضمن له حسن اختيار أمه وأبيه من الأسر المتدينة المتخلقة، وعدم الاعتداء عليه بعد تنشأته في رحم أمه، والقيام بحقوقه بعد وجوده وتهيئة الوسط الملائم له الذي يوفر له الراحة والاطمئنان وتعليمه وغرس القيم الأخلاقية، وهذا ما حث عليه الإسلام، فهو مقياسا إيجابيا لتقدم ورقي الأمم، ولهذا فإن حماية خصوصية الأفراد ضد انتهاكات السلطة والأفراد هي من أعماق أهداف المبادئ الدستورية الحديثة، فلقد اهتم المجتمع الدولي بحق الطفل بعد الحرب العالمية في إعلان جنيف وجاءت بعده مواثيق عدة تحمي حقوق الطفل وحرياته أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

فالحق في الخصوصية من الحقوق الإنسانية الجوهرية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بكرامة الإنسان وحريته، ومع تطور المنظومة القانونية الدولية، اتجهت الأنظار إلى بلورة منظومة متكاملة تحمي الطفل ليس فقط من العنف أو الإهمال، بل أيضًا من الانتهاكات غير الملموسة، وعلى رأسها إنتهاك خصوصيته.

[1] سورة الكهف، الآية 46.

فالخصوصية لا تعني فقط حماية البيانات الشخصية، بل تشمل أيضاً احترام الحياة الأسرية، وسرية المراسلات، وحرية التعبير والأمن، وحرية إتخاذ القرارات المناسبة لعمر الطفل من دون تدخل غير مبرر، فقد أبرم الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل في سنة 1990 على عدم تعريض الطفل للتدخل التعسفي، كما وسع في مفهوم الخصوصية ليشمل المجالات الرقمية والمدرسية والطبية، وبالمثل سعت التشريعات الوطنية لسن قوانين تنظم هذا الحق وتكفل حمايته، سواء عبر الدساتير أو القوانين الخاصة بحماية الطفولة.

ورغم هذا، لا يزال التطبيق العملي يشهد تفاوتًا كبيرًا، فالجزائر صادقت على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، يتضمن الالتزام بتوفير بيئة أمنة للطفل في وسط أسرة مترابطة، بحيث تطور من شخصية الطفل على مبادى صحيحة، و للموازنة بين النصوص والاحكام الواردة في الاتفاقية السالفة الذكر وبين ما جاءت به الشريعة الاسلامية كان لابد على الجزائر من إصدار مشروع قانون خاص بالطفل يواكب التطورات الحاصلة في الإتفاقية، والمتمثل في قانون 15-12،حيث يعتبر نقزة ايجابية في ميلاد الطفل الجزائري، كما تضمن حق الطفل في الخصوصية ضمن الدساتير أو قوانين حماية الطفولة أو القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة حق الطفل في الخصوصية من منظور مزدوج الدولي والوطني، فلفهم مدى التوافق أو التناقض بين المعايير الدولية والتشريعات الداخلية، وتحليل التحديات التي تعيق التطبيق الفعلي لهذا الحق، كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الفجوات القانونية القائمة، واقتراح سبل لتعزيز الحماية التشريعية والعملية لهذا الحق الأساسي فهو الحجر الأساس لنمو الطفل في بيئة آمنة تحفظ له كرامته واستقلاليته.

ولهذا تناولنا لهذا الحق الطفل بدراسته وتحليله بين الإطارين الدولي والوطني لا يعطيه أهمية من كونه موضوعًا نظريًا فحسب، بل لأنه مسألة واقعية نعيشها حاليا تمسّ حياة ملايين الأطفال حول العالم، لذا كانت الحاجة إلى دراسة مقارنة وشاملة تبحث في النصوص، وتفحص الممارسات، وتقترح سبل تطوير القوانين والسياسات بما يحقق التوازن بين حماية الطفل واحترام حقوق الوالدين والجهات المختصة في التوجيه والإشراف، دون المساس باستقلالية الطفل وكرامته.

وتكمن أهمية الموضوع في:

– أنه تناول أهم فئة في المجتمع وهي فئة الأطفال وما يتعلق بالجانب الإنساني الذي لابد من حمايته، ما يزيد الموضوع أهمية أن هذه الفئة خاصة بالضعفاء عن تدبير شؤونهم مما يقضي مزيدا من الاهتمام والرعاية.

– الوقوف على مدى اهتمام الفقه الاسلامي بخصوصية الطفل.

– إلزامية القانون الدولي في توفير الحماية الدولية اللازمة للطفل من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه.

– كونه مقارنا بين أحكام الشريعة الاسلامية و القانون الدولي والقانون الجزائري في عناصر الموضوع

لقد واجهتني مجموعة من الصعوبات أهمها:

– تتمثل في قلة المراجع في مسألة خصوصية الطفل في القانون الدولي، والاقتصار على سرد المواد والبنود المواثيق الدولية.

– اتساع الموضوع وتشعب اجزائه حالا دون قدرتي على التحكم فيه بالشكل المطلوب.

– قلّة المراجع في الجانب القانوني خصوصا فيما يتعلق بالحماية الدولية لحق الطفل في الخصوصية.

– عدم توفر الكتب المرتبطة بموضوع حق الطفل في الخصوصية في المكتبة المركزية، ممّا أدى بنا البحث في مكتبات الأخرى بغية التزود بالمراجع اللازمة لتكملة هذا البحث.

نظرا لأهمية الموضوع و حساسيته للطفل، فإن محاولة دراسته تطلب وضع الإشكالية التالية:

كيف عولج حق الطفل في الخصوصية ضمن القوانين الدولية و التشريع الجزائري؟ و نتج عن هذه الإشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية:

– ما هو مفهوم حق الطفل؟

– ماهي خصوصية الطفل في القانون الدولي؟

– ما هي حدود حرية الطفل حول التعبير عن رأيه؟

– كيف عالج المشرع الجزائري حق خصوصية الطفل وماهي العقوبات التي حددها؟

– ماهي الاليات القانونية لحماية حق خصوصية الطفل؟

وهناك أسباب شخصية واخرى موضوعية لاختيار هذه الدراسة وهي:

أ–الأسباب الشخصية:

تتمثل في حبنا للأطفال وكون أحدنا هو والد، والأخرى تمارس مهنتها مع هذه الفئة الضعيفة.

ب–الأسباب الموضوعية:

تتمثل في:

– الجدل الواسع بين الفقهاء حول مدي خصوصية الطفل.

– إزالة الغموض حول هذا الموضوع من خلال إثرائه بالمعلومات وأهمية إدراك المجتمع لحق الطفل في الخصوصية.

– تنوع أراء الفقهاء ورجال القانون في موضوع تحديد سن استقلالية خصوصية الطفل.

– بيان القدرة الإلهية وعظمة الاسلام في كونه سباقا في توضيح مسألة خصوصية الطفل، وأنه دارج في كل زمان ومكان.

– مدى معرفة أهمية خصوصية الطفل من المنظور الشرعي والقانوني والزامية المساهمة في التعجيل بتنوير بأهمية تطبيق المواثيق الدولية والاقليمية والوطنية لحماية حقوق الطفل عامة وحق خصوصية الطفل خاصة.

وأغلب ما تطرقت له الدراسات هي سرد لبنود المواثيق الدولية المختلفة والاقليمية لحماية حق خصوصية الطفل مع التحليل وهي:

– دراسة الدكتورة فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الخدمات الجامعية، بدون مكان نشر ،2004.

– دراسة محمد عادل عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2019م، حيث لم يتوسع في هذا البحث حول خصوصية الطفل في للتشريع الجزائري

– دراسة عبد العزيز مندوة عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسجلة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

– دراسة ميلودي شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015\2014، حيث أضفنا في بحثنا إلى حق الخصوصية للطفل من المنظور الإسلامي.

تهدف هذه الدراسة إلى:

– المساهمة في حل بعض انشغالات المجتمع كظاهرة خصوصية الطفل التي قد تنجم عنها فيما بعد آثار سلبية.

– محاولة الإحاطة بموضوع خصوصية الطفل في القانون الدولي والجزائري ومن الناحية الدينية من جميع جوانبه، أو على الأقل تسليط الضوء على الجزء الاكبر منه.

– رعاية وحماية فئة الأطفال الصغار من الاستغلال.

– تحديد مظاهر الحماية الدولية والوطنية للأطفال عند اختراق لخصوصيتهم.

– معرفة الرأي الشريعة والقانون في مسألة خصوصية الطفل.

– العمل على تحقيق شخص مستقل متوازن من خلال إبراز وإظهار مكانة النظام الأسري المؤسس على أسس دينية وقانونية تحمي خصوصية الطفل.

- احاطة الطفل بسلسلة من الضمانات للحفاظ على خصوصيته من الضياع أو الانتهاك.

- التوعية والارشاد بأهمية خصوصية الطفل.

- تحديد أهم القواعد والقوانين التي تنظم مسألة خصوصية الطفل من حيث النشر الغير مبرر.

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المناهج الوصفي والمقارن والتحليلي:

أ-المنهج الوصفي:

لقد إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بإعتباره الأنسب لطبيعة الموضوع إذ يهدف هذا المنهج إلى ادراج تعريفات ووصفها وصفا دقيقا ومنظما .

ب- المنهج المقارن:

يتمثل هذا المنهج في ادراج مقارنة بين الشريعة الاسلامية و المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، وطرق حماية هذه الخصوصية عبر ذكر مواد الاعلانات الدولية ونصوص التشريع الجزائري.

ج-المنهج التحليلي:

و هذا عن طريق عرض بعض النماذج التطبيقية لحياة الأطفال وتحليلها وشرح وتحليل بعض القواعد الدولية حول خصوصية الطفل.

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأيت وضع خطة للبحث في فصلين:

- الفصل الأول تضمن عنوان مفاهيم أساسية تتعلق بحق الطفل في الخصوصية

- أما الفصل الثاني جاء بعنوان المفهوم الضيق لحق الطفل في الخصوصية،

وفي الأخير تم ختم هذه الدراسة بأهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول مفاهيم أساسية تتعلق بحق الطفل

الفصل الأول

مفاهيم أساسية تتعلق بحق الطفل في الخصوصية

قبل أي دراسة لأي موضوع يجب علينا أن نتطرق إلى تحديد ماهية الموضوع، فإن تحديد مفهوم الطفل من الأمور بالغة الأهمية عند الحديث عن مصلحته، لأن عن طريق تحديد هذا المفهوم يمكن الوقوف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي الذي تمنح له هذه الحقوق وتلك الضمانات التي تحمي هذه الحقوق من العبث والتعدي.

ومن أجل التوضيح أكثر في الموضوع لا بد أن ننطلق من بعدين أساسيين، لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

- (المبحث الأول): مفهوم حق الطفل.
- (المبحث الثاني): مفهوم الخصوصية.

المبحث الأول

تعريف حق الطفل

يعتبر الطفل مصدر السعادة لدى أسرته، ولذلك نجده موضوع اهتمام عديد الدراسات التي تحاول الإحاطة بوضع الطفل و شؤونه في شتى التخصصات، إذ أنه كان يوميا عرضة لمختلف أشكال الانتهاكات والاعتداءات والمساس بحقوقه وحرياته، وبشكل عام ينظر إلى الطفل على أنه الشخص الذي لا يزال في مرحلة الطفولة، وتحديد مفهوم الطفل وبيان مراحله هي من الأمور الضرورية التي يسلط الضوء فيها على المصطلح الأساسي للطفل وتحديد معناه بدقة.

وانطلاقا من هذا، ارتأينا التعمق أكثر في الموضوع سعيا للإحاطته بمختلف جوانبها، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

-(المطلب الأول): تعريف الحق

-(المطلب الثاني): تعريف الطفل

المطلب الأول

تعريف الحق

يتضمن الحق العديد من المعاني ولتوضيحها أكثر حاولنا تعريفه لغة في (الفرع الأول) وتحديد معناه في الفقه الاسلامي في (الفرع الثاني)، وفي القانون في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحق لغة

ورد الحق في اللغة أنه مصدر الشيء إذا ثبت ووجب، والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق، وجاء في لسان العرب الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يحقه حقا كان منه على يقين، والحق واحد الحقوق، والحقة أخص منه[1].

الفرع الثاني: تعريف الحق في الفقه الإسلامي

يستعمل الحق لعدة معاني، فقد يستخدم لبيان ما لشخص أو ما له من التزام على آخر كحق الراعي على الرعية وحق الرعية على الراعي[2].

ومعنى حق الأمر ووجب واقفة بلا شك ومنه حق الله الأمر حقا أثبته وواجبه كاسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته [3]، وذكر بمعنى القرآن والإسلام لقوله تعالى:﴿ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴾[4].

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري **لسان العرب**، فصل القاف، حرف الحاء، مادة (ح. ق. ق)المكتبة الاسلامية ,الجزء الرابع , 1998لبنان, ص 177.

[2] أصل الحق في اللغة الفرنسية Droit، ومن الكلمة اللاتينية Direetns وتعني الصواب، العدل، المستقيم...الخ، أما باللغة الإنجليزية فالحق Rights ويعني الصواب والعدل، لمزيد من التفاصيل ينظر سفيان باكراد ميسروب، فكرة الحق والحرية وتقسيماتها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك،العراق، المجلد 7، العدد 24، هامش رقم 01، 2018،ص 317.

[3]مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ,**قاموس المحيط**، دار الحديث ،طبعة5 مؤسسة الرسالة. الكويت، 1429ه،2008م ص11-12

[4] سورة الذاريات، الآية رقم 23.

والعدل والصواب والملك والحق، حيث جاء في ترتيب القاموس المحيط الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، وهو –أي الحق–القرآن، وضد الباطل، والأمر المفصل فيه لقوله تعالى:﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾[1]. وقد يراد بالحق الواجب أن أوجب ووقع بلا شك، وحققت حذره حقا، أي فعلت ما كان يحذره، وحققت الأمر أي تحققته و تيقنته، وهو حقيق به وحق أي "جدير" والحقيقة: ضد المجاز[2]، لقوله تعالى:﴿ وفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[3]. ومعنى حق الأمر ووجب واقعة بلا الشك ومنه حق الله الأمر حقا أثبته وأوجبه[4].

فالحق في الفقه الاسلامي هو صلاحية يمنحها الشرع لشخص ما تمكنه من التصرف أو الانتفاع أو مطالبة غيره بأداء معين وفق ما يحدده الاسلام لتحقيق المنفعة ودفع الضرر وتنقسم الحقوق الى ثلاثة أقسام :حقوق خالصة لله تعالى مثل العبادات وحقوق خالصة للعباد ,مثل النفقة والملكية ...الخ ,وحقوق مشتركة.[5]

الفرع الثالث : تعريف الحق في القانون

الحق في القانون هو الاعتراف القانوني بملكية فرد بصفته الشخصية أو بالصفة التي يمثلها لشيء ما، ويحق له التصرف فيه بشكل قانوني، ومن التعريفات القانونية للحق أيضا: " السلطة التي يمتلكها شخص ما على شيء محدد كالعقار والشركات...الخ، ويكفل له القانون حرية التصرف بها واستخدامها بالطريقة التي تناسبه "[6].

وعليه فالحق هو نقيض البا طل و الحق هو من أسماء الله عز وجل ومن صفاته، و يقصد به العدل و الواجب .

---

[1] سورة الإسراء، الآية رقم 81.

[2] محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، باب الحاء، مادة ح، مؤسسة الرسالة ،طبعة الثامنة بيروت لبنان .

[3] سورة الذاريات، الآية رقم 19.

[4] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، المرجع السابق .

[5] بن مصطفى الزحيلي ,**الفقه الاسلامي و أدلته** ,مجلد6 .جزء 6.دار الفكر , طبعة 4 . دمشق 1999م ،ص446 .

[6] تعريف الحق في القانون، موقع موضوع، نشر بتاريخ 2016/05/16، أطلع عليه بتاريخ 2025/04/12، https://mawdo3.03.com.تاريخ الاطلاع عليه 01-04-2025 .

المطلب الثاني

تعريف الطفل

للطفل عدة تسميات ويدور مفهومها كلها حول صغر السن وما ينطوي عليه من ضعف وعدم النضج العقلي والبدني، ومن أهم المفردات الدالة على ذلك: الصبي، الطفل، القاصر، ولتوضيح معناه أكثر وجب الوقوف عند تعريفه لغة وفي الميثاق الافريقي والقانون الوطني في (الفرع الأول) وتعريف الطفولة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الطفل

يعد الطفل أساس المجتمع ولبنته الأولى ,اذ تمثل مرحلة الطفولة فترة مهمة في تكوين الفرد وتنمية قدراته ولهذا حضي الطفل بعناية كبيرة من طرف الأنظمة القانونية والتشريعية ,ولهذا سنتناول تعريف مصطلح الطفل على الصعيد الدولي و في اطار الشريعة الاسلامية و من خلال التشريع الجزائري

أولا: تعريف الطفل في اللغة و الشريعة الإسلامية

1-تعريف الطفل لغة:

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا فالصغير من الناس أو الدواب، قال ابن الأنباري: "ويكون الطفل بلفظ الواحد المذكر والمؤنث والفرد والجمع والمصدر طفولة"[1].

الطفل كمصطلح مأخوذة من طَفْلَ، و الطَفْل بفتح الطاء تعني الرخص الناعم وجمعه طِفال، طُفول، والطَفل أيضا تعني: الليل بمعنى أقبل وده بظلامه، والطفل والطفلة تعني: الصغيران، والطفل تعني: الصغير من كل شيء، والطفلة يقصد بها حديثة السن[2]، وقال ابن

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 13، دار صادر، بيروت 2003، مجلد 5 ,ص 426.

[2] ابن منظور، **مادة طفل**، ط1، دار المعارف، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ط 1 ,ج 11ص 402.

فارس "طفل: الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد ثم يقاس عليه، والأصل المولود الصغير يقال: هو طفلٌ، والأنثى طفلة"[1].

عرف مجموعة الفقهاء الطفل من الناحية اللغوية بأنه: "كل إنسان منذ ولادته وحتى بلوغه سن الحلم"[2]، كما ورد أن الطفل والطفالة والطفولة هي حداثة السن من ساعة الولادة إلى سن التمييز أو إلى أن يحتلم[3].

- الطفل بكسر الطاء عند ابن منظور هو البنان الرخص، والطفل بالفتح الرخص الناعم والجمع طفال وطفول والأنثى طفلة، والطفل والطفلة الصغيران والطفل الصغير من كل شيء[4].
- وقال ابن الهيثم الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، مستدلا لقوله تعالى: " ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[5]، ويطلق الطفل على المفرد والجمع لقوله تعالى:﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ... ﴾[6]، وهو لفظ لا فعل، قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك الطفل بل صبي.

2- تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

بالغ الإسلام بالاهتمام ورعاية الطفل في جميع مراحله العمرية انطلاقا من مرحلة ما قبل الميلاد، أي و هو جنين في بطن أمه إلى ما بعد ولادته، وتنتهي عند البلوغ[7].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، مادة الطفل، ج5، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979، ص 620.

[2] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 13.

[3] الشيخ أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، ط1، المجلد 3، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1959، ص 616.

[4] ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، الطبعة الأولى، المجلد الرابع، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، 1984، ص 402.

[5] سورة النور, الآية رقم 59 .

[6] سورة النور، الآية رقم 31.

[7] خالد مصطفى فهمي، **حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 08.

كذلك عرف الطفل من الناحية الشرعية "بدأ من اللحظة الأولى لتشكيله جنينا في بطن أمه"، فالطفل هو مخلوق كرمه الله تعالى وتطرق له في عدة آيات قرآنية نذكر قوله تعالى:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[1].

وقال أيضا عز وجل:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14) ﴾[2]، واتفق علماء أصول الفقه أن البلوغ علامة الكمال[3].

ومن هنا نستخلص من خلال تطرقنا للمفهوم اللغوي للطفل أن لفظ الطفل يطلق على الابن والبنت معا، الذكر والأنثى، وتطلق على الفرد والجماعة، والطفل في اللغة ليس له سن معين، أي ليس له طور نمو محدد في المعاجم، فالطفل هو "المولود الصغير الذي لا يمكنه الاعتماد على نفسه بعد ويحتاج لرعاية حتى يميز دون تحديد سن معين لذلك".

ثانيا: تعريف الطفل في الصكوك الدولية

رغم أن مصطلح الطفل ورد في العديد من الوثائق الدولية و الإتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد مفهوم الطفل على وجه الدقة.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهدان الدوليان عام 1966 ورد فيهم إشارة للطفل وإلى حاجته للحماية والرعاية دون تحديد لسنه، وحتى الإعلانات الخاصة بالأطفال كإعلان جنيف لحقوق الطفل 1924، أو إعلان حقوق الطفل عام 1959، قد اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل دون وجود تعريف لمفهوم الطفل[4].

---

[1] سورة التين، الآية رقم 04 .

[2] سورة المؤمنون، الآيات رقم 12، 13، 14.

[3] علي موسى حسين، **مظاهر حماية في الجزائر خلال قانون 15-12 وموقف الشريعة الإسلامية منه**، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 14، العدد 02، الجلفة، الجزائر، 2021، ص534.

[4] أميرة محمد البحيري، **الاتجار بالنشر وخاصة الأطفال**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 70، ماهر جميل أبو حوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 328.

أجمع علماء العالم عام 1989 على ضرورة إبرام إتفاقية خاصة بحقوق الطفل، نظرا لما يحتاجه الأشخاص دون الثامنة عشر من رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها البالغون، ولذلك توجت جهود المجتمع الدولي باقرار اتفاقية حقوق الطفل[1] عام 1989 مسماة بالإنجليزية (United Nations Convention Of Right's Children) والتي نصت في المادة رقم 01 منها تعريف الطفل حيث أوردت: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" حيث أحدثت هذه الإتفاقية نقلة نوعية في تشريعات الطفولة على المستوى الدولي والوطني حيث تعتبر الوثيقة الدولية الأولى التي بموجبها تم وضع مفهوم الطفل بشكل عام[2].

يلاحظ من مجموعة التعاريف الواردة لمفهوم الطفل، أن المواثيق الدولية المختلفة جميعها إتفقوا على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر يعد طفلا، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، كما أن هذا التعريف دمج بين الطفولة الفعلية والمراهقة وبداية الشباب، مع ما لكل مرحلة من خصائص جسمية و إنفعالية ونفسية خاصة بها.

ثالثا: تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي و التشريع الجزائري

بعد كل التعاريف التي ذكرناها سابقا، سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد معنى الطفل في الميثاق الإفريقي والقوانين الوطنية أيضا كما يلي:

[1] المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بالقرار 25-44 بتاريخ 1989/11/20، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ 1990/09/02، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 بتاريخ 1992/11/17 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية رقم 83 الصادرة بتاريخ 1992/11/18، وتقريبا جميع الدول صادقت عليها عددها 196 دولة، والولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي وافقت عليها ولكن لم تصادق على الاتفاقية رسميا حتى الآن، ومن بين الدول التي صادقت على الاتفاقية المملكة العربية السعودية، مصر، الجزائر، المغرب، الأردن، الامارات العربية المتحدة، قطر، العراق، سوريا، لبنان، تونس، السودان، وجميع دول أوروبا وأمريكا اللاتينية وآسيا.

[2] أبو خزيمة عبد العزيز مندوة عبد العزيز، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجيستر منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.مصر، دار الفكر الجامعي، 2010، ص 47.

1-تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي:

من أهم المواثيق الإفريقية الخاصة لحماية حقوق الطفل هي الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990م، فهي الوثيقة التي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها للأطفال داخل نطاق ولايتها، وتم الإشارة إلى الطفل في نص المادة 18 منه والذي تضمن فيه وجوب كفالة الدولة بحقوق الطفل حسب ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية[1].

وعرفت المادة الثانية من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأنه: "يعد طفل كل إنسان أقل من 18 سنة"، وهذا التعريف يشبه التعريف الذي نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مع العلم أن هذا التعريف يتميز بالوضوح والدقة، وحدد سن إنتهاء الحماية للطفل المنصوص عليها في الميثاق، ولم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[2].

2-تعريف الطفل في التشريع الجزائري :

عدم تناول المشرع الجزائري إلى مفهوم محدد و مفصل جعلنا نلجأ إلى عدد من المواد القانونية التي عالجت هذا الأمر، وبالرجوع إلى القانون المدني في المادة 42 جاء فيها أن الشخص الذي يبلغ سن التمييز "ثلاثة عشر سنة" يكون غير مؤهل لمباشرة حقوقه المدنية، وعليه فالتمييز يتوقف هنا على مفهوم البلوغ من ناحية الوعي والإدراك، وهذا ما نصت عليه المادة 40 فقرة 02 التي حددت سن الرشد عند بلوغ الشخص 19 سنة[3].

---

[1] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، http://h rlibrary.umm.edu/arab/a005.html، نشر بتاريخ 2020/02/18 ، اطلع عليه يوم 2025/05/15 على الساعة 18:00.

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، ، دار الخدمات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 12.

[3] القانون رقم 07-05 المؤرخ في25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

وأيّد كل من قانون الجنسية[1] و قانون الأسرة[2] هذا القانون، ورسخ ما جاء في القانون المدني، حيث جاءت المادة 86 من قانون الأسرة على ترجيح السن نفسه (19 سنة) وكذلك مادة 07 منه نصت أن سن الزواج للرجل والمرأة هو 19 سنة.

أما قانون العقوبات فنص في مادته 49 أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات محففة "[3].

يعرف قانون حماية الطفل في المادة الثانية من القانون رقم 15-12 أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، و يلاحظ أن سن الرشد في القوانين الجزائرية يختلف باختلاف المجالات القانونية، حيث لا يعتمد على نفس السن دائما[4]، كما أن أغلب التشريعات الوطنية في أغلب أقطار العالم، نجد أنها قد أخذت بسن (18) سنة كاملة كحد أقصى للمسائلة الجنائية.

الفرع الثاني: مرحلة الطفولة

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل الإنسان، حيث يبدأ الطفل خلالها في بناء نفسه نفسيا وجسديا وفكريا، هذه المرحلة تشكل الأساس الذي يبني عليه مستقبله، نظرا لضعفه و اعتماده الكامل على اللأخرين في تلبية احتياجاته، لذلك منحت التشريعات والقوانين الدولية و الوطنية أهمية كبيرة من أجل حماية حقوق الطفل والحفاظ على كرامته وتوفر له جل مقومات الحياة الهنيئة.

---

[1] الامر رقم 05-01 المؤرخ في 18محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 يعدل ويتمم الامر رقم 70- 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية -

[2] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة (ج ر عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984) المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الاسرة الجزائري ،المؤرخ في 27 فبراير2005، (ج ر عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005).

[3] قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية. الصادرة في 3 شوال 1436هـ الموافق ل19 يوليو سنة 2015، العدد رقم 39.

الطفولة لغة تعني المولود وجمعها المواليد وعرفها القاموس الجديد على أنها "حالة الطفل من طور نعومته، ويمكن الاصطلاح عليها بالطفولة "[1].

ويعرف الأستاذان "روبرت ستشال" و "أريزليت هل" الطفولة بأنها المرحلة التي تبدأ بعد السن الثانية أي بعد مرحلة الرضاعة وتستمر حتى سن معينة، حيث يبدأ الأطفال في تعلم بعض مفردات اللغة ورموزها.

فمرحلة الطفولة هي المرحلة التي يتم فيها تغير حال الإنسان من حال الضعف إلى حال القوة، وفي هذه الفترة فإن الأمر يقتضي من الوالدين إعطاء الطفل الغذاء الكافي والتربية اللازمة لنقله من الطفولة إلى سن البلوغ، ويقصد بالبلوغ إنتهاء حد الصغير وانتقال الولد من حالة الطفولة إلى حالة الشباب[2].

والطفولة هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى مرحلة النضج، وهي أيضا حسب علماء النفس المدة التي يقضونها في النمو والترقي إلى أن يتمكنوا من الإعتماد على أنفسهم في تدبير حاجاتهم البيولوجية والنفسية ويستغنوا تماما على أباءهم وأهليهم[3].

أولا: بداية مرحلة الطفولة

وقد كانت المرة الأولى التي يتم الإشارة بشكل محدد إلى بداية مرحلة الطفولة في ديباجة إعلان حقوق الطفل لعام 1959 التي وردت: "ولما كان الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه البدني والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده"، وبالتالي إعتبرت الديباجة أن مرحلة ما قبل الولادة تدخل ضمن مرحلة الطفولة، ومن هنا جاء الإشكال حول تحديد بداية مرحلة الطفولة و إنتهائها، وهل

[1] علي بن هادين، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 17.

[2] العربي بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 19.

[3] العربي بختي، نفس المرجع، ص 20.

تبدأ عند الولادة أو عند الحمل، حيث قدم إقتراح بأن الطفل هو كل انسان من لحظة الحمل، والذي لاقى معارضة لا سيما من الدول التي تنظم تشريعاتها مسألة الإجهاض وتجيزها[1].

فبالرجوع لديباجة إتفاقية حقوق الطفل لعام1989، نجد أنها نصت في فقرتها التاسعة على أن الأطراف وضعوا في إعتبارهم ما ورد في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وتحديدا إحتياج الطفل إلى إجراءات وقاية ورعاية وحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها[2].

اعتبرت ديباجة اتفاقية حقوق الطفل أن بداية مرحلة الطفولة تكون قبل الولادة أي منذ بداية الحمل، وتم التلميح إلى أن تكوين الطفل بمجرد نَفْخ الروح فيه، وهذا هو ما جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾[3]. وعليه فإن أطراف الإتفاقية بعد المناقشة قرروا عدم النص صراحة على مرحلة ما قبل الولادة ضمن مرحلة الطفولة، بينما إعتبر جانب آخر ذلك إعترافا ببداية مرحلة الطفولة منذ الحمل.

كما حث الرسول ﷺ في قوله: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ..."[4].

حيث قرر ممثل ألمانيا أمام لجنة حقوق الانسان عام 1989، أن هذه الصيغة هي المرة الأولى التي تعترف فيها إتفاقية دولية بالحق في الحياة للجنين، لأنها وضعت في الإعتبار ما ورد بإعلان 1959، ولم تورد له تعديلا أو تنكره، ووافقت عليها ممثلو دول "مالطا"، "السنغال"، "الأرجنتين"، "جواتيمالا"، "الفاتيكان"، بينما قررت "فرنسا"، "تونس"

[1] محمد عادل عسكر، **حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2019، ص 20.

[2] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 ,لعام20 نوفمبر 1989 ديباجة الفقرة 9 "واذا تضع في اعتبارها أن الطفل ,بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ,يحتاج الى حماية ورعاية خاصتين ,بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ,قبل الولادة وبعدها ,كما ورد في اعلان حقوق الطفل " .

[3] سورة الحج، الآية رقم 05.

[4] حديث أخرجه محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري, كتاب القدر, دار احياء التراث العربي، طبعة الاولى، ,الجزء الثالث، بيروت لبنان 1407هـ/1987 م ،حديث رقم3208،، ص 1175.

و"الصين" عند تصديقها على الإتفاقية أن قوانينها الوطنية بشأن الإجهاض لن تتأثر بهذا التفسير، وأعلنت "المملكة المتحدة" أنها تعتبر أن الإتفاقية تنطبق بعد الولادة الحية فقط[1].

وفي قضية Baby Boy case عام 1981 قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأغلبية القضاة أن المادة رقم 01 تسمح لكل دولة بتحديد النقطة التي تبدأ فيها الطفولة وفقا لقانونها الداخلي، والذي تعتقد الدولة أنه من الضروري توفير الحماية عندها[2].

وكذلك نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية CCPR في مادته رقم 1/6 بشكل عام إلى الحق في الحياة، إلا أنه قضي في الفقرة الخامسة من نفس المادة على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في الحوامل، بما يوحي بأنه يوفر حماية محدودة للأجنّة دون التطرق لبداية مرحلة الطفولة، وخلافا للصكوك الدولية السالفة، مددت المادة رقم 04 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969 حماية حق الطفل الذي لم يولد بعد في الحياة، حيث أوردت صراحة أن هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام من لحظة الحمل.

ثانيا: نهاية مرحلة الطفولة

لم يحدد إعلان حقوق الطفل لعامي 1924 و1959 سن إنتهاء مرحلة الطفولة إلا أن المادة 01 من إتفاقية حقوق الطفل حددتها بثمانية عشر عاما، ما لم يكن القانون الوطني ينص على بلوغ سن الرشد قبل ذلك، ووفقا للجنة حقوق الطفل فإن هذه المادة تهدف إلى إسباغ الحماية القانونية على الطفل حتى سن 18 سنة، مع امكانية منح بعض الاستقلالية وفقا للتشريعات الوطنية[3].

ولقد اعتمدت معظم الدول الأطراف سن الرشد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 يتراوح ما بين 15–20 عاما، وقد قدمت الدول أسبابا عدة لتبرير جعل الحد الأدنى للسن اقل من 18

[1] الأمم المتحدة، محاضر اللجنة الثالثة للجمعية العامة الدورة 44، مناقشة مشروع اتفاقية حقوق الطفل، تصريح ممثل ألمانيا ،نيويورك1989 .

[2] تتعلق وقائع القضية بمحاسبة طبيب عن إجراء عملية الإجهاض في ولاية "ماساشوستس" بالولايات المتحدة الأمريكية باعتبار هذا الفعل قتل وانتهاك للحق في الحياة في المادة 01 من الإعلان الأمريكي.

[3] الوثيقة CRC/C/SR.262.PARA.10، نقلا عن: عسكر، **حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي**، المنصورة، 2019، ص 34.

عاما، وعلى سبيل المثال حددت كوريا الديمقراطية الشعبية سن الرشد ب 17 عاما على أساس أن الطفل يبلغ النضج الجسدي والعقلي والأخلاقي في هذا السن[1].

وعليه جعلت الاتفاقية سن الثامنة عشر أمر إختياري أي غير ملزم، حيث منحت لكل دولة حرية التحفظ على البنود التي تتماشى مع خصوصيتها، ومن الناحية الشرعية فجمهور الفقهاء إختلفوا مع ما جاء في الإتفاقية في تحديد سن الطفولة، حيث أجمعوا الفقهاء أن سن نهاية الطفولة يكون بسن أقل من هذا و كان واضحا ذلك عند تحديد سن الزواج للفتيات في قانون الأسرة بأعمار تتراوح بين 14 و15 أو 17 سنة، [2]لأن الفقه الإسلامي أخذ بمعيار مرحلة البلوغ مستدلين لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ"، وفسّر رفع القلم بانعدام المسؤولية لعدم الأهلية[3].

باعتبار البلوغ أمارة، فقد أجمعت أراء الفقهاء على أن الحد الأدنى لسن البلوغ للذكور يتراوح بين 10 سنوات إلى 12 سنة، أما البنات ما بين 15 سنة و18 سنة[4]، وعليه يتبين أنه يجب أخذ الحيطة أكثر في مسألة نهاية الطفولة وهذا لاختلاف الاتجاه بين منع الزواج المبكر و إتجاه آخر يؤيد.

[1] الوثيقة CRC/C/SR.459.PARA.5، نقلا عن: عسكر، **حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي**، المرجع السابق ص 35.

[2] بريشي بلقاسم .مخلوف تربح ,**حماية الطفل بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية ,** , مجلة الحقوق والحريات ,جامعة عماد ثلجي .لأغواط ,الجزائر 2015 ,

[3] حديث اخرجه أبي داود السجستاني ,**سنن أبي داود** , باب في الحدود , دار الكتب العلمية ،المجلد الرابع ,رقم الحديث 4401 ,بيروت , لبنان ,ص 140.

[4] يوسف محمود الصبح، **حقوق الانسان في القانون والشريعة الإسلامية**، دار الثقافة الجديدة، الطبعة 01، القاهرة مصر2006، ص 195.

المبحث الثاني

مفهوم الخصوصية

حق الخصوصية هو أهم حقوق الانسان، وهو جوهر الحريات الشخصية التي تشكل إطارا يتمكن الانسان من خلاله ممارسة هذا الحق، وعليه فلا شك في أن الحياة الخاصة لكل فرد لها حرمتها، حيث تعد الخصوصية أحد أهم القيم التي لا يجوز التعرض لها والعمل على صونها، إن الحق في الخصوصية يعد أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان فيقابل هذا الحق واجب الاحترام من قبل السلطة العامة والأفراد على السواء[1].

فحاولنا من خلال هذا المبحث التعرف أولا على الخصوصية ثم على المبادئ المؤثرة في حق الطفل في الخصوصية، لذا سعينا إلى تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

- (المطلب الأول): تعريف الخصوصية

-(المطلب الثاني): بعض المبادئ المؤثرة في حق الطفل في الخصوصية.

المطلب الأول

تعريف الخصوصية

يعتبر حق الخصوصية من أهم حقوق الإنسان وهو جوهر الحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان أن يمارس حقه من خلاله.

فرغم ما أكدته وما توصلت إليه لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي بصدد بحثها لمسألة حقوق الانسان، حيث انتهت إلى أنه لا يوجد مفهوما عاما متفق عليه لحرمة الحياة الخاصة سواء في التشريعات أو على مستوى القضاء أو من ناحية الفقه، وعليه سنحاول تحديد مفهوم

[1] ماروك نصر الدين، **الحق في الخصوصية**، مدير الدراسات بالمعهد الوطني للقضاء، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، السنة الرابعة، العدد السابع، ربيع الثاني 1424 هـ، الموافق لجوان 2003 م، تاريخ الاطلاع عليها 2025/05/07 ،ص 120.

فكرة الخصوصية في القانون الوضعي، فنوضح المفهوم اللغوي للخصوصية في (الفرع الأول) وفي القانون في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الخصوصية في اللغة

الخصوصية في اللغة العربية اسم من الفعل "خصّ" فيقال خصه بالشيء، يخصه، خصوصا، وخصوصية، وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم وهي بالفتح أفصح، وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره[1]، وهي مؤنث خصوصي ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة والخصوصية خلاف العموم ويقصد بالخاصة ما تخصه لنفسك، وخاصة الشيء هي ما يختص به دون غيره الذي ينفرد به، ويقال اختص فلان بالأمر وتختص له، ويقال فلان يخص فلان أي خاص به وله به خصية والخاصة ما تخصه لنفسك، ومن مرادفات الخصوصية في اللغة العربية الانزواء والانعزال والعزلة، التوحد والتفرد والوحدة والانطواء[2].

والخصوصية تقترب من السر ولكنها لا ترادفه، "فالسر هو ما تكتمه وتخفيه" فالسر يفترض الكتمان التام، أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية، والسر عرفا يفترض قدرا من الكتمان أكثر مما تفرضه الخصوصية[3].

وكما هو معلوم فإن الخصوصية هي البعد عن العلانية أي أن المساس بها يكون بالكشف عن السرية التي يطمح الإنسان ألا تظهر للعامة.

ويتبين من ذلك أن الخصوصية لغة هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء، وتكون حرمة الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير[4]، فمفهوم الخصوصية محل الدراسة لا تعني وفقا للمفهوم اللغوي "الاستثناء" بل تعني

[1] ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**،، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1992، ص 198.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، منشورات مطبعة بولاق ،الطبعة الأولى،، الجزء الثامن، مصر، ص 290.

[3] جمال الدين حمزة عبد الرحمان، **الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 24.

[4] ينظر: جمال الدين حمزة، **الحق في الخصوصية في مواجهة**، المرجع السابق، ص 24.

الاستئثار بخصائص معينة، وما يتعلق بشخص دون غيره، فالخصوصية تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية، كما يقتضي السر قدرا من الكتمان أكثر مما تفترضه الخصوصية[1].

الفرع الثاني: تعريف الخصوصية في القانون

يكاد ينعقد الإجماع على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للخصوصية سواء في القانون الدولي أو في إطار التشريعات الوطنية، حيث تقوم فكرة الحق في الخصوصية على حماية الجانب غير العلني من حياة الانسان فلا تناله الألسنة ولا تترصد عليه الآذان ويقابل هذا الحق واجب الاحترام من قبل السلطات العامة والأفراد[2].

أولا: الخصوصية في التشريع الاسلامي

وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية قصوى للحق في الخصوصية، فالإسلام كان دائما سباقا في الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للفرد قبل التشريعات الوطنية مثل حرمة المسكن وحماية المراسلات والمحادثات الشخصية.... الخ[3].

وباعتبار القرآن الكريم الدستور الأعلى حق للفرد على التمتع بحياة خاصة وتوفير الضمانات لاحترام ممارسة هذا الحق، حيث يتجلى وجه التحريم وفقا لما جاء في الآية الكريمة:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدخُلُواْ بُيُوتًا غَيرَ بُيُوتِكُم حَتَّىٰ تَستَأنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهلِهَا ذَٰلِكُم خَير لَّكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ ﴾[4]، ويتبين اهتمام الشريعة بحماية خصوصيات الأفراد لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[5].

[1] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، جامد عبد القادر، محمد النجار (مجمع اللغة العربية)، **المعجم الوسيط**، باب خصص، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1960، ص 427.

[2] محمود عبد الرحمان، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية، الحق في المعلوماتية، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، العدد 9، الكويت، 2015، ص 23، تاريخ الاطلاع عليها 2025/6/7،

[3] على محمد الصلابي، **سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، شخصيته وعصره**، دراسة شاملة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005، ص100.

[4] سورة النور، الآية رقم 27.

[5] سورة الحجرات، الآية رقم 12.

فالآية جاءت صريحة وأولت اهتمام بحماية خصوصيات الأفراد في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[1]، فجاء المصطلح واضح آمر يمنع التدخل في الحياة الخاصة للغير، أما ما جاء في قوله تعالى:﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[2]، هنا أشار فيه تحريم كشف حياة الناس.

كما نهى الإسلام عن مراقبة أحوال الغير بدون علمهم، وهذا للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للفرد لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾3، وقال رسول الله ﷺ: "لو أن رجلا اطلع عليك من غير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح"[4].

ثانيا: الخصوصية في المواثيق الدولية

تعد الخصوصية من القيم الإنسانية الراسخة منذ القدم قبل تقينها في المواثيق الدولية وهي أحد الحقوق الأساسية التي تكفل كرامة الطفل، وعرّف الحق في الخصوصية بأنه: "حق الفرد في الحماية من أي تدخل في شؤنهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم[5].

ولقد اعترفت الصكوك الدولية بالحق في الخصوصية بداية بالإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948[6]، فنصت المادة 12 منه على أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته

[1] سورة الحجرات، الآية رقم 12.

[2] سورة الحجرات، الآية رقم 12.

[3] سورة الإسراء، الآية رقم 36.

[4] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري في كتاب الديات، الباب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له , المجلد 2 , رقم الحديث 6902 تحقيق محمد زهير ،ص 627 .

[5] عادل شمران الشمري، **الانتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهته**، مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي: http://www.fcdrs.com /articles/ s5,html:، تم الاطلاع عليه يوم 2\6\2025.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. الجريدة الرسمية العدد 20 .

الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"[1].

كما نصت المادة 17 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على نفس هذا الحق بعدم جواز تعرض أي شخص للتعسف وللتدخل في خصوصياته ...الخ[2].

بالإضافة إلى المادة 16 المتعلقة بالطفل والتي تحفظت عليها الجزائر حيث نصت على حماية خصوصية الطفل، وعددت بعض الحقوق مثل حماية الحياة السرية للطفل، وحماية منزله، ومراسلاته، وحمايته من المساس بشرفه وسمعته[3].

كذلك نص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000 على الحق في الخصوصية في المواد (7، 8، 9)، أدخل الحق في الزواج وتكوين الأسرة ضمن هذا الحق.

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004، على هذا الحق في مادته 21 بحيث لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته، ويحق لكل شخص الحماية القانونية

ومن أشهر التعريفات للحق في الخصوصية التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي والذي يعرف الخصوصية: "أن كل شخص ينتهك بصورة جدية، ودون وجه حق شخص آخر

[1] ورد النص على الحق في الخصوصية في المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950: 1-لكل انسان الحق في احترام حياته الخاصة، وحرمة منزله ومراسلاته، 2-تمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الإنسان لحقه المذكور إلا في الأحوال التي بينها القانون، وفي حالة حماية الأمن القومي للمجتمع الديمقراطي، أو لحماية سلامة الناس أو المصلحة الاقتصادية أو لمنع حالات الفوضى أو ارتكاب الجرائم، أو لحفظ الصحة والأخلاق العامة، أو لحماية ورعاية حقوق وحريات الآخرين.

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 6789 المؤرخ في 16 ماي 1989.المنشور الجريدة الرسمية, العدد رقم 20المؤرخة في 17 ماي 1989

3 اتفاقية حقوق الطفل 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد:91، المؤرخة في ديسمبر 1992.

في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولا أمام المعتدي عليه[1].

وقد حاول الفقيه الفرنسي ديديار فيريه (Didier firer) تعريف الحياة الخاصة تعريفا متجه نحو فكرة الحرية[2]، أما فقهاء آخرون مثل نيرسون، سافاتيه، وكابان عّرفوا الحياة مرتبط بفكرة الألفة: "الألفي تعني العزلة والخلوة بكل هدوء، أو ذلك الجزء الذي يرغب الإنسان بالاحتفاظ به منطويا أو مخفيا"[3].

كما تناول القضاء الفرنسية[4]"، حق الخصوصية بمعنى الاعتداد بفكرة الألفة واعتبرها الأساس في تحديد فكرة الحياة الخاصة، وعليه تناول معنى الخصوصية أنه عدم اقتحام أحد لعالم أسراره، وأن يدعه في سكينة، وينعم بالألفة دون أي تطفل عليهم[5].

فمفهوم الخصوصية في مختلف التشريعات مبني تحت إطار ضمان الحد الأدنى في حق الفرد بخصوصية وعدم المساس بالحياة الشخصية أو الأسرية أو خرق لسرية المعاملات أو الحقائق التي تحيط بحياته[6].

الفرع الثالث: تعريف الخصوصية في التشريع الجزائري

صنّف المشرع الجزائري الحياة الخاصة على أنها حقا دستوريا مطلقا كما اعتبره من الواجبات التي يجب مراعاتها عند ممارستها لحقوقهم الأخرى، وفي التعديل الدستوري الجزائري

---

[1] ينظر: حسام الدين الكامل الأهواني، **الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص49.

[2] ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1403-1983، ص190.

[3] ينظر: على أحمد عبد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص120.

[4]"كما في قضية الممثلة الشهيرة بريجيت بارود والتي التقطت لها صورة وهي بلباس فاضح في حديقة منزلها، حيث اعتبرت المحكمة هذا التصرف أنه اعتداء على حق ألفة الحياة الخاصة لهذه الممثلة , قرار المحكمة السين الابتدائية 24\11\1965

[5] ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1403-1983، ص191.

[6] الذهبي خدوجة، **حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، طالبة دكتوراه جامعة أحمد، درارية، أدرار، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، ص143، تاريخ إرسال المقال 2\7\2017، تاريخ قبول المقال للنشر 24\8\2017، تاريخ الاطلاع عليها 2\6\2025.

لعام 2020[1]، تم التأكيد على حرمة الحياة الخاصة في المادة 39، التي تنص على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون "بالإضافة الى التأكيد على حماية سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها. فمن خلال ما جاء به الدستور، فهنا اعتراف صريح بالحق في الحياة الخاصة من خلال موافقته على الاعلان الذي نص في مادته 12 على "عدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة"[2].

وقد وضع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 الخاص بحماية الطفل سياسة جنائية خاصة تهدف لحماية الطفل في حالة خطر، والطفل الجانح وهذا من خلال رصد آليات قانونية خاصة تهدف لحماية الطفل وتربيته وتهذيبه.[3]

مما سبق يمكن القول بأن الخصوصية برأينا هو مصطلح شامل يشير إلى مجموعة واسعة ومتعددة من الحريات لاصقة بالإنسان، تتمحور في حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حرمة الحياة الخاصة، أي أن يدع الشخص وشأنه والعيش في ظروف يسودها الراحة والسكينة وأمنا من كل تدخل غير مشروع قد يفسد حالته النفسية أو المعنوية، أو أي ضرر يلحق حرمة جسده بأي مكروه، وتتجلى أيضا في الحفاظ على المعلومات الشخصية والسرية وحمايتها من الكشف أو الاستغلال غير المصرح به.

المطلب الثاني

بعض المبادئ المؤثرة في حق الطفل في الخصوصية

كانت ولا زالت خصوصيات فئة الأطفال، وما يميزهم عن باقي فئات المجتمع تشكل السند الرئيسي للمعايير الدولية للطفولة ولحماية الأطفال والتشريعات الوطنية التي حدّت حُدوَها للأحكام الشرعية من أجل تكريس حماية أوفر للأطفال كفئة مميزة، فيتفق رجال القانون وعلماء

[1] الدستور الجزائري الصادر 2020. الجريدة الرسمية العدد 82. المؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق ل 30ديسمبر 2020.

[2] الإعلان العالمي، اعتمد ونشر على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف، (د.3) المؤرخ في ديسمبر 1948، والجزائر تبنته في دستور 1963، بعد المصادقة على الإعلان.

[3] القانون رقم 15-12, المؤرخ في 15جويلية 2015 , المتعلق بحماية الطفل , الجريدة الرسمية رقم 39

الاجتماع على أن أهم ما يميز الطفل هو الضعف والهشاشة وهذا ما يجعل الطفل بأمس الحاجة إلى التوجيه الأبوي وعناية خاصة من طرفهم ومن طرف الأسرة والدولة، مع احترام قدرات الطفل والعمل على تحقيق المصلحة للأطفال، وعليه سنحاول توضيح ذلك بتحديد مبدأ قدرات الطفل ومبدأ التوجيه الأبوي في (الفرع الأول) ومبدأ المصلحة ومبدأ الأسرة الموسعة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ قدرات الطفل ومبدأ التوجيه الأبوي

يعد مبدأ قدرات الطفل من المفاهيم الاساسية في القانون الدولي والتشريع الوطني حيث يتجلى بمدى امكانية الطفل على اتخاذ القرارات التي تخصه وهذا وفقا لنضجه الفكري ويكون تحت اشراف والديه أو الاوصياء القانونين

أولا: مبدأ قدرات الطفل:

يقوم مبدأ قدرات الطفل على احترام نموه العقلي والبدني ومساعدته على تنمية امكانياته حسب سنه ونضجه.

1-مبدأ قدرات الطفل في التشريع الاسلامي :

الاسلام اكد على مبدأ قدرات الطفل منذ قرون ,حيث اعتبر الصغير كائن ذو قدرات متنامية ,وألزم على الوالدين توفير التربية والتوجيه وفقا لمستوى نضجه ,فحث الاسلام على التدرج في التكليف, فالطفل لا يحاسب على أعماله الي بعد البلوغ, كما له الحق في التعليم و التوجيه بما يناسب نمو عقله ,كما أقر الاسلام مسؤولية الاسرة و المجتمع في دعم الطفل لممارسة حقوقه وفقا لقدراته و هذا هو ما يتماشى مع روح الاتفاقية .[1]

[1]ابراهيم صبري الارناؤوط , **حقوق الطفل والمرأة في الاسلام و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)**, جامعة المجمعة – السعودية ,بدون سنة نشر ,ص 282.

2-مبدأ قدرات الطفل في المواثيق الدولية :

يعترف بهذا المبدأ في المادة 05 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1] حيث تؤكد على ضرورة احترام الدول الأطراف قدرات الطفل في ممارسة حقوقه تحت اشرف الوالدين، أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة من المجتمع وفقا لما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل،، بمساندته بالتوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

ووفقا لهذا المبدأ، فلا يمكن اعتبار الطفولة نموذجا عالميا موحدا وثابتا، وأن تمتع الطفل بالحقوق المتنوعة يختلف وفقا لمستوى نضجه وقدراته سواء العقلية أم النفسية أم الجسدية، وعليه يجب تقييم مدى تأهل الطفل للاعتماد على نفسه و تحمل بعض الحقوق التي تحتاج إلى درجة من النضج كالخصوصية[2].

وهو ما أكده تعليق اليونيسيف على المادة 05 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، من أن القدرات المتطورة للطفل تتعلق بمتابعة وتقييم تطور الاستقلال الذاتي المتنامي له، وتحديد مدى تأهله لممارسة حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية[3].

وبهذا فعلى الاولياء ممارسة السلطة الأبوية عن طريق التوجيه في ضوء احترام الاستقلال الذاتي المتنامي للطفل، فالصغير ضمن هذه الأسرة يخضع للأنظمة التي يسنها الأب انطلاقا من تاريخ تربوي طويل، وقد تكون تربية الأب على درجة من الرقي الثقافي، ما يحول هذا الكائن الصغير إلى فرد فعال في مجتمعه زودته بالتوازن النفسي والعاطفي الذي يمكنه من مواجهة الحياة, مثل بعض الحقوق والمسؤوليات كالزواج، العمل، المسؤولية

---

[1]المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ج ز 91 لسنة 1992المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ج .ر .العدد 76 سنة 1992 .

[2] B. SHMUELI, A. B. PRIGAT, privacy for children, P.R.P. 763, نقلا عن: عسكر، **حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص48.

[3]تعليق اليونيسيف على المادة 05 من الاتفاقية، ص 91، 92، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة http://www.unicef.org/arabic/crc/34726-50765.html، نشر يوم 2021/05/16، اطلع عليه يوم 2025/05/07 الساعة 21:00 مساءا.

الجنائية,العلاقات الجنسية؟ التعليم، والعلاج الطبي، ...الخ، ويثبت الواقع العملي وجود تنوع كبير بشأن الأعمار التي تحددها الدول لكي يحصل الأطفال على حقوقهم [1].

وبالرجوع لممارسات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بشأن هذا المبدأ نجد أن التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل تظهر أن بعض القوانين الوطنية تحرم الطفل الناضج نسبيا من استقلاله الذاتي وحقه في الخصوصية بداية من المشاركة في قرارات التعليم، والشعائر الدينية وحتى قرارات الزواج[2]، من بينهم كثير من الدول الافريقية كتقرير الذي ورد "بوركينافاسو" على أنه من الصعب التحدث عن الاستقلال الذاتي أو خصوصية الطفل، لأنه يعتبر أمر غريب على الثقافة الوطنية التي تخضع الطفل للسلطة الأبوية.

أما دول "أنجولا" و"الجزائر" و"ليبيا" فهي تبيح ببعض الاستقلال الذاتي للطفل، ومن ذلك ما نص عليه القانون "الأنجولي" من التزام الآباء بتشجيع تنمية القصر دون فرض أي سلوك أو قرارات قد تتعارض مع حقهم في اختيار الدين ؟؟أو المهنة، أو الزواج أو الدراسة، وكما يتمتع الأطفال الناضجون في "ليبيا" بالخصوصية مقارنة بأقرانهم الذين لم يبلغوا قدرا من النضج ويخضعون للتوجيه الأبوي والحماية، وفي "ماليزيا" تعتبر هذه الحقوق من مفاهيم غريبة على ممارسات التربية للأطفال[3].

وبالمقارنة بين دور أوروبا الغربية ودول إفريقيا، فإن الأولى تعترف بقدر أكبر من الاستقلالية للأطفال وفقا للعمر والنضج، ومثال عن ذلك ما تقرره "البرتغال" من واجب على الآباء بالسماح للأطفال بدرجة من الاستقلال في الحياة وفقا لمستوى النضج، وكذلك "المملكة المتحدة" يسمح الآباء للأطفال باتخاذ القرارات الخاصة بهم شريطة توافر الفهم والنضج الملائم

[1] بولا حريقة، موسوعة الأسرة الحديثة بسيكو يديا، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار نوبليس للنشر ,الرياض ,المملكة العربية السعودية ،بدون سنة، ص 97.

[2] CRC/C/41/Add, 11, para 151, G. KAMCHED ZERA, A commentary on the united nations convention on the right of the child, Article 5,P.R, p32. 48 نقلا عن: عسكر، **حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي**، المرجع السابق, ص

[3] CRC/C/8/Add.13, para, 41, CRC/C/3/Add, para.83, CRC/C/461, para 59. نقلا عن: عسكر، **حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي**، المرجع السابق. ص 51

للمرحلة العمرية، وفي "السويد" للطفل الحق في الخصوصية حتى في مواجهة الآباء والحق في حرية تقرير نوع التعليم والدين والزواج والمهن[1].

3- مبدأ قدرات الطفل في التشريع الجزائري :

لقد تبنى القانون الجزائري هذا المبدأ في عدة نصوص قانونية ,أهمها قانون حماية الطفل رقم 15-12[2] الذي يحدد ضمانات قانونية لحماية الطفل عند ممارسته لحق اتخاذ قرار يخصه ,حيث أكدت المادة 4 منه على ضرورة احترام حقوق الطفل وفقا لنضجه وادراكه ,كما تناولت المادة 15 على ضرورة تحمل الاولياء مسؤولية توجيه الطفل وفقا لقدراته المتطورة , في حين منحت المادة 25 للطفل حق التعبير عن رأيه ,وبهذا فهو اعتراف مباشر بقدراته ,ويجدر الاشارة أن القانون الجزائري يسعى للمشي مع المبادئ الدولية ولكن بتحفظ ,فتشريعات الجزائر تتطورا تدريجيا نحو تعزيز مشاركة الطفل في القرارات التي تهمه ولكن وفق ما يتماشى مع الشريعة الاسلامية باعتبارها المرجع الاول والاساسي للدولة الجزائرية .[3]

ثانيا: مبدأ التوجيه والإرشاد الأبوي:

يعد التوجيه و الارشاد الأبوي من الركائز الضرورية لتنشئة الطفل وتنمية شخصيته بصورة متوازنة ,مما ينعكس ذلك بطريقة ايجابية على سلوكهم في المجتمع وهذا ما جاءت به الشريعة الاسلامية و المواثيق الدولية والتشريع الجزائري .

1-تعريف التوجيه لغة : يعنى أقبل وقصد ,واتجه اليه بمعنى أقبل عليه ,وأصل كلمة التوجيه هي وجه أي انحنى, دل ,أرشد وتوجه, وتعني انحناء ذو جهة من الجهات .[4]

فالتوجيه هو عملية ارشاد الفرد الى الطرق المختلفة حيث يستطيع بواسطتها اكتشاف واستخدام

---

[1] CRC/C/3/Add.38, para 17, B.WOODHOUSE, children's rights, youth and justice, plenum press, S.O, white, Ed, نقلا عن : عسكر، **حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي**، نفس المرجع6p ,2001.

[2]قانون رقم 15-12 مؤرخ 28 رمضان 1436 الموافق 15يوليو 2015, يتعلق بحماية الطفل , ج ز .ج. ج عدد 39 صادر في 19 جويلية 2015.

[3]عزوز بوبلوطة، **حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري والمواثيق الدولية** , مذكرة لنيل الماستر في القانون ,تخصص :قانون ,جامعة محمد بوضياف –المسيلة ,كلية الحقوق 2019/2018/ ص34.

[4]جروان سابق , **الكنز الوسيط** ,قاموس فرنسي عربي , مطبعة فؤاد بيان وشركاؤه , بدون بلد نشر 1984,ص 573 .

امكاناته وقدراته حتى يتمكن من العيش في أسعد حال .[1]

2-التوجيه الأبوي للطفل وفقا للتشريع الاسلامي :

تلقي الشريعة الاسلامية المسؤولية الكبرى على عاتق الآباء في تربية أبناءهم وتنشئتهم التنشئة الصحيحة على التعاليم الدينية[2]

فالإسلام ألقى مهمة تربية الطفل على عاتق والديه, فهي اذن مسؤولية واجبة تقع على عاتق الاباء والأمهات وهذا وفقا لما ورد في قوله تعالى﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ"﴾[3] فالآية هنا مثال واضح على الارشاد الأبوي المتمثل في غرس العقيدة الدينية و الأخلاق والآداب وهناك أيضا أحاديث نبوية كثيرة عن الارشاد والتوجيه مثل الحث على الصلاة في سن مبكر ....الخ [4]

3-التوجيه الابوي للطفل في المواثيق الدولية :

تنص المادة 05 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989على دور الأب والأوصياء أو أفراد الأسرة الموسعة في تقديم التوجيه والإرشاد للأطفال خلال ممارسة الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ومع ذلك فهذه السلطة ليست مطلقة، إذ يجب أن يكون هذا التوجيه متوافقا مع قدرات الطفل ومتماشيا مع باقي أحكام الاتفاقية، بما يتيح الكشف عن سن الاستقلال الذاتي للطفل، حيث يمكنه من ممارسة حقوقه دون تدخل تعسفي أو غير مبرر، وبالتالي التمكن من تحقيق التوازن والاعتدال بين الإرشاد الأبوي وضمان مشاركة الطفل في تعبير عن رأيه[5].

أثناء صياغة اتفاقية حقوق الطفل، اقترحت وفود "أستراليا" و"الولايات المتحدة الأمريكية" ضرورة توضيح دور و مفهوم "التوجيه الأبوي" بشكل مفصل، مستندة الى ما ورد بالمادة

[1] حامد عبد السلام زهران .التوجيه والارشاد النفسي .عالم الكتب .طبعة 2,القاهرة .1980 ,ص 11.

[2] حسين المحمدي بوادي , حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ,الجزء الأول . الطبعة الأولى ,دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية مصر ,2006, ص 46 .

[3] سورة لقمان, الأية رقم 13-19.

[4] محمد السماك ,حقوق الطفل بين الشرعية الدولية و الشريعة الاسلامية ,مجلة الدراسات الاعلامية , العدد 79,سنى 1995, تاريخ الاطلاع عليها 2025/6/8,ص 57/56 .

[5] اتفاقية حقوق الطفل1989. المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.المادة 5 متاح على موقع UNICEF.

(01/10) من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966[1] والتي تؤكد وجوب توفير الحماية و الدعم للأسرة وخصوصا فيما يتعلق بتكوينها " تحمل مسؤولية تربية الأطفال وتعليمهم". وكذلك المادة 01/23 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

كما اقترحت "كندا" إدراج مادة تنظيم مراقبة الدولة لسلوك الأسرة اتجاه الأطفال لتجنب أي تعسف ضدهم، مع اقتراح النص على ممارسة التوجيه الأبوي وفقا لأنماط التسامح لا التسلط، وتقبل عقلانية الأطفال ودعم تطورها[2].

كما نص قانون الأسرة "سويسرا" على منح الطفل الحق في حرية تنظيم حياتهم ,و يسمح قانون ألمانيا للآباء بالتصرف نيابة عن الطفل عندما لا يكون ناضجا بما يكفي لاتخاذ القرارات الخاصة به، كما يعترف القانون المدني الألماني بقدرة الطفل على التصرف بشكل مستقل إذا بلغ درجة من النضج، بينما في "بلجيكا" فالطفل له حرية محدودة في بعض المسائل مثل التعليم، الدين ويمنح الآباء سلطة اتخاذ القرارات نيابة عنهم، وقد اقترحت لجنة حقوق الطفل بمنح بلجيكا المزيد من الاهتمام لتشجيع الأطفال للتعبير عن آرائهم وفقا لأحكام المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل[3].

فمن خلال ما سبق ذكره خاصة في المادة 05 المذكور سابقا لم يبين حدود هذا التوجيه أو معاييره، فمبدأ التوجيه والإرشاد الأبوي يرتبط بحقوق الطفل بصورة وثيقة و له أهمية في تمكين الطفل من تحصيل هذه الحقوق، حيث أن رعاية الأطفال واتخاذ قرارات بشأنهم تتطلب تدخلا من الآباء أو الأسرة، ولكن يجب أن تكون السلطة الأبوية بقدر من الاعتدال، دون فرض قيود على الطفل .

[1]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ,اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 3يناير 1976 .

[2]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد في 16 ديسمبر 1966 ،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ،ج ر العدد 19، 1989 ،المادة 23 .

[3]. اتفاقية حقوق الطفل 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19ديسمبر 1992، المادة 12.

4-التوجيه الأبوي للطفل في التشريع الجزائري :

يعترف القانون الجزائري بمبدأ التوجيه والارشاد تماشيا مع الشريعة الاسلامية ويتجلى هذا في صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كدليل على حماية خصوصيته وتأكيدا للالتزامات بتلك المبادئ والاتفاقيات التي تضمنتها وبالخصوص اتفاقية 1989 ما دامت الجزائر قد صادقت عليها، ثم رفعت التحفظات التي أبدتها حول بعض المبادئ والبنود[1]، وتتجلى هذه الخصوصية من خلال ما يهدف إليه هذا القانون من تحديد قواعد وآليات حماية الطفل[2].

ولعل أهم قواعد ومبادئ الحماية الخاصة بالطفل، ما نصت عليه المادة 03 من قانون 15-12 "يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة وفي الاسم، وفي الجنسية، وفي الأسرة، وفي الرعاية الصحية، والمساواة والتربية والتعليم والثقافة وفي احترام حياته الخاصة"، كما كرّس هذا القانون أهم حق من حقوق الطفل بشكل مميز وهو حق التعبير[3]، والذي أولته اتفاقية 1989 عناية خاصة[4].

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 1992، مرسوم رئاسي رقم 92-461 ممضي في ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاري 20 نوفمبر سنة 1989، وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية رقم 18 الصادرة بسنة 1992، مرسوم تشريعي رقم 92-06 ممضي في 17 نوفمبر 1992 يتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، جريدة رسمية رقم 20 الصادرة سنة 1997، مرسوم رئاسي رقم 97-102 ممضي في 05 أبريل 1997 يتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 02 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1995، الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة سنة 2000، المرسوم الرئاسي رقم 06-299 ممضي في 02 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البقاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، مرسوم رئاسي رقم 06-300 ممضي في سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال.

[2] المادة الأولى من قانون رقم 12-15 مؤرخ 28 رمضان 1436 الموافق 15يوليو 2015, يتعلق بحماية الطفل , ج .ز .ج. ج عدد 39 صادر في 19 جويلية 2015.

[3] حيث أفرد له المادة 8 التي نصت على أن للطفل الحق في التعبير عن أرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.

[4] المادتان 12 و13 من اتفاقية حقوق الطفل والتي عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 44/35 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وبدء نفاذها في 3 ديسمبر 1990، وثائق الأمم المتحدة بموقعها.

الفرع الثاني: مبدأ المصلحة ومبدأ "الأسرة الموسعة"

يعد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل حجر الأساس في المنظومة القانونية الدولية لحماية حقوق الانسان، و في السياق نفسه، يبرز مبدأ الأسرة الموسعة كاطار تقليدي يوفر الدعم والرعاية البديلة في حال غياب الأبوين، خاصة في المجتمعات العربية الاسلامية، ويمكن التحدي في تحقيق توازن بين هذين المبدأين بما يضمن للطفل بيئة امنة ومستقرة تتماشى مع خصوصياته .

أولا: مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

يعد مبدأ المصلحة الفضلى مرجعا توجيهيا في جميع القرارات والإجراءات التي تمس الطفل، سواء على الصعيد الأسري أو القانوني.

1-تعريف المصلحة الفضلى لغة:

ضد المفسدة، والمصالح ضد المفاسد، ويقصد بها جلب المنفعة ودفع المضرة، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها، والصلح تصالح القوم[1].

تعريف الفضلى لغة: فهو مؤنث أفضل، وصيغة (فعلى للتفضيل) هي فضلى بنات الحي: هي أحسنهن[2].

وعليه تتجلى تعريف المصلحة الفضلى للطفل على أنها أحسن منفعة للطفل، ممكن أن تنجم عنها فائدة مادية أو معنوية له، أو تدفع عنه ضررا حالا أو مستقبلا[3].

---

[1] الافريقي ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2007، ص517.

[2] عبد العزيز عز الدين السيروان، **المعجم الجامع**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2013.

[3] فاطمة العيساوي، **المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري**، جامعة أكلي امحند اولحاج بويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر قانون الأسرة بجامعة الجزائر01، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص681-695، dzf.aissoui@univ_bouira، تاريخ الاستلام 19\02\2023، تاريخ القبول :17\04\2023، تاريخ النشر07\06\2023، تاريخ الاطلاع عليها 6\6\ 2025.

2-مبدأ حق المصلحة الفضلى للطفل وفقا لتشريع الإسلامي:

لم تغفل الشريعة الإسلامية عن هذا الحق باعتبار المصلحة الفضلى هو مقصد كبير من مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث يقول الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "لا ريب أن الله يبعث الأنبياء لما فيه صلاح العباد في المعاش والمعاد ولا ريب أن الله أمر العباد بما فيه فسادهم[1] ومن أمثلة عن اهتمام الشريعة الإسلامية بالمصلحة الفضلى للطفل أنه يجب على الولي مراعاة مال الصغير الاحسن له لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[2].

أما بالنسبة لنفاذ شراء الصبي موقوف على إجازة وليه الذي هو مخير إن شاء في مصلحة الصبي ومنفعة إن رآه مفيدا وأن شاء فسخ.

كما تجبر الأم على إرضاع طفلها وحضانته إن عينت لذلك واقتضته مصلحة الطفل مثلا عند تعذر على الاب عن ايجاد مرضعة للصبي أو في حالة امتناع الطفل عن أخذ ثدي آخر، فهذه بعض الامثلة فقط، فهناك أدلة عديدة على اعتبار الشارع لمصلحة الطفل الفضلى، وتجدر الإشارة أن الشريعة الإسلامية تختلف عن اتفاقية حقوق الطفل كون أن الاسلام يراعي مصلحة جميع أفراد المجتمع بلا ضرر ولا ضرار[3].

3-المصلحة الفضلى للطفل وفقا للقانون الدولي:

تبنت اتفاقية حقوق الطفل أربع مبادئ أساسية عامة سنة 2003 أهم مبدأ تناولته هو "المصالح الفضلى للطفل"، والذي يعتبر من أهم المعايير التشريعية والقضائية والادارية المعتمدة دوليا في مجال حقوق الطفل، و أول مرة تطرق لهذا المبدأ كان في إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، حيث نبهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحاجة الطفل بسبب ضعفه الجسدي والعقلي إلى توفير حماية ورعاية خاصة، وضرورة توفير له التسهيلات وادراج مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول عند أخذ أي قرار يمسه، وبعدها تبنت اتفاقية حقوق الطفل لعام

[1] عبد الله بن محمد بن عبد الله الطوالة، **حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ص37.

[2] سورة الأنعام، الآية رقم 152.

[3] عبد الله بن محمد بن عبد الله الطوالة، **حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل**، المرجع السابق، ص38.

1989، هذا المبدأ يتضمن الاعتراف صراحة بالأطفال كأصحاب حقوق، وتعمل به سواء أكان على المستوى الدولي أو الوطني[1].

حيث ورد في المادة 3 الفقرة 1، و9 فقرة 3، و8 فقرة 1 و21 و37 و40 فقرة 2 من الاتفاقية حقوق الطفل، حيث يعتبر أول نص قانوني دولي يتضمن الاعتراف صراحة بالأطفال كأصحاب حقوق، وجاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل:

في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، في مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة أو المحاكم القانونية أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 09 على أن: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر المصلحة المختصة، وهذا بالرجوع إلى الجهة القضائية وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الإجراء ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم بمثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل"[2].

كما أنه على الدول الأطراف احترام حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل الفضلى[3]، ولم تغفل الشريعة الإسلامية عن هذا الحق وأن اعتبار المصلحة هو مقصد كبير من مقاصد الشرع.

[1] د.عبد الحليم بوشكيوه، شريفة سحالى، ط1، **مبدأ المصالح الفضلى**، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، جامعة جيجل، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد7، العدد3، ديسمبر 2020، تاريخ التسليم 2020\10\10، وتاريخ المراجعة 2020\08\07، وتاريخ القبول 2020\08\13، تاريخ الاطلاع 2025\6\1.

[2] اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 المادة 09.

[3] عزة سليمان، شرح اتفاقية حقوق الطفل، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009.ص87.

4-مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري:

أولت الجزائر اهتمامها الكبير بمصلحة الطفل سواء بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل 1989[1]، أو عن طريق تنظيم المشرع الجزائري للمسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل المالية والشخصية. ويتجلى هذا المبدأ في قانون الأسرة الجزائري خاصة في مسألة الحضانة عند وضع مصلحة المحضون فوق الجميع في نص المادة 7 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، حيث جاء

فيه أن المصلحة الفضلى للطفل هو الغاية من كل تدبير ولم يتناول المشرع الجزائري تعريف للمصلحة حيث ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

كما تعتبر الجزائر من بين الدول التي قدمت التقارير الأولية وهذا وفقا لما جاء في المادة 44 من الاتفاقية التي ألزمت الدول بتقديم تقارير أولية ودورية لإنقاذ الحقوق المعترف بها ووضعت آليات لحماية حقوق الطفل رغم ما تواجهه الجزائر من صعوبات[3].

وبمقتضى القانون 15-12 أصبح المشرع الجزائري ينص على ضمانات لحماية المصلحة الفضلى للطفل وهذا بمعالجة قضاياهم وتوفير الرعاية، وفق ما يتناسب مع قدراتهم العقلية ووضعهم النفسي وسنهم، ووضع قواعد تعزز حماية الطفل اجتماعيا وقضائيا واقرار إجراءات خاصة بمتابعة الأحداث والتحقيق بهدف إصلاح سلوكهم[4].

وعليه فمدلول المصلحة الفضلى للطفل يقوم على فكرة تحقيق الأولوية للطفل عند تضارب المصالح كونه الطرف الضعيف، ولهذا يجب على القاضي تكييف حكمه وفقا لمصلحة الطفل باعتباره العنصر الأضعف في العلاقة، فهذا الاجراء يؤثر بطريقة ايجابية على

---

[1] ، المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19\12\1992، يتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل 1992، الجريدة الرسمية العدد 91، المؤرخة في 23ديسمبر 1992 ص2318.

[2] قانون رقم 12-15 مؤرخ 28 رمضان 1436 الموافق 15يوليو 2015, يتعلق بحماية الطفل , ج .ز .ج. ج عدد 39 صادر في 19 جويلية 2015.

[3] بن نولي زرزور، **الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بسكرة، الجزائر، 2018، ص183.

[4] متساري عادل، رواحنة زوليخة، **الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15\12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق**، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، 2018، ص68.

حقوق الأطفال خصوصا تلك المتعلقة بحقه في الحياة والتربية ورعاية الصحية، والتعليم حرية التعبير .... الخ[1].

ثانيا: مبدأ الأسرة الموسعة

كانت الأسرة الموسعة منتشرة كثيرا في المجتمعات القديمة وهي مجموعة من الأسر المتضامنة والمشتركة في الملكية يرأسها عادة الجد أو الأب أو الإبن الاكبر، فهي مجموعة من الأسر تقتسم حياة مشتركة لارتباطها بروابط القرابة والنسب[2].

1-تعريف الأسرة الموسعة في الفقه القانوني:

تعرف الأسرة الموسعة بأنّها: "مجموعة من الأشخاص ذوي الصلة ببعضهم من جانب القرابة أو الزواج"[3]، يتجلى هذا التعريف في كونه موسع في مفهومه، حيث يوجد مفهوم آخر ضيق للأسرة يقتصر على الأطفال والوالدين فقط، ولهذا كان وجه الخلاف حول تعريف الأسرة عند وضع المسودة النهائية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في الفترة ما بين 1980-1987، لأنها جمعت بين الأسرة الشرعية والأسرة الغير شرعية:

أ-فالأسرة الشرعية تقوم على زواج صحيح مكتمل الشروط والأركان مما ينتج عن هذه العلاقة الزوجية الصحيحة أطفال فهم ثمرة لهذا الزواج مشروع النسب، مما يجعل العلاقات بين جميع الأسر مشروعة.

[1] بهي الدين حسن، **حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان**، القارة: أمديست، 1999، ص 71.

[2] دليلة بريك شاوش، **الأسرة السلطة وأثر التغيرات الاجتماعية**، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة بسكرة، العدد 2، بسكرة، الجزائر، جويلية 2012، ص158.

[3] كهينة العسكري، **حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2016/2015، ص19.

ب-أما الأسرة الغير شرعية فهي منتشرة لدى المجتمع الغربي أكثر وسميت أيضا بالأسرة الطبيعية ليتفادوا الكناية السلبية لمصطلح الأسرة غير الشرعية، وهذا لإضفاء الشرعية على العلاقات غير الشرعية، فهو الجمع بين الجنسين تجمعهم عاطفة متبادلة[1].

2-الأسرة الموسعة في التشريع الإسلامي:

تجدر الإشارة أن شريعتنا الإسلامية جاءت كأحد أهم ضوابط التنشئة السليمة للأسرة والطفل سواء، وذلك بما سنته من حقوق متعددة حيث أرست به مجموعة من الحقوق الخاصة بالطفل، ومن بينها الحق في النسب الشريف، والحق حسن اختيار الزوجين حتى ينشأ الطفل مع أبوين صالحين ويكون الاختيار على أساس الدين[2].

وقد اختلفت المجتمعات الإسلامية عما يسمي "الأسرة الغير شرعية" لأن ديننا الإسلام يسمح بالحرية للأفراد في اختيار الشريك الحياة ويقيد العلاقات بعقد زواج كسبيل وحيد ومركزي لقيام الرابطة الزوجية، فمفهوم الاسلام للأسرة الموسعة يتكوّن من الأبوين والأبناء بشكل رئيسي ويتجاوز في بعض الأحيان إلى الأجداد والاحفاد والاعمام والاخوال ممن يمكن أن يتداخلوا أسريا في ظواهر ترتبط بولاية الأمر أو الارث .... الخ.

وقد اختلفت المجتمعات الإسلامية عما يسمي "الأسرة الغير شرعية" لأن ديننا الإسلام يسمح بالحرية للأفراد في اختيار الشريك الحياة ويقيد العلاقات بعقد زواج كسبيل وحيد ومركزي لقيام الرابطة الزوجية، فمفهوم الاسلام للأسرة الموسعة يتكوّن من الأبوين والأبناء بشكل رئيسي ويتجاوز في بعض الأحيان إلى الأجداد والاحفاد والاعمام والاخوال ممن يمكن أن يتداخلوا أسريا في ظواهر ترتبط بولاية الأمر أو الارث .... الخ[3].

ومن هنا فالأسرة الموسعة التي تكون خارج إطار الزواج هي علاقة حرّمها الدين الإسلامي، وحرّمها القانون الجزائري فهي علاقة زنا محرمة شرعا وقانونا والاطفال الناتجين عن هذه العلاقة هو ابن زنا فهو طفل غير شرعي لا ينتسب له الحقوق كاملة مثل نسب للاب

---

[1] Véronique Rouyer,opcit,p313 نقلا عن محمد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة، **المفهوم والتجليات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، **مجلة الدراسات والبحوث العلمية**، المجلد 7، العدد 1(2022)، ص339-354، تاريخ النشر 2021\10\15، تاريخ القبول 2021\10\20. تاريخ الاستلام 2021\9\12، تاريخ الاطلاع عليها 2025\6\4.

[2] كهينة العسكري، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون**، المرجع السابق، ص 20.

[3] البستان محمود، **الإسلام وعلم الاجتماع**، مجمع البحوث الإسلامية، بيروت، لبنان، 1999، ص 188،189.

ويكون غير محمي قانونا، وهذه العلاقات تؤدي الى اختلاط الانساب وباعتبار المشرع الجزائري يستمد قواعده من الشريعة فنحن نسعى دائما لتوفير للطفل العيش في أسرة متوازنة من أم وأب وفق عقد شرعي، ومن هنا فالاتفاقية لم تنظر الى وجهة الدول العربية المسلمة بل ركزت على الدول الغربية أكثر.

فالتشريع الإسلامي ينظر الى الأسرة أنها نواة المجتمع، ويؤسسها على الزواج الشرعي بين رجل وامرأة وفق ضوابط دينية واضحة لذلك يحرم الإسلام مبدأ الأسرة الموسعة بصوره الحديثة التي تشمل العلاقات خارج إطار الزواج، وزواج "المثليين" والتبني بمعناه القانوني الغربي، فالعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج تعد زنا محرمة، وزواج "المثليين" مخالف للفطرة ومحرم علينا بنصوص صريحة مثل قصة قوم لوط، أما التبني الذي يتم فيه تغيير نسب الطفل فيعد محرما شرعا، وأنّ كان الإسلام يحث على كفالة اليتيم ورعايته دون إعطاء له نسب غير حقيقي.[1]

وتقوم هذه الموافق على مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسب وصون العرض وتحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي، فمن أكثر الجوانب التي تظهر أهمية الأسرة الممتدة في التاريخ الإسلامية هو رصد لنا سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم فنبي عاش يتيما فكفله جده وهو تحت رعاية أمه وبعد وفاة أمه رعاه جده عبد المطلب[2].

حيث كان للرسول ﷺ مكانة عالية عند جده فقد نشا الرسول في ظل رعاية أسرته بداية من جده الذي رعاه حتى ثامنة من عمره، ثم انتقل للعيش مع عمه الذي قدم له الحنان والرعاية بعد وفاة جده، مما نتج عن هذه المساندة الاجتماعية توفير الحياة الأسرية وتقديم التربية والعون للنبي ﷺ حيث سانده عمه في نشر الإسلام3، كما يظهر دور النبي في دعم الأسرة الممتدة أنه كان دائما حريص على رعاية أفراد أسرته من أقاربه وأبناء عمومته بالتربية والتوجيه[4].

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية .الفقه على المذاهب الاربعة، دار الكتب العلمية ،الطبعة الاولى ، بيروت لبنان 2003

[2] ينظر: أحمد مهدي رزق الله، **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**، ط3، الرشد العلمية، الرياض، 2012، ص91، 92.

[3] ينظر: الصحابي على محمد، **سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**، ط1، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، 2010، ص73.

[4] شفاء على الفقيه، **الأسرة الممتدة ودورها في بناء الشخصية المسلمة**، نماذج تطبيقية من بيت النبوة، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المؤتمر العلمي الدولي، عمان، الأردن، أفريل 2013، ص 14-15.

3-الأسرة الموسعة في المواثيق الدولية:

فتزايد الأزواج الغير متزوجين عند الغرب وبروز الفردانية وتغيير الآداب العامة في الدول الغربية كإلغاء تجريم الشذوذ الجنسي والزنا، أجبر المشرعين على التآلف مع الحياة الاجتماعية، لأن أغلب الدول تعترف بما يسمى ب- المخادنة -وعقد التضامن الاجتماعي والزواج كأساليب لتكوين الأسر في إطار تكريس ما يسمى "الحريات الشخصية للأفراد" فكل هذه الطرق أي المخادنة و السابقة الذكر تدرج عندهم تحت مدلول "الزوجية"[1].

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة حول تعريف الأسرة كان هناك اختلاف لأن أغلب الدول تعمل بالمفهوم الموسع ليشمل الاقارب والأهل جميعا بجانب الأبوين، ولحل إشكال تعريف للأسرة في القانون الدولي ترك مفهوم الأسرة إلى القانون الوطني للدول الأطراف، بحيث يتم التكيف مع الأسرة سواء كانت ضيقة أو موسعة في جميع دول العالم، وبهذا يتمكن من تطبيق شامل لحقوق الطفل والأسرة على المستوى العالمي[2].

وقد أضافت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادة 5 مصطلح الأسرة الموسعة التي يكون لها سلطة التوجيه في مواجهة الأطفال، فيعبر أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الأطفال، وهي تضم مجموعة واسعة من علاقات القرابة والنسب، مع ملاحظة أن الاتفاقية لم تتخذ موقفا تمييزيا اتجاه الأسر التي تكون نتيجة معاشرة خارج اطار الزواج، والأسر التي تعولها نساء أو أسر المثليين الجنسيين والذي سنتطرق له لاحقا، وقد علقت على تقرير "السنغال" حيث أفادت لجنة حقوق الطفل أن الاتفاقية لم تستبعد اي بنية محددة للأسرة ولا حتى في اطار تعدد الزوجات وبغض النظر عن هيكلها، يجب احترام مصالح

[1] Stéphanie godin, le couple et le droit pénal, mémoire de master en droit pénale et science pénales, université panthéon Assas, paris, 2009, p 10, نقلا عن محمد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة، المفوم والتجليات، مرجع سبق ذكره.

[2] خالدي أحمد، **حقوق الطفل وتطورها في ضوء مبادى الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، مقارنة تأصيلية مفاهيمية، **مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن، سبتمبر 2020، ص422.

الطفل ودعمها، لكن في وقت لاحق، أوردت اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن تعدد الزوجات باعتباره يؤثر سلبا على نمو الطفل وحسن تربيته وأوصت بإجراء دراسة متعمقة بشأنه[1].

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 في مادته 01/18 على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس كل المجتمعات، بحيث يجب على الدولة حمايته والعمل على سلامتها، والزمت الفقرة 3 من نفس المادة بالقضاء على جميع أنواع التمييز الواقع ضد المرأة وكفالة جميع حقوقها وحقوق طفلها حسب ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وبالمثل اوردت المادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990م، حكما عاما يقضي بحق كل طفل بالتمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق بغض النظر عن عرقه أو جنسه، أو لونه أو لغته أو دينه أو أي وضع آخر لوالدي الطفل، ومن هنا فسرت هذه الشروط في الصكين الدوليين بعدم التمييز بما يشمل جميع الأسر، بما فيها الأسر خارج اطار الزواج والأسر التي ترأسها امرأة أو الأسر التي فيها تعدد الزوجات[2].

كما جاء في المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 بعنوان "مسؤولية الطفل" تفاصيل أكثر من حيث تحمل كل طفل مسؤوليات اتجاه أسرته والمجتمع، ويجب أن يتماشى هذا وفقا لعمره وقدراته ووفقا لما ورد في الميثاق يجب العمل على تماسك الأسرة واحترام الوالدين ومنهم الاكبر سنا في كل الاوقات وتقديم يد المساعدة لهم عند الحاجة.

تضمنت المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[3] "ICCPR" بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية والاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة،

---

[1] Sénégal CRC/C7SR.248.para,63,Tunisia CRC/C/SR226 : paras 50, 51, Libye CRC/C/SR 434para 5DJibordi CRC /C\15\Add 131, para, 33, Galon CRC/C/SR757para, 30jordan, راجع تقارير الدول المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل

[2] D. OLOWU. Protecting children's rights in Africa, P.R, P 132. نقلا عن: عسكر، **حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي**، المرجع السابق.

[3] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 6789 المؤرخ في 16 ماي 1989.المنشور الجريدة الرسمية, العدد رقم 20المؤرخة في 17 ماي 1989

وفي قضية " Francis Hopu and Tepoaitu Bessertv .France, communication"، حيث أكد مجلس حقوق الانسان على تفسير المادة 23 السالفة الذكر يجب أن يكون موسعا حيث يدرج النظر في العوامل السياسية والثقافة الاجتماعية والاقتصادية عند توفير حماية قانونية للأسرة وبما يشمل جميع من تآلف منهم الاسرة بمعناها المتفق عليه في مجتمع الدول الأطراف.

نصت المادة 8 من اتفاقية وفقا للمعاهدات الأوروبية لحقوق الإنسان "ECHER" على أنه لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، كما جاء في المادة 12 من نفس الاتفاقية على أن للرجل والمرأة حق الزواج في سن النضوج وتكوين أسرة.

وتم تفسير مصطلح الأسرة والحياة العائلية وفقا للمادتين (8-12) السالفة الذكر في القضايا التي نظرتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على وجوب اشتراط عدة عوامل منها: رابطة الدم، التعايش، الألفة، التبعية القائمة داخل نطاق الأسرة، وهذا ما جاء في قرار المحكمة التي أمرت بضرورة وجود روابط الدم بين الآباء والأطفال، لأن هذا يعتبر دليل قوي على وجود حياة أسرية بينهم، والتي تمتد إلى روابط أسرية أخرى كالأطفال المولدون خارج إطار الزواج عملا بمبدأ عدم التمييز الذي ورد في المادة 8 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان[1].

والتي تشمل أيضا علاقات الدم بين الأجداد والاعمام والأبناء والاخوة والأخوات والعلاقات المبرمة على أساس التبني، والعلاقات خارج اطار الزواج إذا ثبت العيش معا بشكل دائم، ونفس الشيء بالنسبة لتعدد الزوجات، فمثلا في "تايلاندا" تقدم الأسرة الموسعة التوجيه النفسي، فهو ملاذا معنويا وروحيا للطفل، وفي "بنجلادش" يسيطر على المجتمع الاتجاه الابوي وقواعد نمط سلوك عرقية ويعترف المجتمع بدور هذه الاسرة الموسعة ومسؤوليتها عن تربية طفلها[2].

[1] مجلس أوروبا ،المادة 8 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية، الموقعة في روما بتاريخ 4نوفمبر 1950، و المعدلة ببروتوكولاتها اللاحقة

[2] د. محمد عادل عسكر، **حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،2019م، ص 59.

وقرر ممثل "ايسلندا" ان طبيعة الأسرة الموسعة المتمثلة في تقاليد واعراف السائدة تعيق حماية خصوصية الطفل، وقد ردت لجنة حقوق الطفل بأن الدولة يجب اتخاذ موقف حول حقوق الطفل لتفعيل الطابع المتكامل لاتفاقية حقوق الطفل باعتبارها غير قابله للتجزئة[1].

أما الهند فتلزم على الطفل اطاعة سلطة الأبوين أو الكبار وله رأى محدود في القرارات ذات الصلة به وكل شخص بالغ له صلاحية تأديب وتوجيه الطفل، وفي "اريتريا" ينص الدستور على الأطفال احترام والديهم ورعايتهم في الكبر.

4-الأسرة الموسعة في ظل التشريع الجزائري:

أما الجزائر فإن المشرع الجزائري أكد في مادته الرابعة من قانون الأسرة[2]، على أن الزواج هو عقد رضائي يتم بين الطرفين على الوجه الشرعي من أهدافه إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، فالقانون الجزائري يستمد مرجعيته من الشريعة الاسلامية، حيث لا يوجد نص صريح على الأسرة الموسعة وفي نفس الوقت لا ينكر وجود الأسرة الموسعة اجتماعيا كالأجداد والاعمام ....الخ، ولكن يحرم أي علاقة خارج اطار الزواج فهي جريمة زنا وهي جريمة جنائية في ظل القانون الجزائري، كما يحرم التبني والشذوذ الجنسي لأن المشرع الجزائري يستند الى مبادئ الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الأسرية مع مراعات التطورات الاجتماعية[3].

فالمشرع الجزائري يركز أكثر على الأسرة النواتية من زوج وزوجة وأطفال، دون التعرض لتعريف صريح للأسرة الموسعة وفي نفس الوقت يقر القانون بأهمية الروابط العائلية الموسعة، خاصةفيمسألة النفقة والميراث[4]

---

[1] تصريح ممثل ايسلندا أمام لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 79،نيويورك 14 أكتوبر 2024 .

[2] الأمر 84 -11 المؤرخ في9يونيو 1984، المتضمن القانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر 15 لسنة 2005.

[3] عبد القادر داودي، **أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص212.

[4] عبد الغني بوزيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الهدي، بن عكنون الجزائر، بدون طبعة ،بدون سنة نشر ،ص 122.

الفصل الثاني مفاهيم أساسية تتعلق بحق الطفل في الخصوصية

الفصل الثاني

المفهوم الضيق لحق الطفل في الخصوصية

الحق في الخصوصية عبارة عن حق من حقوق الإنسان وعنصر في العديد من التقاليد القانونية التي يمكن أن تحظر على الحكومة وقد أصبح حق الإنسان في الخصوصية غير القابل للتصرف فيه فهو موضوعا للنقاش العالمي.

فمنذ أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، اهتمت الأسرة الدولية بشكل كبير بالحقوق الأساسية للإنسان عامة والطفل بشكل خاص، وأصبحت قضية احترام هذه القوانين تزداد بصورة مطردة، ثم بدأ الطفل يظهر كأحد رعايا القانون الدولي تجنبا لانتهاء حقوقه الثابتة بصرف النظر عن قوميته أو معتقداته أو لونه أو جنسه أو ديانته.

و يعد حق الطفل في الخصوصية أحد أركان حقوق الانسان التي تسهم في صون كرامة الطفل واستقلاليته وتعزز نموه النفسي والاجتماعي، وقد أولت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، والعهدين الدوليين لعام 1966 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 عناية خاصة لهذا الحق، وقد وصف هذا المفهوم للخصوصية بأنه "ضيق" لأنه يحصر الخصوصية في اطار لا يفي بحماية كل جوانب الحياة الخاصة، فهذا المفهوم يشمل مجموعة من الجوانب المتداخلة والحساسة في حياة الطفل مثل الهوية، ظروف المعيشة، الصحة، الحضانة والتبني والحماية من كل أنواع الايذاء البدني، سواء في نطاق الأسرة، أو المؤسسات الرسمية، وكذلك حمايته من أشكال الاساءة والاستغلال الجنسيين، والزواج في سياقات معينة.

وانطلاقا من هنا يتناول هذا الفصل حق الطفل في الخصوصية من زاويتين داخل نطاق العلاقات السرية وخارجها، لذا ارتأينا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول: حق الخصوصية في نطاق العلاقات الأسرية.

- المبحث الثاني: حق الخصوصية خارج نطاق العلاقات الأسرية.

المبحث الأول

حق الخصوصية في نطاق العلاقات الأسرية

تقرر ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية أطفالها، فالطفل هو رجل الغد فإنه أول شرائح المجتمع، وباعتبار أن حق الطفل في الخصوصية يتعلق بثلاث أطراف هم الطفل، والآباء أو الأوصياء والدولة التي يتوجب توفير حمايتها داخل الأسرة، ويقع عبء هذه الحماية بالدرجة الاولى على الأسرة وهذا حسب المادة 5 من الاتفاقية، حيث قضت باحترام الدول الاطراف لمسؤوليات وحقوق الوالدين التي تعتبر المسؤولة عن تربيته واعداده في السنوات الأولى، فهي أول خلية اجتماعية لها التأثير الكبير في تربية النشء ونموهم السليم في نفسهم وأخلاقهم وتوفير جو من السعادة والحب والتفاهم لأنها هي الحاضنة الأولى للطفل، ثم تدخل الدولة لحمايته لاسيما عند انتهاك حقه في الخصوصية من جانب الأسرة، وفي بعض الاحيان تكون الدولة هي المنتهكة لحق الطفل مثل مؤسسات الرعاية وإجراءات التبني والصحة .....الخ.

ومن أجل التعمق أكثر والاحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع، سعينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى:

-(المطلب الأول): حق الخصوصية في المسائل المعيشية و الصحة.

- (المطلب الثاني): حق الخصوصية في مسائل الهوية والدين.

المطلب الأول

حق الخصوصية في المسائل المعيشية و الصحة

تنشأ بموجب الحياة العائلية الكثير من الأمور التي تستوجب السرية والكتمان والعديد من الأسرار التي تستوجب الحفظ كالحياة الصحية للزوجين والحياة العاطفية والمراسلات بينهما، وقد أدرج جانب من الفقه الفرنسي الحياة العائلية وكل ما يرتبط بها من بنوة وزواج وطلاق وحياة عاطفية ضمن الحق في الخصوصية، بل أن الامور العاطفية للبنات تعتبر من أدق مظاهر الحياة الخاصة ولا يجوز الكشف عنها سواء كانت حقيقة أو مجاز[1]، ويرى أن الحياة الاسرية تندرج ضمنها ثلاث حقوق، الحق في تأسيس أسرة، الحق في العيش معها، والحق في احترام خصوصيات الأسرة باحترام السير الطبيعي لها، والذي يندرج ضمن الحقوق الأساسية للخصوصية[2].

وعليه وللتعمق أكثر في حق الخصوصية في مسائل حياة الأسرة، حاولنا التطرق إلى الموضوع أكثر من خلال ثلاثة فروع، تناولنا في (الفرع الأول) حق الخصوصية في مسائل حياة الأسرة، والحضانة والزيارة والتبني في (الفرع الثاني) بينما تم التطرق لحق الخصوصية في مسائل الصحة الشخصية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق الخصوصية في مسائل حياة الأسرة

حق الخصوصية في حياة الاسرة هو ضمان قانوني يحمي الأفراد من التدخل غير المبرر في شؤونهم العائلية .

[1] د. عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية** "دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة للنشر في الاسكندرية ,مصر سنة 2005 ص251.

[2] حسام الدين الإهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية"**، المرجع سابق، ص 61.

أولا: الخصوصية في الشريعة الإسلامية

الأسرة هي نواة للتعدد والتوالد، هي خلية تكوين الإنسان وتشييده وإعداده، بل هي أساس صناعة الإنسان (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[1].

وقد ورد في لسان العرب: الأسرة هي "الدرع والحصين"[2]، وفي المعجم الوسيط الأسرة لغويا: تعني القيد، يقال: أسره أسرا وأسارا، قيده وأسره، أخذه أسيرا، ومعناه أهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك[3]، وقد جاء في كتاب الله –عز وجل–ذكر الأزواج والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة ومنه قوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَات أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[4]، كما تعني الإمساك والخلق والقوة لقوله تعالى:﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾[5].

كما حث الرسول ﷺ على اختيار الزوجة المستقبلية ذات الدين والخلق فقال عليه الصلاة والسلام "فاضفر بذات الدين تربت يداك"[6].

كما حث الرسول ﷺ ولي أمر المرأة على اختيار الزوج الصالح لقوله "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[7].

ولقد وضعت الشريعة الاسلامية نظام الأسرة التي هي أساس بناء العمران على قواعد ثابتة لا يعتريها أي نقص على مدى الدهور والاعوام، فقد جعلت لكل فرد من أفرادها حق يناسبه ويليق به: من نفقة، وميراث، ووصية، وغير ذلك فأمر الأبناء أن يطيعوا أباءهم في غير معصية أو إثم، وأمرت الآباء أن يربوا أبناءهم تربية حسنة[8]، كما قال رسول الله ﷺ "من عال

---

[1] حديث صحيح رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري في **كتاب الجنائز**، أنظر: فتح الباري، 3/219 رقم 1358.

[2] ابن منظور جمال الدين بن محمد الأنصاري، **لسان العرب**، دار البليل، بيروت، لبنان، 1999، ص 60.

[3] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية،، القاهرة، مصر، 2011، ص 71.

[4] سورة النحل، آية رقم 72.

[5] سورة الانسان، آية رقم 28.

[6] أخرجه البخاري في **كتاب النكاح** ,باب الإكفاء في الدين، رقم 5090، الجزء 7، الصفحة 09.

[7] أخرجه محمد بن عيسى بن سورة الترميدي ,في **كتاب (النكاح)**، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه،، الجزء الثالث، رقم 1085 ,ص 149.

[8] عبد الرحمن الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية ,بيروت، لبنان، ص405.

جارتين حتى بلغا، جاء يوم القيامة أو وهو كهاتين"[1]، وجعلت للأزواج حقوقا تناسب كل واحد من الزوجين بحسب العرف والعادة لقوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2].

فالأطفال نعمة من نعم الله على خلقه، ومن حق المولود على والديه أن يظهرا السرور بقدومه، لذا كانت البشارة بالمولود والتهنئة مستحبة وإظهار السرور يشمل المولود الذكر والأنثى لقوله تعالى:﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ ﴾[3].

ثانيا: حق الخصوصية في النطاق الدولي

وجميع الأفراد لهم الحق في احترام حياتهم الأسرية، وتأسيس أسرة وإنجاب الأطفال و الحفاظ عليها، وتم الاعتراف بهذا الحق في عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، من بينها المادة 16 من الاتفاقية التي تحمي حق الطفل من أي تعرض قانوني لحياة أسرته.

وتفرض المادة 18 من إتفاقية حقوق الطفل التزاما الدول الاطراف بحماية حق الحياة الأسرية وضمان الاعتراف بمبدأ المسؤوليات المشتركة عن تربية الطفل وتنمية شخصيته، وتقديم المساعدة الملائمة للوالدين أو الأوصياء، والمادة 27 فقرة 03 أعطت نماذج لهذه المساعدة مثل المساعدة المادية كالتغذية والكساء والسكن وفقا للظروف الوطنية لكل دولة.

ومن خلال تحليل المواد 3-5-18-27 من اتفاقية حقوق الطفل يتضح بروز مسؤولية الوالدين الأساسية فيما يتعلق بتأمين المصالح الفضلى للطفل، بمساعدة ودعم المجتمع لاسيما أفراد الأسرة، حيث يرى بعض من الفقه والقضاء الفرنسي أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص نفسه، وإنما يخص أسرته أيضا حتى في حال حياته[4].

وأهم ما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل في المواد 1/8، 1/9، 16، 10، 19 تأكيده على مصالح الطفل المثلى وحماية حق الطفل في عدم فصله عن عائلته، الاسم

[1] أخرجه صحيح مسلم، في **كتاب صحيح مسلم**، رقم 2631، الجزء الرابع عشر، ص 2027.

[2] سورة البقرة، الأية رقم 228 .

[3] سورة مريم، آية رقم 7 .

[4] حسام الدين الإهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية"**، المرجع سابق، ص 156.

والجنسية، حرية التعبير، حرية الارتباط بالآخرين، حرية الفكر والضمير وحرية الدين، حماية الخصوصية، الحق في التعليم، الصحة والخدمات الصحية.[1]

كما نص الميثاق على الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتغذيته، حماية الأسرة من الاعتداءات المادية والمعنوية والإكراه المادي والمعنوي والانتهاكات الأخلاقية، وكل ما من شأنه التأثير في سلامة العلاقات الأسرية[2].

كما اتضح من التقارير المقدمة من عدة دول في إفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية وجود اعتقاد راسخ أن علاج العنف داخل الأسرة هو مسألة عائلية خاصة، وأن المادة 03/9 من اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم الدول بالتدخل لمصلحة الطفل في حالة العنف تعد انتهاك خطيرا للحياة الأسرية، وفي المملكة المتحدة تم اعتبار أفعال الضرب والصفع من المسائل العائلية الخاصة، وقد عبرت لجنة حماية الطفل عن أسفها اتجاه هذا التصرف، وأوصت أن تتخذ المملكة إجراءات لحظر العقاب البدني داخل الأسرة، مع تدخل الدولة لضمان مصالح الطفل الفضلى[3].

وتزداد صعوبة تدخل الدولة في التوفيق بين حقوق الطفل والوالدين عندما يمنع القانون الوطني الأسرة التدخل فيه مثل دستور جزر "مارشال" الذي يحمي خصوصية الأسرة، حيث يمنع من أداء أي فرد من الأسرة بشهادتهم ضد أي فرد من العائلة، ونفس الشيء تبنته تشريعات بعض الدول مثل الباكستان ولبنان والهند وهو موقف يتعارض مع المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل والذي يتطلب تدخل الدولة في الأسرة لتحقيق مصالح الطفل الفضلى[4].

وأوردت "السعودية" أن الخصوصية تعني سعي القانون لحماية كرامة الطفل ومنع استغلاله، وأفاد "اليابان" أن التشريعات المتعلقة بحق الطفل في الخصوصية يمنح الآباء الحق

---

[1] الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990،بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999 .

[2] Argentina para,383, CRC/ C/8/Add.31, Australia para.116, CRC/C/3/Add.32, Mongolia Uruguay CRC/C/SR.327 ,Para .35,Libya Bolivia CRC/C/3/Add.102, CRC/C/8/Add.17,para.105, CRC/C/28/Add.6,para.19,Morocco CRC/C/28Add.1,para.126,Iceland CRC/C/11/Add.6,para.262,Burundi CRC/C/3/Add.58,para.116,Djibouti CRC/C/8/Add.39,para .54 ,Kenya CRC/C/3/Add .62,para .249, Cambodia CRC/C/11/Add.16,para .96,Netherlands Antilles CRC/C/61/Add 4,para .118,Georgia CRC /C /41/Add .4/Rev .1/3Ad

[3] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المادة 9 فقرة 3 .

[4] CRC/C/28/Add,10,para.127 نقلا عن: عسكر، **حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي** ،المرجع السابق

في فرض الانضباط على الطفل واختيار المهنة له، وقررت "الصين" أن الأسر الصينية عموما تقبل حق الطفل في الخصوصية، بينما أبدت "فيتنام" عدم تطبيق الأسر للحق في الخصوصية للأطفال ما بين عمر 13 و16، وفي "فيجي" تمنح الأسر بعض الخصوصية للأطفال في سن المراهقة[1].

ثالثا: حق الخصوصية في القانون الجزائري

القانون الجزائري يستمد قواعده من الشريعة الاسلامية حيث نهي الله عن التجسس والتدخل في شؤون الغير لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[2].

ويقول الطبري: "الاستئذان واجب على الناس أجمعين إن احتلموا، ويستأذن على الأم حتى الاهل والاخوة، وقرابة"[3]، لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾[4].

وقال الرسول ﷺ "إن من أشر الناس عن الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[5]، فمن مقاصد الشريعة الاسلامية الحفاظ على كيان الأسرة، فالقانون الجزائري في رقم 15-12[6] في بابه الأول تطرق إلى دور الأسرة في حماية الطفل، فنص في المادة 04 على أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل كأصل عام فلا يجوز فصل الطفل عن عائلته الا للضرورة، أما إذا كانت فائدة الطفل في فصله عن عائلته واستدعت ذلك، فيتم هذا عن طريق صدور حكم من السلطة القضائية.

كما تطرق في المادة 5 الفقرة الرابعة من قانون حماية الطفل على مسؤولية الوالدين في توفير الحماية اللازمة للأطفال من حيث الأمور المادية، وفي حالة غياب الوالدين أو عدم وجود أسرة للطفل فالدولة هي التي تتكفل بشؤونه ضمن صفة الرعاية البديلة.

---

[1] CRC/C/11/Add. 7,para. 77,CRC/C/3/Add. 4,para. 108,CRC/C/28/Add. 7,para. 104. نقلا عن : عسكر، **حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي**، المرجع السابق

[2] سورة الحجرات، آية رقم 12.

[3] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري , **جامع البيان عن تأويل اي القران** , دار الفكر ,1405هـ-1983م ,الجزء الأول ,ص111.

[4] سورة النور، الآية رقم 59.

[5] بن الحجاج القشيري النيسابوري , صحيح مسام ,**كتاب النكاح** ,باب فيمن يفضي الى امرأته أو تفضي اليه ثم يفشي سرها ,دار التأصيل –القاهرة ,الطبعة الثانية 1435ه/,2014م المجلد 1, رقم الحديث 1437 أخرجه الامام مسلم .

[6] الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 19يوليو 2015 المتعلقة بحماية الطفل، القانون رقم 15\12المؤرخ في 15يونيو 2015.

الفرع الثاني: حق الخصوصية في مسائل الحضانة

تعتبر الحضانة من آثار انحلال الزواج، والحضانة هي القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه وتنظيفه وهي من المسائل المهمة في رعاية الطفل وتحقيق حمايته، حيث تعتبر الحضانة المرحلة الأساسية التي ينشأ الطفل في مهداها[1].

أولا: تعريف الحضانة

أ-لغة:

وعرفت الحضانة لغويا على أنها: "الحِضْنُ" بالكسر ما دون الإبط الى الكَشْحْ، الكشخ: بفتح الكاف والسكون الشيء، ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف أو الصَّدْرُ، والعَضُدَانِ وما بينهما، وجانب الشيء وناحيته، جمع أحضانٌ، وحَضَنَ الصَّبِيَ حَضْناً وحَضَانَةً، بالكسر جَعَلَهُ في حِضْنِهِ، أو رَبَّاهُ: كاحتضانه، والطَّائِرُ بَيْضَهُ حَضْنَ وحِضَانَةٍ بكسرها وحُضُوناً رخم عليه لتفريخ[2].

ب-اصطلاحا:

أما فقهاء الشريعة الاسلامية فتناولوا تعريفات مختلفة للحضانة على اختلاف مذاهبهم الأربعة إلا انهم اتفقوا في مدلولها، وعليه نعرضها فيما يلي:

- عرفها الحنفية بقوله هي" تربية الولد لمن له الحق في الحضانة"[3].

- وعرفها الشافعية بقولهم: "هي حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤديه لعدم تمييز كالطفل والكبير والمجنون وتربية المحضون لما يصلحه تعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك"[4].

---

[1] صبرين مشطن، **تشريع أحكام الحضانة بين الفقه والتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعه غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2021 \2022، ص 8.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة، مصر ،1429 ه/ 2008 م، ص 375.

[3] ابن عابد بن لنجل، **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج5، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003م، ص253.

[4] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **معنى المحتاج**، ج4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. س. ن. ص592.

– أما الحنابلة فعرفوها بأنها: "هي حفظ الصغير والمجنون والمعتوه وهو مختل العقل بما يضرهم، وتربيتهم فيعمل مصالحهم ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه"[1].

– أما المالكية فعرفوها بأنها: "حفظ الولد في مبيته، ومؤونة طعامه ولباسه ومضيعه وتنظيف جسده"[2].

ثانيا: مشروعية الحضانة في التشريع الإسلامي

فمن خلال تعريف الفقهاء للحضانة يتبين لنا أن الحضانة هي العناية بالصغير والاهتمام به وتربيته، وهي واجبة شرعا من الكتاب والسنة والاجماع.

– من الكتاب:

لقوله تعالى:﴿ وَالوَلِدَانِ يُرْضِعْن أَوْلادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَّنْ أَرَادَ أَن يُتِمَ الرِضَاعَةَ ﴾ وقال أيضا عزّ وجَّلَ:﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَحْمَةِ وقُلْ رَبِّ ارْحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[3].

– من السنة:

حدث في حياة الرسول ﷺ مواقف نستطيع من خلالها استخراج أهمية الحضانة ووجوبها، نذكر منها ما روي عن رسول ﷺ أن امرأة جاءته فقالت: "يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وان أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ "انت أحق به ما لم تنكحي"[4].

---

[1] منصور بن يونس بن ادريس الهوتي، **الكاشف القناع عن متن الاقناع**، ج4، ط1، عالم الكتاب، بيروت، لبنان 1997، ص432.

[2] التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي**، دار الوعي، الجزائر، طبعة 01 . 2009، ص860.

[3] سورة الإسراء، الآية رقم 23، 24.

[4] أبو داود سليمان السجستاني داود، **كتاب الطلاق**، باب من أحق بالولد ،حديث رقم 2276دار الثقافة ،ط 01، ج3 وج4، عمان، الأردن، 2009م، ص11.

- من الاجماع:

روي أن عمر بن الخطاب فارق امرأة جميلة بعد أن أنجبت منه عاصما ثم نتج خلاف بين عمر ومطلقته بشأن حضانة عاصم ابنهما، كل يوَد أن يضمه إليه ومن ثم رفع هذا النزاع إلى أبو بكر رضي الله عنه، فقض بمنع عمر من ضُم ابنه عاصم إليه، وقال لعمر: ريحها ومنها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك، وكان الصحابة حين قال ذلك حاضرين ولم ينكر عليه أحد منهم ذلك إجماعا[1].

ثالثا: الحضانة في المواثيق الدولية:

أقرت المواثيق الدولية حق الطفل في الحضانة لضمان حمايته الكاملة، من خلال وضع قواعد تضمن للصغير الرعاية، نظرا لصغر سنه وضعفه الجسدي والعقلي، وجاء هذا التكليف لقدرة الأبوين على الانفاق والحنان والتربية، وتشمل الحضانة الأيتام واللقطاء وذوي الاحتياجات الخاصة[2]، وتبرز هذه المسألة تحديات عديدة في مجال تنازع القوانين في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مما يؤدي الى تضارب القوانين وتباين حول القانون واجب التطبيق، ولذلك سعت مختلف الدول إلى وضع قواعد لحل مشكله تنازع القوانين.

وعند إلقاء نظرة على القوانين والمواثيق الدولية نلاحظ أنها لم تولي أهمية لهذا الحق الثابت للطفل، فجاء إعلان حقوق الطفل لعام 1924[3] خاليا تماما من أي تفصيل بشأن حضانة الطفل، حيث لم يشر إلى أنه يجب أن يكون الطفل في بيئة يمكنه تتيح له النمو بشكل عادي، سواء من الناحية المادية أو الروحية، وهذا حسب ما ورد في المادة الأولى منه.

أما في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 فلم يتطرق إلى الموضوع، ولكنه ذكر بعض الإرشادات بأن يتم تنشئة الطفل برعاية والديه وجاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فأشارت

[1] رمضان السيد الشرنباصي، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001، ص 180، 181.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، **حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص 51.

[3] اعلان حقوق الطفل 1924 –جنيف ,اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الاطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923, وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923, والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

إلى ضرورة أن تبذل الأطراف قصارى جهدها لضمان تحمل الوالدين مسؤوليات مشتركة في تربية الطفل ونموه[1].

حرصت التشريعات الوضعية على حماية حقوق الأطفال من خلال سن العديد من الأحكام القانونية و إبرام إتفاقيات ثنائية وجماعية لتنظيم مسائل الحضانة والزيارة..الخ والجزائر من ضمن الدول التي صادقت على اتفاقيات عديدة منها المعاهدة المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين في حالة الانفصال الموقع في 21جوان 1988 حيث جاءت هذه المعاهدة الثنائية حول حضانة الأولاد وحق زيارة الأبوين أساسا لحماية الطفل ذاته، وذلك بتحديد الضمانات الأساسية لممارسة حق زيارة المحضون وحرية تنقله بين البلدين. [2]

رابعا: حكم الحضانة في النظام التشريعي الإسلامي والوضعي

أ-إقرار الحضانة في النظام الإسلامي والتشريع الجزائري:

تعد الحضانة حقا و واجبا في الشريعة الاسلامية لأن الصغير يتضرر بتركه، مما يستوجب اهتمام أهله به، وقد تصل المسؤولية الى الدولة التي تتكفل برعايته بجميع مؤسساتها، وأقرت الشريعة الإسلامية حق الحضانة للطفل من مسؤولية الوالدين وحثتهم على التعاون وتهيئة البيئة الملائمة له وجعلت الأولوية في الحضانة للنساء، وعلى هذا المنهج حذا المشرع الجزائري حذو الشريعة الإسلامية حيث نص مادة (62) من قانون الاسرة الجزائري الأمر 05-02على أن الحضانة تشمل رعاية الوالد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، مشترطة في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك[3].

فالحضانة تعتبر من أبرز وأهم المسائل التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونظمها قانون الأسرة الجزائري، وهي تلك الرعاية بالصبي من المرحلة الأولى في حياته، كما نجد أنه من الواجب حضانة الصبي والقيام بأمره لأن المحضون يُهلك بغياب الحاضن، لذا وجب حفظه من

[1] ينظر الى الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2] مصادق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-144 بتاريخ 12 جويلية 1988 الاتفاقية الثنائية لبن الجزائر وفرنسا بشأن حضانة الاطفال وزيارات الأبوين في حال الانفصال ,الجزائر 21جوان 1988

[3] راجع نص المادة 62 من الامر 02/05المعدل والمتمم للقانون 84-11 المتعلق بقانون الأسرة.

الهلاك والتكفل به حسب ترتيب الحاضنين في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري وتجدر الإشارة أن الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة اختلفوا في ترتيب الحاضنين.

يحرص المشرع الجزائري على تنشئة الولد على دين أبيه، ألا وهو ديننا الحنيف الإسلام، تأكيدا على أهمية وحدة العقيدة بين الأب وولده، وقد وفق القانون الجزائري في تعزيز هذا الترابط الديني بينهما[1].

ويشترط لاستحقاق الحضانة أن يكون عاقلا، فلا حضانة لمجنون ولا لمعتوه، ومنها أن يكون بالغا، فلا حضانة لصغير .... الخ، والمشرع الجزائري حرص على لفت النظر حول مهام الحاضن وهذا بتعدد مسؤوليته نحو طفله[2].

ب-إقرار الحضانة في المواثيق الدولية :

تؤثر القوانين خاصة بمسألة الحضانة والرؤية، على مشاركة الطفل في صنع القرار، فهناك من إعترف للطفل بالحق في التعبير عن رأيه بشأن الحضانة والزيارة لمن تزيد أعمارهم عن 12، 13، 14، 15، 16، ودول اخرى اعترفت بهذا الحق في سن 7، 9، 10، لأن المادة 12 من إتفاقية حقوق الطفل ربطت تعبير الطفل عن رأيه بمستوى نضجه وقدرته على تكوين أراءه، وبغض النظر عن سنه، ومن الدول التي إتبعت هذا الحق نجد: التشريعي السويدي والفنلندي، بينما فرقت قوانين دولة "شيلي" بين الفتيات والفتيان من ناحية العمر فيما يتعلق بالتعبير عن وجهة نظرهم، ما يتعارض هذا مع مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل[3].

وقد جسدت أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان احترام رغبات الطفل بشأن العلاقات العائلية، والاعتداد بوجهات نظره عند اتخاذ القرارات التي قد تؤثر على علاقته الأسرية لاسيما حالات الحضانة، ومثال عن ذلك قضية " X. v.Federal Republic of Germany" التي نظرتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وقررت فيها منح

---

[1] العربي بختي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، مرجع السابق، ص 138.

[2] حداد فاطمة، **حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 1، الإسكندرية، مصر، 2017 ص89.

.2 اتفاقية حقوق الطفل ،قرار الامم المتحدة (رقم 25 /44)الصادر عم الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 (دخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990)،المادة 12.

حضانة طفلة لوالدتها التي انفصلت عن والدها، لأن الطفلة كانت تميل الى والدتها، وتخاف من والدها، ورفضت المحكمة طلب الأب المتعلق بزيارة ابنته باعتبار أن ذلك سيلحق ضررا بالصحة النفسية للطفلة، وعلى المحكمة أن تحميها من هذا ضرر.[1]

الفرع الثالث: حق الطفل في الزيارة

يعتبر هذا الحق من أبرز تجليات مصلحة الطفل الفضلى التي تؤكد عليها الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية و الاتفاقيات الدولية

أولا: تعريف حق الزيارة

أ-لغة:

الزيارة مصدر زار يزور المكان أو الشخص :اتيان بقصد الالتقاء:-زيارة الأصدقاء /المرضى-زيارة ودية، يقال زَارَهُ يَزُورُهُ زَوْراً وزيارة، اتيان بقصد التبرك أو الحج، حق الزيارة :حق الأب أو االأم في زيارة طفلهما كما نص في أمر الطلاق أو الانفصال [2].

ب-اصطلاحا:

يقصد بالزيارة أنها سلطة ثابتة لغير الحاضن تمكنه من المطالبة برعاية من لا يستقل بنفسه مدة معينة[3].

ثانيا: مشروعية حق الطفل في الزيارة

أ-في النظام التشريعي الإسلامي:

ففي حال الفراق بين الزوجين أجمعت جل التشريعات والنظام التشريعي الاسلامي والاتفاقيات الوضعية على وجوب حفظ حقوق الطفل وأولتها مزيد من العناية، لأن الطفل

---

[1] X.V.FRG, case N° 2699/65, ECHR, 01 April 1968. نقلا عن عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، مرجع السابق، ص 88.

[2] ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،، مادة (زار).عالم الكتب، الطبعة الاولى، القاهرة مصر 1429هـ-2008م، ص 800 .

[3] نورة بنت مسلم المحمادي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في إيصالها "حق زيارة المحضون أنموذجا"**، أستاذ مشارك بقسم الشريعة بجامعة أم القرى، مجلة الدراسات العربية، المجلد 34،العدد 2016،2ص1256.

المحضون يكون دائما محتاج الى العطف والرعاية من والديه، والانقطاع عن رؤية الصغير من قبل أبويه أو أحدهما قد ينجم عنه ضرر نفسي، ولهذا ثبت شرعا حق الزيارة له في حالة وجوده في حضانة الطرف الاخر، وقد نهى الله تعالى عن حرمان الطفل من أحد والديه لقوله تعالى:﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِه ﴾[1].

وعليه؛ يتفق الفقهاء على حق الأبوين في زيارة أطفالهم، مع تحديد آداب لهذه الزيارة وفقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية، مثل زيارة في وقت لائق بحيث تبعد شبهة الخلوة بين الوالدين فيما بينهما، وتخصيص وقت كافي للزيارة وعدم ذم الطرف الآخر أمام الصغير كي لا تؤذي نفسية الطفل ...الخ، فيجب تفقد أحوال الأطفال والاطمئنان عليه، ولا يجوز منع زيارة المحضون، لأنه يعتبر قطع لصلة الرحم وتندرج ضمن عقوق الوالدين[2].

ب-حق الزيارة في المواثيق الدولية:

تم تنظيم حق الزيارة من خلال إتفاقيات دولية، خاصة بالنسبة للإطفال الناتجين عن الزواج المختلط، كما هو الحال بالنسبة للمهاجرين الجزائريين. من بين هذه الإتفاقيات، اتفاقية بين (الجزائر وفرنسا) على أبناء الزواج المختلط، حيث أبرمت في 21 يونيو 1988، لحماية هذه الفئة والسماح لهم بالزيارة مع مراعاة لمصلحة الطفل بالدرجة الأولى، وسعيا لتطبيق هذه الاتفاقية نص على الوفاء بالالتزامات المحددة في الاتفاقية، وهذا ما ورد في المادة 06 من الاتفاقية والتي تنص في فقرتها الأولي بتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان ممارسة حق الزيارة، كما تؤكد هذه المادة على أن كل من الطرفين يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم ممارسة هذا الحق.

و ألزمت الإتفاقية على القضاة عند إصدار حكم قضائي بإسناد الحضانة، أن يمنح في الوقت نفسه للوالد الآخر حق الزيارة، و هو ما تبناه التشريع الجزائري من خلال نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري[3].

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم 233.

[2] نورة بنت مسلم المحمادي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في إيصالها**، المرجع السابق ص1258.

[3] عبد الهادي بن زيطة، **تنظيم حق الزيارة في الاتفاقية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين الفرنسيين في حالة الانفصال**، المجلد 35، العدد 2، 2021.

ج-حق زيارة الطفل في التشريع الجزائري:

إن ما يميز القانون الجزائري أن معظم أحكامه مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ومن هذا المنطلق أوجب حق الزيارة في المادة 64 من قانون الأسرة، حيث منح المشرع للقاضي السلطة في تنظيم هذا الحق وفقا لما يحقق مصلحة الطفل، فعندما يسند حق الحضانة للأم، يصبح من حق الأب زيارة أطفاله ولو مرة في الأسبوع ليتفقد ما يحتاجون إليه ويوفر لهم الدعم العاطفي اللازم [1]، كما يلزم القاضي بمنح حق الزيارة للطرف الآخر غير الحاضن[2].

الفرع الرابع: حق الخصوصية للطفل بين التبني الممنوع والكفالة المشروعة

عرف التبني منذ القدم، غير أنه محرم وهذا لأن الاسلام فصل فيه واتبعت جل الدول العربية نهجه، وعرف الدكتور يوسف القرضاوي[3] التبني في معنيين، الأول وهو أن يضم الرجل طفلا الى نفسه مع علمه أنه ولد غيره، ومع هذا يلحق بنسبه وأسرته، ويثبت له كل أحكام البنوة وأثارها، مع إباحة اختلاط الأنساب وحرمة الزواج واستحقاق الميراث، أما الثاني فهو أن يضم الرجل طفلا يتيما أو لقيطا ويجعله كابنه في الحنان عليه والعناية به وتربيته، فيطعمه ويكسوه ويعامله كابن من صلبه، ومع هذا لم ينسبه لنفسه ولم يثبت له أحكام البنوة وهو ما يطلق عليه الكفالة، التي أجازها الشرع في حدود معينة[4].

أوضحت الشريعة الإسلامية أن التبني محرما تحريما قطعيا، فمن قوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (5) ﴾[5]، فالآية صريحة ولا مجال

---

[1] المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] نوال ترفاس، **التنظيم القانوني لحق الرؤية وزيارة المحضون**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية ،2015، ص32.

[3] يوسف القرضاوي، الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية ،مكتبة وهبة ،طبعة 01 ،القاهرة 2000، ص 17/15 .

[4] نقلا عن: علال أمال، **التبني والكفالة، "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون الأسرة، تلمسان، الجزائر، 2009، ص 16.

[5] سورة الاحزاب، الآية رقم 4، 5.

للشك أيضا في تحريم نسب شخص لغير أبيه، وقال رسول الله ﷺ "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام"[1].

أما التبني عند من يعترف به يعد تصرف قانوني منشئ للنسب تختلف أحكامه عن النسب الحقيقي، كون الأول لا يثبت بنوة الطفل الناتجة عن الزواج والمترتب عنها الاقرار بالنسب الحقيقي، أما الثانية التبني في الدول غير الاسلامية التي تقره والمواثيق الدولية فيثبت بحكم قانوني[2].

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة[3] من خلال الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية لحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي في مادتها 13 من الفصل الخاص بالتبني أن الغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لم يتمكن والداه الأصليان من توفير الرعاية له، وقضي في مواده من 3 إلى 5 بأهمية رعاية الطفل، وأن تكون الأولوية في رعاية الطفل لوالديه وعدم انتقاله للتبني إلا للضرورة، وعليه فالغرض الأساسي من التبني هو ايجاد والدين بديلين للطفل عند عدم قدرة الوالدين الأصلين على رعاية طفلهم .

ولهذا أقر قرار الجمعية العامة المذكورة سابقا على عدم حصر التبني في المكسب المادي [4].

---

[1] حديث أخرجه محمد بن اسماعيل ،صحيح البخاري .تحقيق :محمد زهير بن الناصر، **كتاب المناقب** ،باب من ادعى الى غير أبيه، دار الطوق النجاة ،،طبعة اولى، رقم الحديث 3508،:جزء 4 ،السعودية 1422ه/2001 ،.

[2] صلاح الدين جمال الدين، **القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، ط1، اسكندرية، مصر، 2008، ص 434.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة ،الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني ،قرار رقم 41/85،بتاريخ 3 ديسمبر1986.

[4] وتكون القاعدة في إجراءات التبني من خارج الدولة هي اتمامها عن طريق السلطات أو الوكالات المتخصصة، مع تطبيق ضمانات ومعايير معادلة للضمانات والمعايير القائمة والخاصة بحالات التبني على الصعيد الوطني، وقد تحفظت مصر على كافة النصوص والأحكام الخاصة بالتبني، وتحديدا على المادتين 20 و21 من الاتفاقية باعتبار أن الشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وهي توجب توفير وسائل الحماية والرعاية للأطفال بطرق كثيرة ليس من بينها نظام التبني.

فالتبني أدرج كثيرا في أغلب التشريعات الغربية كما أخذت به الدولة التونسية !!! ولقد نظم التشريع الفرنسي أحكام التشريع في المواد 343 و359 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.

أما المشرع الجزائري أخذ بحكم الشريعة الإسلامية، فنصت المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري صراحة على أنه يمنع التبني شرعا وقانونا، وهنا هو نقيض للحضانة والكفالة التي أقرها كل من الفقه والقانون، فالمحضون شخص معلوم النسب، أما التبني قد يكون الشخص معروف النسب أو مجهول، فالتبني يحمل المتبني لقب المتبني ويجوز أن يبدل اسمه، ومن ثم فإن التبني يقوم على نزيف شخصية الطفل المتبني[1].

ولهذا حاربت الشريعة الإسلامية مسألة تزييف الأنساب، وباعتبارنا نعيش في دولة مسلمة فنحن نعتبره تعديا على الألقاب لأن التبني موضوع مفصول فيه شرعا وقانونا بالتحريم.

الفرع الخامس: حق الخصوصية في مسائل الصحة الشخصية

أولا: تعريف الصحة في اللغة

هي "عدم اعتلال الجسم و سلامته[2]، وهي حالة طبيعية تجري أفعال البدن معها على المجرى الطبيعي[3].

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من حق خصوصية الطفل في الصحة

لقد اتفق الفقهاء المسلمون على عدم جواز إسقاط الحمل بعد أن ينفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة، وتعتبر هذا التصرف جناية وجريمة يعاقب عليها في الدنيا والآخرة، إلا في حالة تعرض الأم للخطر بسبب إبقاء الحمل، ويثبت هذا بتقارير طبية من عند الطبيب، هنا يجوز إجهاضه لإنقاذ حياة الأم[4].

---

[1] علال أمال، **التبني والكفالة، "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"**، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق، طبعة 26 ،بيروت لبنان 1986، 26 ،، ص 416.

3 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة،، دار المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص507، 508.

[4] الفتوى المشار إليها رقم 1097 في 26\08\1986 الصادرة عن اللجنة الوطنية للفتوي ،وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية ،الجزائر.

ثالثا: إقرار حق خصوصية الطفل في مسألة الصحة في المواثيق الدولية

تبلور الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لأول مرة في دستور منظمة الصحة العالمية عام 1946، والذي عرفت ديباجته الصحة بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنيا، عقليا، واجتماعيا، لا مجرد التخلص من المعاناة والأمراض، كما اعترف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، بالحق في الصحة كحق من حقوق الانسان[1]، ويشمل هذا الحق حرية عدم التعرض للعلاج الطبي بدون الموافقة، أو التعرض للتجارب والبحوث الطبية أو التعقيم القسري، والحق في الوقاية والعلاج من الأمراض وإمكان الحصول على الأدوية والعقاقير.

وقد ربطت المادة الأولى من إعلان تعزيز حقوق المريض في أوروبا لعام 1994[2]، بين الحق في الخصوصية والحق في الصحة،

بشأن صحة المراهقين من إتفاقية حقوق الطفل ورد أن الدول الأطراف تلتزم بتشجيع إحترام حقهم في الخصوصية والسرية، وهم ناضجين بما يكفي للحصول على المشورة الطبية والخدمات الطبية دون حضور أحد الوالدين !!! ولكن ليس من الصواب منح حرية مطلقة للمراهقين في اتخاذ قرارات علاجية دون إشراف أسرته، فهذه القرارات قد تكون حساسة و تنطوي على مخاطر جسيمة. فعلى سبيل المثال، قرار تعاطي حبوب تأخير البلوغ دون مشورة الأولياء .فيجب أن يقابل هذا القرار بتحفظ ،لأن المراهق وإن بلغ سن التكليف لا يمتلك الأهلية الكاملة لاتخاذ قرارات مصيرية بمعزل عن أسرته ،بل ينبغي أن يكون خاضع لتوجيهاته أسرته لضمان سلامته الجسدية والبدنية .

كما نجد في المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تقضي على ضرورة اعتراف دول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه بالإضافة الى خدمات

[1] الحق في الصحة معترف به في العديد من الصكوك الاقليمية، كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعروف ببروتوكول سان سلفادور 1988، والميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، بتعديلاته لعام 1996، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، جميعها تتضمن أحكام تتعلق بالصحة.

[2] منظمة الصحة العالمية –المكتب الاقليمي لأوروبا ،اعلان تعزيز حقوق المرضى في أوروبا ،أمستردام ،من 28 الى 30 مارس 1994 ،المادة رقم 01

علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، كما تلزم الدول ببذل قصارى جهدها لضمان عدم حرمان أي طفل من هذه الخدمات ا الصحية الاساسية، ولكفالة تحقيق ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال".[1]

من خلال نص المادة السالفة الذكر تدعو الاتفاقيات الدولية، الدول الاطراف اتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة لإلغاء حسب ما يسمى عندهم الممارسات التقليدية !!! التي قد تضر بصحة الاطفال كالختان حسب وجهة نظرهم، حيث لا تتخذ المواثيق الدولية موقفا واضحا بشأن ختان الذكور على عكس ختان الإناث الذي اعتبرته إنتهاكا لحقوق الانسان، وقد أثارت العديد من النقاشات مسألة اجراء الختان دون موافقة الطفل حيث ينظر إليه من طرف الغرب كانتهاك لحقوقه الجسدية وحقه في إتخاذ قرارات تخص جسده لاحقا، ورغم أن المواثيق الدولية لا تجرم ختان الذكور صراحة، لكنها تناقشه في سياق حقوق الطفل، وتعتبره غير ضروري، ففي هذا السياق يبدو أن هناك توجها لإستهداف الإسلام ومحاولة التأثير على عاداته وشرائعه، خاصة أن قانون الدولي لا يراعى جميع الديانات بل يميل إلى تبني منظور المجتمعات الغربية فقط .

تضمنت المادة 23 من الاتفاقية، الاهتمام بصحة الطفل المعوق وضمان حصوله على خدمات الرعاية الصحية، ونفس الشيء تطرق له الإعلان الخاص بالمعوقين مثل العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، بما في ذلك الاعضاء الصناعية وأجهزة التقويم والتأهيل الطبي والاجتماعي، وتوفير خدمات التوظيف التي تمكنهم من إنماء قدراتهم وتعجل بإعادة إدماجهم في المجتمع.[2] و قد أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997 [3]في المادة 13 على عدم جواز إجراء تجارب طبية أو عملية على أي إنسان دون موافقته.

[1] أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

[2]اتفاقية حقوق الطفل ،اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989،دخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 المادة 23.

[3]المادة 13من الميثاق العربي لحقوق الانسان ،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

وقد خصص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000 في المادة 3 فقرة 2 على حماية جسد الإنسان، وهذا بمنع المتاجرة بأعضاء جسم الانسان وجعل أعضاءه مصدر للمكاسب المادية حيث يمنع بيع الإنسان لأعضائه البشرية إلا في حالة التبرع.[1]

وقد ورد في المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959/11/20 على ضرورة تمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، مع ضمان نموه الصحي السليم، ولتحقيق ذلك، ينبغي أن يحاط الطفل وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل الحق في تأمين الغذاء واللهو والخدمات الطبية[2]، أما فيما يتعلق بالإجهاض فقد نص القانون الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات على تجريمه، يعني بداية العقاب عليه مؤكدة العقوبات المفروضة على أي المساعدة على الإجهاض.

رابعا: إقرار حق خصوصية الطفل في الصحة في القانون الجزائري

تعتبر الحالة الصحية للفرد من صميم خصوصياته التي لا يجوز الكشف عنها وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18/11المتعلق بالرعاية الصحية[3]، فقد نصت المادة 17على أن "يحق لكل شخص أن تحترم خصوصيته وسرية المعلومات المتعلقة بصحته، عند تلقي أي علاج أو تدخل طبي، إلا في الحالات التي يحددها القانون ". يتضح من خلال هذه المادة أن الحالة الصحية للفرد تندرج ضمن الحقوق الشخصية كما يعزز مبدأ السرية المهنية في المجال الطبي مما يضمن للطفل حماية خصوصيته الصحية.

ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل أكد على ذلك من خلال إضفاء الحماية على الملفات الطبية والتي تتضمن تفاصيل عن الحالة الصحية للفرد، إضافة إلى العقوبات الجزائية المفروضة على كل من يتصل عمله بحالة المريض كالأطباء والقوابل والصيادلة وعمال المستشفيات في حالة إفشاء السر المهني[4].

[1]ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ،المعتمد في 7 ديسمبر 2000،وتم تأكيده في 12 ديسمبر 2007،نشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،العدد C326، بتاريخ 26 أكتوبر 2012، ص 391-407

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386(د/14) المؤرخ في 1959/11/20،اعلان حقوق الطفل ،المبدأ الرابع .

[3] القانون رقم 11/18–المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في02يوليو 2018 المتعلق بالصحة ،العدد 46.السنة 2018.

[4]الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم ،المادة 301 "كل من أفشى سرا اؤتمنوا عليه بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته ،يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر و بغرامة من 500 الى 5.000 دج .وتطبق هذه المادة على الأطباء، الجراحين، الصيادلة، القوابل، وكل شخص مؤتمن بحكم مهنته أو وظيفته على أسرار الغير .

كما يشكل الكشف عن الحالة الصحية للفرد انعكاسات خطيرة تمس سمعته داخل المجتمع وتأثر على نفسيته في حالة الاطلاع على العواقب الوخيمة للمرض، وتزداد حدة الخطر بالنسبة للفتيات لما يضعه من عراقيل أمام حياتهن وتعكير لآمالهن وهو خطأ يستوجب التعويض، وأن الإفشاء للأحوال الصحية من أخطر الاعتداءات على الحق في الخصوصية[1].

ولقد قضي في فرنسا بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي على مساس لحق الطفل فقط في الخصوصية، وإنما من شأنه أن يمس أيضا حق الأم في الخصوصية، ومن ثم تقرر منع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة بناء على طلب الأم وباسمها الشخصي وليس بصفتها وصية على ابنها القاصر[2].

المطلب الثاني

حق الخصوصية في مسائل الهوية والدين

يعد حق الخصوصية في مسائل الهوية والدين من الحقوق الاساسية التي تضمن للفرد حرية الحفاظ على معتقداته وانتماءاته دون تدخل أو انتهاك. ويكتسب هذا الحق أهمية خاصة في ظل التحديات المعاصرة التي تفرضها العولمة و التطورات القانونية، حيث تسعى التشريعات الى تحقيق التوازن بين حماية الخصوصية وضمان الأمن داخل المجتمعات، ومن هذا المنطلق يتطلب الأمر دراسة معمقة للضوابط القانونية التي تكفل هذا الحق، في إطار القانون الدولي أو الفقه الاسلامي، مع التركيز على مدى إنسجامها مع التشريعات الجزائرية .

ويمكن توضيح ذلك من خلال التطرق إلى حريته في إختيار الدين في (الفرع الأول) وحق الخصوصية في مسألة التعليم الديني في (الفرع الثاني)، بينما في (الفرع الثالث) فخصصناه لحق طفل في مسألة الهوية الشخصية.

[1]محمد علي سكيكري، **حقوق الطفل** :دراسة فقهية قانونية ،دار الخلدونية، الجزائر ،2014 ،ص 98.

[2]قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الاولى بتاريخ 14 جوان 2007، رقم القرار 06 -601.13، متاح على موقع www.legifrance.// https: .gouv.fr

الفرع الأول: في حرية الاعتقاد

إن من أعظم القيم التي يتأثر بها الفرد في حياته هي قيمة الحرية، ونظرية حرية المعتقد تقوم عند الفكر الغربي على أسس فلسفية تقوم بنسبية الحقيقة، وقد عزل هذا الأخير الدين عن أنظمة الدولة، على عكس الفقه الاسلامي فنجد الحرية الدينية قائمة على أسس ثابتة[1].

أولا: إقرار حرية الإعتقاد في التشريع الاسلامي

الحرية في الفقه الاسلامي هي حق من حقوق الإنسان الأساسية، فلا اعتبار للإنسان بدون حرية، ولقد كرّم الله تعالى الإنسان لقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

قال الفقهاء التقليديون في القديم والحديث:" الإسلام لا يُكْره أحدا على اعتناقه ولكن إن اعتنقه أحدٌ فلا يجوز له الخروج منه"، فقد ورد ضمن أحد مداخلات الندوة عن حقوق الانسان بالمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، جاء فيها "حرية العقيدة والعبادة" وتعني حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسسه، وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه[3]، وفقا لقوله تعالى:﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[4]، وقوله أيضا عز وجل:﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[5]، وقد أمر الله تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام بنشر الإسلام وتذكير الناس دون سيطرة أو إلزام بذلك لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[6].

وعرّف فضيلة الشيخ صالح بن درباش بن موسى الزهراني حرية الاعتقاد الديني أنه: "عدم إكراه أحد من الكافرين ممن تقبل منه الجزية – مادام بإذلالها – على اعتناق الإسلام، أما

---

[1] خالد كرفوف، **حرية الاعتقاد الديني بين منظور الفقه الاسلامي والنص القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 08، العدد 02، تخصص قانون العقود الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر تشريعات القانون الاقتصادي، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، الجزائر، 2022، ص 158-181.

[2] سورة الاسراء، الآية رقم 70.

[3] خالد كرفوف، **حرية الاعتقاد الديني بين منظور الفقه الاسلامي والنص القانوني**، المرجع السابق، ص 181.

[4] سورة البقرة، الآية رقم 256.

[5] سورة يونس، الآية رقم 99.

6 سورة الغاشية، الآية رقم 22.

من لا تقبل منه الجزية فلا يقبل منه غير الاسلام، وإذا أسلم فلا يسعه تغيير عقيدته إلى عقيدة أخرى وإذا غيرها كان القتل عقوبته حدا لا تعزيزا"[1].

ومن هذا ندرك أن حرية اختيار الدين في الشريعة تعني أن لكل شخص الحرية التامة في اعتناق أي دين يقتنع به وترتاح له نفسيته، فلا إجبار ولا إكراه وتستمر هذه الحرية الي حين وفاته، ولكن في حالة ما إذا اعتنق الشخص الدين الاسلامي فلا يجوز له الإرتداد عنه سواء كان مسلما بالفطرة أو انظم إلى جماعة المسلمين[2].

و يأمر القرآنُ النبيَ بطرح حرية الإعتقاد على هيئة إعلان صريح لجميع الناس، وكأنه نص دستوري . بقوله تعالى:﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3].

ثانيا: إقرار حرية الاعتقاد في المواثيق الدولية

تكاد تكون "الحريات الدينية" أحد أهم عناصر الحريات العالمية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، والذي ينص في المادة 18 على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة"، وتعتبر هذه الحرية قاعدة ترتكز عليها العديد من الحقوق الاخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقصود أو غير مقصود[4].

حرية الدين هي الحق في اعتناق أي دين والحق في حرية الدين معترف به في كثير من الصكوك الدولية لحقوق الانسان فالمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[5] أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، فله أن يدين بدين أو أن يعتنق

---

1 صالح بن درباش بن موسى الخزمري الزهراني، **حرية الاعتقاد في الإسلام**، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، المجلد الثالث، العدد السادس، السعودية 2012 ص87.

[2] منير بلحاج، **الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص 10.

[3] سورة الكهف، آية رقم 29.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب القرار 2/7 الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 المتوفر على https://www.un.org./ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[5]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 1996/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23 المادة 18-منشور في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة رقم 199 ص 171.

أي معتقد يختاره فله أن تكون له حرية إظهار دينه أو معتقده وقد نص كل من إعلان حقوق الإنسان في المادة الثامنة عشر لسنة 1945 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية الفكر والوجدان وحرية إعتناق أي ديانة أو معتقد يختاره و إقامة الشعائر...الخ.

ثالثا: إقرار حرية الإعتقاد في القانون الجزائري

حرية الاعتقاد في القانون الجزائري مكفولة بوجب الدستور2020 حيث لم يغفل عن النص بحق الإعتقاد الديني، وقد إنضمت الجزائر إلى العديد من الإتفاقيات التي تتيح حرية الإعتقاد الديني كالمرسوم الرئاسي رقم 89_67 المؤرخ في 16\05\1989 المتضمن إنضمام الجزائر الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16ديسمبر 1966[1].

كما صادقت على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1992[2]، وتحفظت على المادة 14 التي فسرتها الجزائر بدءا من الدستور1996[3] في المادة 02 أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية، وفي المادة 36 نصت بعدم المساس بحرمة حرية المعتقد الديني،

كما نصت في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري[4] على وجوب تربية الطفل وفقا لدين أبيه، ولهذا فإن الدولة الجزائرية تلزم أن تكون تربية أبناءنا على أسس الدين الإسلامي، مما جعلها تتحفظ على المواد 13 و14 و16 و17 و18 من الإتفاقية لحماية مصلحة أطفالنا وضرورة الحفاظ على سلامته الجسدية والعقلية، وتجدر الإشارة إلى المادة 18 التي تم التحفظ

1 المرسوم الرئاسي رقم 89-20 المؤرخة في 1989/05/17، المتضمن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/24

[2] الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992، صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

[3] الدستور الجزائري الصادر في 28 ديسمبر 1996 ،الجريدة الرسمية رقم :76لسنة 1996 المعدل والمتمم ،بالقانون رقم 01/16المؤرخ في 6 مارس سنة 2016المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07مارس 2016العدد رقم 14.

[4]. قانون 84-11المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر 15 لسنة 2005 ،المادة 62.

عليها جاءت تقضي باشتراك الوالدين في تحمل مسؤولية تربية الطفل ونموه، وهذا يتعارض مع المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري لأن هذه المسؤولية غير معترف بها عندنا طيلة حياة الأب.

وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28\02\2006 حدد المشرع الجزائري أهم قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[1].

الفرع الثاني: حق الخصوصية في مسألة التعليم الديني

يتمثل هذا الحق في إحترام قناعات الفرد ومعتقداته، لاسيما في المسائل الدينية و في مجال التعليم، حيث تبرز أهمية هذا الحق حين يتعلق الأمر باختيار التعليم الديني الذي يتماشى مع قناعات الأسرة والطفل نفسه.

أولا: تعريف العلم لغة:

العلم في اللغة نقيض الجهل، علم علما وعلمه هو نفسه، ورجل عالم وعليم من قوم علماء، وفيها جميعا علم من صفات الله عز وجلّ العليم والعلّام.2 لقد ذكرت كلمة العلم في أكثر من موضع في كتاب الله الكريم عز وجل ويقصد به إدراك ذات الشيء كحقيقة.

ثانيا: حق خصوصية الطفل في التعليم الديني ضمن التشريع الاسلامي

من الواضح أن الطفل في طفولته الأولى لا يدرك المعاني التي تنطوي عليها المعتقدات الدينية، وذلك لأن ذكاءه لم يصل الى المستوى الذي يؤهله الى إدراك هذه الأمور المعنوية، كما أنه لا يستطيع أن يفهم من الدين إلا ما كان واقعيا ملموسا[3].

1 الأمر رقم 06\03 المؤرخ في 28/فبراير/2006 المتضمن تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2006/03/01.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الخامس عشر، الدار المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مصر، ص 310، 311.

[3] فؤاد البهي السيد، **الأسس النفسية للنمو**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 260.

ولهذا فمن واجبات الآباء الشرعية أن يبادوا بتنشئة أولادهم على عبادة الله من مراحل الأولى للطفولة، وتعليمهم وتمرينهم على أداء العبادات بالترغيب والتشجيع المادي والمعنوي دون استخدام وسائل العنف والقهر والإرغام، وإنما بالتعويد التدريجي المرحلي، وذلك بالحرص على أن تكون التدريبات مناسبة للقدرات والاستعدادات فقد ذكروا أن الرسول الله ﷺ كان يعلم الطفل الحلال والحرام في سن مبكرة، حيث أن الاسلام أكد على القراءة وطلب العلم، ولهذا فلم يحرم أتباعه على مر القرون أي فرد من أفراد المجتمع من حق التربية والتعليم ومن المعروف أن أول آية نزلت من القرآن الكريم هي ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) ... ﴾[1] ولهذا قيل عن العلم والتعلم (العلم في الصغر كالنقش في الحجر)، فالأطفال لا يفقدون حقوقهم الإنسانية على أبواب مدارسهم.

ثالثا:-حق خصوصية الطفل في مسألة التعليم الديني ضمن المواثيق الدولية :

حق التعليم هو ميزة يمنحها القانون لكل فرد تكفل له فرص فرصة التعلم على قدم المساواة مع غيره، مع مراعاة ما يتناسب مع قدراته وميوله، كما يشمل هذا الحق إمكانية اختيار نوع التعليم الذي يتناسب مع توجهاته الفكرية، إضافة الى حرية إختيار المدرس الذي يرتاح معه.[2] وقد نصت المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948على الحق في التعليم[3].

نصت الاتفاقية لحقوق الطفل لعام 1989 على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وضمان تكافؤ الفرص في العملية التعليمية، وقد أكدت الاتفاقية على الزامية و مجانية التعليم الابتدائي مع تشجيع الوصول الى جميع أنواع التعليم الثانوي للأطفال، كما

[1] سورة العلق، الآية رقم 1.

[2] زينب عامر أنس، **الحق في التعليم**، بحث مقدم كجزء من نيل متطلبات شهادة البكالوريوس، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2021، ص 06.

[3] لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الاولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، أن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

يتوجب على دول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدارة النظام في المدارس مع حماية كرامة الطفل، وتشجيع التعاون الدولي حول موضوع التعليم.[1]

كما نصت المادة 13 عليه من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 حيث قضت في فقرتها الاولى بأن الدول الأطراف في هذا العهد تقرر بحق كل فرد في التربية والتعليم، لما لها من دور في التنمية الشخصية الإنسانية وكرامتها، وتوطيد احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، حيث تبرز تعهد دول الاطراف باحترام حرية الآباء أو الأوصياء لضمان تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة، ونفس الشيء قضت به المادة 4/12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969، كما نصت المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في التعليم باعتباره حق من حقوق الانسان في حد ذاته[2].

أكدت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان على الخصوصية في حرية التعليم الديني وذلك عند تقديم أب نيابة عن ابنتيه بانتهاك حقهم في الخصوصية المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين، وذلك عند الزامهم المدرسة بالإعلان عن معتقداتهم الدينية وقد اعتبرت اللجنة أن الحقوق التي تحميها المادة (8) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان مقيدة وأن دراسة الدين في المؤسسات التعليمية يستلزم الى حد ما معرفة تفضيلات الطفل، ولكن دون إلزام بالكشف عن المعتقدات أو الطائفة الدينية للطفل، ولكن المدعيين لم يستطيعوا توضيح أنهم عانوا من مضايقات تصل الى درجة من الخطورة يمكن اعتبارها انتهاكا للمادة (8) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان[3].

كما أفادت الدول الأفريقية باعترافها بحق الطفل في التعليم الديني، مع ممارسة الآباء سلطة كبيرة، وتقلص استقلال الطفل في هذا المجال، حيث يخول دستور "الجابون" الوالدين

[1] محمد بوزيدي يشطر، قردوح رضا، **حقوق الطفل زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، اتفاقية حقوق الطفل 1989 والقانون الجزائري 12-15 نموذجا، **مجلة الشريع الإعلامي**، المجلد 01، العدد 04، مخبر التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة في الجزائر، 2023، ص 69-86.

[2] Case NO.23 380/94 ,DR 84A,16.01.1996 ,P.46. نقلا عن محمد عادل عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، مرجع السابق، ص 89.

[3] الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ،اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس أوروبا ،روما في 04 نوفمبر1950.

حق توجيه الطفل في تعلم الدين، وفي "النيجر" تقع على الآباء مسؤولية تعليم الدين للأطفال، وينال الاطفال في "بنما" و "الجزائر" حرية التعليم الديني ويتم تشجيعهم على ذلك[1].

كما أفادت بعض من دول آسيا والمحيط الهادي على وجود حرية للطفل في اتخاذ قرارات التعليم الديني بشرط موافقة الوالدين، مثل جزر "سولومون" يتطلب القانون من الطفل تحت 18عاما موافقة الوالدين لتحديد أي تعليم ديني سيتلقى، وفي "هونج كونج" يمكن للطفل أن ينسحب من تعليم الديني الى آخر بشرط موافقة الوالدين، ويعترف القانون الأسترالي بحق الوالدين في تنشئة وتعليم الأطفال دينيا كما أن الدول الاوروبية الغربية مثل ايطاليا تعترف قانونيا بحد أدنى للسن التي يمكن للوالدين تحديد التعليم الديني للطفل وهو 14عاما حيث يمكنه تقرير أي تعليم ديني سيتلقى، أما سويسرا فحددته ب 16 سنة [2].

رابعا:حق خصوصية الطفل في مسألة التعليم الديني في التشريع الجزائري

في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 [3]أين اعترفت بموجب المادة 51 منه على هذا الحق بقولها: "لا مساس بحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون، حيث تضمن الدولة حماية مكان العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي".[4]

يمكن القول أن المادة 51من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنصت على ضمان حرية ممارسة العبادات في ظل احترام القانون، مع التزام الدولة بحماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو ايديولوجي، وفي المقابل تنص المادة 62 من قانون الاسرة الجزائري على ضرورة التزام الزوجين بمصلحة الأسرة وفق الشريعة الاسلامية عن طريق الزام بتربية الطفل على دين أبيه، وهذا يعكس توازن التشريع الجزائري بين المرجعية الدينية التي يستند اليها القانون.

[1] CRC/C/3/Add.29.Rev.1.para. CRC/C/8/Add.28.para، مرجع السابق، نقلا عن عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، ص94. 89

[2]. ينظر : القانون الايطالي رقم 121 لسنة 1985 المتعلق باتفاقية التفاهم بين الدولة و الفاتيكان ،و خاصة الأحكام المتعلقة بتعليم الدين في المدارس وحرية اختيار الأطفال الذين تجاوزوا سن 14 عاما .

[4] الدستور الجزائري الصادر 2020. الجريدة الرسمية العدد 82 .المؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1442ه الموافق ل 30ديسمبر 2020

الفرع الثالث: حق الطفل في مسألة الهوية الشخصية

الهوية الشخصية هي ظاهرة إنسانية ملازمة للكائن البشري فهي من صميم الحياة الخاصة للكبار أو للأطفال، فهي جملة من العناصر والعلامات المميزة للفرد إذ لا تكفي الشخصية القانونية بمفردها لتمييز الأفراد ببعضهم عن بعض، ولابد من عناصر تعرف بالحالة المدنية للشخص وتحدد مركزه القانوني في المجتمع،

أولا: تعريف الهوية الشخصية

فالهوية تعد من الحقوق الخاصة بذات الإنسان كالحق في الحياة والحرية وإن هذا الحق ينشأ بمجرد ميلاد الطفل حيا سواء كان شرعيا أو غير شرعي[1]، حيث يعبر بها الفرد عن نفسه أمام الآخرين.

يمكن تعريف الهوية بأنها الخصوصية والتميز عن الغير أو مجموعة من المميزات التي يمتلكها الأفراد، وتساهم في جعلهم يحققون صفة التفرد عن غيرهم، وقد تكون هذه المميزات مشتركة بين جماعة من الناس سواءً ضمن المجتمع، أو أنها كل شيءٍ مشترك بين أفراد مجموعة محددة، أو شريحة اجتماعية تساهم في بناء محيط عام لدولة ما، ويتم التعامل مع أولئك الأفراد وفقاً للهوية الخاصة بهم[2].

ثانيا: اقرار الهوية الشخصية من منظور المواثيق الدولية

أورد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن مفهوم الخصوصية يشير إلى نطاق معين لحياة الشخص يستطيع فيه التعبير بحرية عن شخصيته وهويته، فجاء في المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حماية الفرد من كل أنواع التدخل غير القانوني في خصوصياته الذي يحدده النظام العام لتعبيره عن هويته أو شخصيته كالاسم، والمظهر وطريقة الملبس، والتاريخ أو الماضي الشخصي، الثقافة ... الخ.

---

[1] سنية العرفاوي، **حق الطفل في الهوية**، محاضرات ختم التمرين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس 2011/2010.

[2] باية بوزغاية، العربي بن داود، **إشكالية الهوية والعولمة الثقافية**، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 03، العدد 05، الجزائر، 2011، ص 659.

فالطفل الوليد قد يمتلك هوية ما عند ولادته من خلال اسمه وجنسه وأبوته وأمومته ومواطنته، وهذه الأشياء في كل حال لا تصبح جزءاً من هويته حتى يعي الطفل.

ثالثا: عناصر الهوية الشخصية

1-النسب:

يعتبر النسب حق أساسيا وأصليا لكل إنسان، فقد عرف النسب أنه القرابة الناشئة من صلة الدم بالتناسل والبنوة وهي نسبة الولد لأبيه[1].

أ-الإعتبار بالنسب الطفل في النظام التشريعي الإسلامي:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية أن يكون الطفل ناتج عن علاقة شرعية بين الأب والأم لضمان الأمان والإستقرار للطفل لقوله ﷺ "ولدت من نكاح، لا من سفاح" [2]فالإسلام لم ينبذ الأطفال مجهولي النسب، بل سعى لمحاربة اختلاط الانساب وزواج المحارم ... الخ، أي إستئصال الشر من جذوره[3].

إن النسب من أهم الحقوق التي تثبت للطفل قبل ولادته حيث تبدأ شخصيته بميلاده ذلك باعتباره أهم حق يثبت هوية الطفل من خلال انتمائه إلى عائلة معينة وأب معين وتعد رابطة النسب من أبرز آثار عقد الزواج لأن الحكمة منه هو التناسل، فلا وجود للأبوة والأمومة من غير البنوة، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى :﴿ وُهَو ٱلَّذِيَ خَلَقِ مَن ٱلَمَاءِ َبَشَارَ فَجَعَلهُ نَسَب اَوِ صْهَر وَكاَنَ رُّبَكَ قديرا ﴾[4].

إن حق ثبوت نسب الطفل هو مقرر ليس فقط أثناء قيام الرابطة الزوجية، وإنما يتعدى ذلك إلى ما بعد انتهائها، أي إلى فترة العدة، سواء أكانت متعلقة بعدة الوفاة، أو بعدة الطلاق

[1] عمر فروخ، **الأسرة في الشرع الإسلامي**، المكتبة العلمية والعصبية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1951، ص 98.

[2]أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،**كتاب دلائل النبوة** ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى، تحقيق عبد المعطي قلعجي، بدون رقم حديث رسمي، بيروت لبنان ص 165.

[3] رجاء جاني، "**الحماية القانونية للأطفال مواجهة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية**"، منتدى أطفال الخليج، http://www.gulfkids.com ، تاريخ الاطلاع :24\05\2025،على الساعة: 51 17.

[4] سورة الفرقان، الآية رقم 54.

وتظهر أهمية النسب على أنه أول ما يثبت للطفل من حقوق، ثم تتفرع منها العديد من الحقوق الأخرى.

ب-الاعتبار بالنسب للطفل في التشريع الجزائري:

قضى المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الطفل(12-15)، بأنه لا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه، ويحضر التبني كقاعدة أساسية آمرة من النظام العام، لا يجوز مخالفتها[1]، فسبب ثبوت نسب الطفل لأمه هو الولادة، فمتى جاءت المرأة بولد، ثبت نسبه منها، أما بالنسبة للرجل فإن النسب يثبت في حقه بالفراش الصحيح وما ألحق بها[2]، أي أن تكون المرأة حلالا للرجل بناء على عقد زواج صحيح لقوله ﷺ "الولد للفراش والعاهر الحجر"[3]، كما نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 40 على طرق إثبات النسب المتمثلة في الإقرار والبينة.

فمن حق الطفل ودون تمييز في التسجيل ومنذ ميلاده، وفي حمل إسم واكتساب جنسية وبأن يكون له وبقدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما حسب المادة 07 من معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989، ويقع على الدول التزام باحترام حق كل طفل، وعلى قدم المساواة في الحفاظ على هويته والتي ميز شخصيته وذاته.

2-حق الطفل في الإسم

يعد الإسم أول و أبسط تعبير عن هوية الإنسان القانونية و الإجتماعية، فهي الوسيلة التي ينادى بها ويعرف بين الناس .

أ-تعريف حق الطفل في الإسم:

لفظة الإسم مشتقة من السمو والتعالي، والإسم الذي يحمله الشخص هو حق لصيق

[1] القانون رقم 12-15 مؤرخ 28 رمضان 1436 الموافق 15يوليو 2015, يتعلق بحماية الطفل, ج .ز .ج. ج عدد 39 صادر في 19 جويلية 2015.

[2] عصام أنور سليم، **حقوق الطفل**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص120.

[3] حديث أخرجه البخاري، **في كتاب أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر**، رقم 6432، ج4، ص 2342.

بشخصيته، وله وقع خاص في نفسه[1]، ومن فقد إسمه أصبح مبهما، وعرّف حق الاسم لغة: الإسم هو الوسم، أي العلامة أي يُعلِمُ عليه، وقيل: من السموّ بمعنى: العلوّ[2]، ويعرف اللقب بأنه وقع الإختيار عليه ليضاف إلى الإسم الشخصي للفرد، وليدل على انتساب هذا الفرد وانتمائه إلى مجموعة معينة من ذوي العربي من أصل واحد[3].

ب –إقرار حق الطفل في الإسم ضمن التشريع الاسلامي :

أمر النبي ﷺ بتسمية الأولاد بأسماء مستحسنة لفظا ومضمونا وغير منطوي على التحقير أو المهانة فقال: "من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه"[4] فالمقصود منها أن يحمل الطفل إسما يعرف به في المجتمع ويحدد شخصيته، ويتم ذلك عن طريق تسجيله بهذا الإسم في سجلات المواليد، حيث يدخل في هذا الإطار حق الطفل في الإنتساب لوالده، فالإسم أحد أهم الحقوق وبالأخص الأسم العائلي (اللقب) الذي يجب أن يتمتع به الطفل، فبه يعبر عن هويته ونسبه ويثبت تواجده ضمن الأسرة والمجتمع[5].

وعليه لابدّ من توفر على ضوابط شرعية وقانونية، منها ما يلي:

- أن يكون من الأسماء التي لا تصادم نصّا شرعيا، ولهذا قسّم فقهاء الشريعة الأسماء إلى درجات حسب الأحكام التكليفية، فذكروا الأسماء المحرّمة، واتفقوا على أنّه يحرم كل إسم معبد لغير الله تعالى من شمس أو وثن، والتسمية باسم من أسماء الله تبارك وتعالى والتسمية بأسماء الشياطين كالولهان[6]، وذكروا الأسماء المكروهة التي تثير السخرية وتنفر منها القلوب مثل حرب ومُرّة وفاضح، والأسماء التي تدل على الإثم كظالم بن سراقة، وأسماء الفراعنة كفرعون وقارون، والتسمية بأسماء فيها معانٍ غير مرغوبة كمثل: خبيئة بن كناز .

[1] محمد بن مكرم بن علي ،أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي ،كتاب لسان العرب ،باب حرف السين ،،المجلد ج دار المعارف بالقاهرة ،بدون طبعة ،الجزء 3،ص 468.

[2] جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأنصاري الافريقي، المعجم لسان العرب، الجزء 03،دار صادر بيروت، بدون تاريخ، الصفحة 156.

[3] سعد عبد العزيز، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة الرابعة ،الجزائر 2013ص 144.

[4] أحمد بن الحسين البيهقي، كتاب **شعب الايمان قسم أركان الإسلام والايمان**، ج11، ص 132.

[5] الصولي ابتسام، **حماية الطفل المجهول النسب والمتخلي عنه في التعديل الدستوري**، **مجلة حقوق والعلوم الانسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 3، الجزائر، 2021، ص 597.

[6] بكر بن عبد الله أبو زيد، تسمية المولود، أداب وأحكام، دار العاصمة الرياض، الطبعة الاولى1995، ص 45.

فقد كان النبي ﷺ يغير إسم الولد إذا كان قبيحا الى إسم حسن، حيث قال ﷺ في حديث شريف عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم"، والتسمي بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة كحَنَش، وكلب، والتسمي بأسماء الملائكة كجبرائيل وملاك. وأمّا الأسماء التي تدور ضمن دائرة الجواز والاستحباب فأفضلها عبد الله وعبد الرحمان، ثم التسمية بالتعبيد كعبد العزيز وأسماء الأنبياء والرسل كمحمد ﷺ وبأسماء الصالحين من المسلمين، حيث يكون الإسم حسن المبنى والمعنى لغة وشرعًا إذ لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السّب [1]،فالأصل في التحريم أن يكون بنص شرعي، ولا نصّ في ذلك من قرآن وسنة.

ب-إقرار حق الطفل في الاسم في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية:

إن إختيار إسم الطفل بالطريقة الصحيحة، وبالمعايير الشرعية والإنسانية، يأتي على رأس قائمة مجموع من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون، فقد جاءت التشريعات الوضعية، ومنها المنظومة القانونية الجزائرية، والدولية فنصّت على هذا الحق بجملة من الحلول في كلّ ماله علاقة بحق الإسم حتى تضمن له الحماية القانونية، وبرغم هذا فمزال موضوع الإسم يواجه مجموعة من التحديات[2].

وقد اعترفت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بحق الدول الأعضاء فيها بالتدخل من أجل إعطاء الطفل مساعدة وحماية لإعادة هويته بأسرع وقت ممكن، أي أن الإتفاقية تلزم بلدان العالم لا بالتقيد بحق الطفل في الإسم والجنسية عند ولادته فحسب وإنما أيضا بحمايته وهو ينمو ويترعرع، فالإسم يساعد الطفل على معرفة نفسه ومعرفة الآخرين، ويشكل الأساس الذي تبني عليه مشاعر الانتماء والهوية[3].

وأكدت أيضا بأنه من الحقوق اللازمة للطفل، فنصت الفقرة الأولى من المادة 07 من هذه الاتفاقية على أنّه "يسجّل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في إسم..."،

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد. تسمية المولود، أداب وأحكام، المرجع السابق، ص 35.45.

[2] ولد خسال سليمان، **اختيار اسم الطفل في الشريعة الاسلامية والمنظومة القانونية**، أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد السادس، الجزائر، 2020،تاريخ الاطلاع عليها 2025/05/1 ، ص12.

[3] عبد العزيز مخيمر، **حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية**، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص90.

و نصت أيضا الفقرة الأولى من المادة 08 "تتعهد الدولة الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، و إسمه....."، واعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 03 ديسمبر 1986 ،41\85 لاسيما المادة 8 منه التي نصت :"يكون للطفل في جميع الأوقات إسم وجنسية وممثل قانوني، وينبغي ألا يحرم الطفل نتيجة للحضانة أو التبني أو أي نظام بديل من اسمه أو جنسيته....."[1].

وتم التعرف على هوية الفرد وبشكل أساسي من خلال إسمه، ويمكننا ملاحظة أن المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تحمي الخصوصية والصفات الفردية المتعلقة بالكيان الإنساني، والتي تتضمن بصفة أصلية إسم الفرد الذي لا غنى في تمييز كل إنسان عن غيره، وبالنسبة للطفل تثير تسميته إشكالية حقه في الخصوصية، لاسيما عندما يريد تغيير إسمه الأول أو إسم العائلة.

وقد بيّن القضاء الدولي أن إسم الشخص هو جانب مهم من جوانب حقه في الخصوصية وهذا حسب ما قضى به في قرار الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إحدى القضايا، حيث يستلزم حماية الشخص من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حقه في اختيار أو تغيير اسمه، وهناك عدد قليل من دول الأطراف في إتفاقية حقوق الطفل من أبلغ عن حماية حق الطفل في الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بتحديد حد أدنى للسن التي يجب فيها الحصول على موافقته على تغيير اسمه ويجب موافقة الطفل بين سن 5 و21[2].

وهناك بعض الدول الأطراف أخرى لم تحدد حدود لسن الموافقة على تغيير الاسم، ولكنها أخذت قدرات الطفل المتطورة كمعيار للحكم على هذه المسألة، وفقا للقانون المدني السويسري فالطفل المتوفر عندهم الفطنة يمكنهم تقديم طلبات لتغيير أسماءهم، وفي إيران يسمح للأطفال الناضجين باختيار إسم آخر[3] ... الخ، وفي المقابل هناك أقلية من قوانين الدول الأطراف تحرم

[1] مجموعة صكوك دولية، **حقوق الانسان**، نيويورك، الأمم المتحدة، 1993م، ج1، ص272.

[2] Germany CRC/C/83/Add.7, para 342, Malawi CRC/C/8/Add.43, para 122. نقلا عن عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 123.

[3] CRC/C/70/Add.24,para.100.123 . نقلا عن عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص

الطفل من حرية الإختيار مثل تونس وجمهورية "الدومينيكان "حيث يخطر القانون للطفل بتغيير هويتهم المحددة شرعا وقانونا.

وعليه لا يكفي اللقب وحده لتميز طفل عن أخر بل يجب اعطاءه اسم خاص به يميزه عن البقية، فالإسم هو الرمز الإجتماعي الذي يحصل عليه الطفل دال على ذاته ومحددا انتماءه إلى الأسرة[1]، التي تثبت له بمجرد ميلاده ويمكن أن يحمل الطفل أكثر من إسم، ولكن يجب احترام والتقيد بالضوابط والشروط، والمشرّع الجزائري كان قاصدا هذا الشرط بطلب التسمية بأسماء جزائرية للجزائريين فحسب، لأنه تمثيل للبعد العربي الإسلامي والأمازيغي إنطلاقا من الهوية الوطنية الجزائرية التي حدّدها الدستور الجزائري، والاسم هو واجب إتجاه السلطة، حتى تتمكن من تنظيم وتسيير المجتمع، وهو من جهة أخرى حق لا يجوز التنازل عنه، لأنه جزء من الشخص الطبيعي، ومن الحقوق اللصيقة به.

فحسب القانون المدني الجزائري يتكون الإسم من الإسم واللقب، وهو حق لكلّ شخص جزائري وفقا المادة 28 من هذا القانون، "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر..."[2].

يطلق الاسم على كل من اللقب والاسم، ولعلّ هذا ما فصّلت فيه المادة 63 من قانون الحالة المدنية "يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب و الأم[3].

فهذه المادة صرّحت بأسماء الأطفال دون الألقاب واسم الطفل يتكوّن أساسا من إسمه الشخصي ولقب والده أو والدته واللقب يلحق الشخص عن طريق النسب، واتبع المشرّع الجزائري أثر المنظومة القانونية الغربية كفرنسا في تحديد الإسم بالإسم الشخصي وإسم الأسرة أي اللقب، وهذا عكس دول المشرق العربي كمصر التي تعتمد على الاسم الثلاثي.

---

[1] علوان عبد الله، **تربية أولاد في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص211.

[2] القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13مايو 2007 ،الصادر بموجب الامر 75-58،المؤرخ في 30 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني (ج ر رقم 78 مؤرخة في 30-09-1975).معدل ومتمم حسب اخر تعديل له :القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 (ج .ر .رقم 31 مؤرخة في 13.05.2007).

[3] قانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق ل 09غشت شنة 2014 المعدل والمتمم للأمر 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389الموافق ل 19فبراير 1970 و المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 24 شوال 1435 الموافق ل20غشت 2014،العدد 49 .

وقانون الأسرة الجزائري لم يحدد على من تقع مسؤوليته اختيار الإسم للطفل وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64 منه، سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى ينسب الي أبيه[1]، أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يتوافق مع الشريعة الاسلامية وهذا ما تبناه قانون الأسرة من خلال نص المادة 41 منه كما نص على حق الطفل في تسميته بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين.

إذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته، حيث أن كل من التشريع الجزائري والشريعة اتفقوا أن مجهولي النسب لابدّ لهم من إسم لقوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[2].

وإذا كان الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ابن زنا ففي هذه الحالة تسميه الأم ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية والمادة 41 من قانون الأسرة، ونفس القواعد تسري على الطفل المكفول طبقا للمادة 140 من قانون الأسرة[3]، وجاء في المادة 64 من الأمر 70\20[4] على وجوب مراعاة ضوابط وشروط اختيار الإسم التي حددها المشرع الجزائري من خلال المادة 2/28 من القانون المدني، وهي أن تكون أسماء جزائرية واستثناءات هي في الحالة التي يكون فيها أحد الوالدين أجنبي وكما يجب إحترام وقت التصريح بالاسم لدى الحالة المدنية.

ثالثا: المظهر الشخصي

الألبسة هي ظاهرة حضارية تعكس الظروف النفسية والاجتماعية والصناعية والتجارية

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05\02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.ج ر رقم15مؤرخة في 27 فبراير2005.

[2] سورة الأحزاب، الآية رقم 05.

[3]قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الاسرة (ج ر رقم 24 مؤرخة في 12 يونيو سنة 1984).المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج ر رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005).

[4]قانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق ل 09غشت شنة 2014 المعدل والمتمم للأمر 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389الموافق ل 19فبراير 1970 و المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 24 شوال 1435 الموافق ل20غشت 2014،العدد 49

والفنية للشعوب، كما أنها تروي تاريخ وتراث الأجيال على مر العصور، لهذا اختلف وتعددت الألبسة بين الشعوب وعبر العصور[1].

ورد في تعريف مصطلح الملبس مرادفات عديدة مثل "الرداء" أو "الثياب"، وجاء في لسان العرب "أن الرداء هو الشيء الذي يلبس، والرداء من الملاحف، والوشاح رداء، فالرداء هو الغطاء الكبير، وكل ما يزينك فهو ردائك، واللباس ما يلبس وكذلك الملبس واللبس، فمن قال الملبس أراد ثوب اللبس، والثوب واللباس أو ثياب، وهو ما يشمل البدن[2]، وفسره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بإزار ورداء وإزار وقميص وغير ذلك.[3]

فالمظهر الشخصي هو الملبس، وشكل الشعر، وغيرها، تتعلق بالحق في الخصوصية وهو عنصر مهم في إبراز شخصية الفرد أمام مجتمعه، والتي تتأثر كثيرا بالبيئة المحيطة به وقد عرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، بعض الحالات التي تتناول موضوع المظهر الخارجي، وتم ذكر حالة واحدة تخص الطفل، وهي قضية لطفلة حول لباس المدرسي حيث اعتبرت والدة إحدى الطالبات أن فرض قواعد الزي المدرسي يعتبر تدخل في الحياة الخاصة والأسرية لها ولأولادها ونتج ضرر للطفلة تتمثل في الإهانة بسبب المراقبة لمدة 07 أيام أمام مكتب المدير وإلحاق ضرر نفسي، غير أن المحكمة قضت أن الزي الموحد لا يتعارض مع الحق في إحترام الحياة الخاصة والعائلية، وهذا وفقا للمادة 08 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[4].

[1] صباح بنت محمد البهكلي، أستاذ مشارك بقسم تصميم الأزياء والنسيج، **دراسة تاريخية لملابس الأطفال عبر العصور**، كلية التصاميم والفنون، **المجلة العالمية لكلية التربية النوعية**، العدد الثالث، الجزء الأول، 2015،تاريخ الاطلاع عليها 2025/05/12 ، ص 04.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ، ص 202.

[3] الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز، الموسوعة العربية الشاملة، مؤسسة أعمال الموسوعة، الطبعة الاولى ،الرياض ،1999.

[4] محمد عادل عسكر، **حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص 131، 132.

المبحــث الثـــانـــي

حق الخصوصية للطفل في علاقاته خارج نطاق الأسرة

تعتبر العلاقات الجنسية خارج نطاق الأسرة إحدى حالات الإعتداء على التنظيم الإجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون، فالحياة الجنسية هي مسألة لتنظيم اجتماعي وقانوني يتمثل في قيود مفروضة على الحرية الجنسية للأفراد وأي خرق لهذه القواعد التي يعنيها القانون تعتبر –جريمة الزنا– لأن الهدف تفادي الفوضى في العلاقات الجنسية لكي لا ينشر الفساد الأخلاقي في المجتمعات والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة، وعليه فحق خصوصية الطفل في علاقاته خارج نطاق الأسرة هو جزء أساسي من حقوق الطفل التي يجب أن تحترم، وعليه سوف نوضح ذلك في المطالب التالية:

-(المطلب الأول): حق الطفل في حرمته الجسدية

- (المطلب الثاني): العلاقات الزوجية والسن المقرر لها كنوع من أنواع الخصومة

المطلب الأول

حق الطفل في حرمته الجسدية

الغريزة الجنسية سنة خلقية وحكمة من الحكم الإلهية، خلقها الله عز وجل في الإنسان مثل سائر المخلوقات، وتضطره إلى ممارسة الجنس ليشبع غريزته، ليستمر النمو البشري ويتكاثر لإستمرار النسل في الأرض، لكن الله تعالى قد سن هذه الغريزة بضوابط لممارستها في إطار منظم ووعي.

غير أنه هناك من البشر من يحب التعدي على هذه الضوابط والقوانين الشرعية فيستعمل هذه الغريزة بشكل حيواني محرم شرعا وقانونا، بحيث يتبع شهوته ويغفل عما يدركه العقل والحكمة والدين، ويتعدى على حرية الأشخاص الآخرين، وبالتالي ومن خلال هؤلاء الأشخاص أصبحت أعراض الناس محل اعتداء، فما بالك لو كان هذا الإنتهاك على الطفل الصغير

الضعيف، مما يؤدي إلى إنتشار فساد القيم والأخلاق في المجتمعات، وعليه نتناول في (الفرع الأول) **حكم العلاقات الجنسية للطفل في نظام التشريعي الإسلامي**، وفي (الفرع الثاني) **حكم العلاقات الجنسية للطفل المقررة قانونا** وفي (الفرع الثالث) **حق الطفل في خصوصية المعلومات الشخصية وحماية خصوصيته من النشر غير المبرر**.

الفرع الأول: حكم العلاقات الجنسية للطفل في نظام التشريعي الإسلامي

الإسلام يعترف بالفطرة النقية للأطفال، ويركز على تعزيز صفة الحياء و الاحتشام في سلوك أولادنا، ولكن مع التطور التكنولوجي والإنترنت والتغيرات السائدة في مجتمعاتنا، إبتليت الأمة الإسلامية في تاريخها الحديث (منذ زمن الإستعمار) بخلخلة إجتماعية وفكرية، لذا يجب تعليم وترشيد أولادنا وهذا بغرس القيم الأخلاقية في عقول أطفالنا، بالتوعية بمفهوم الخصوصية وحدود الجسد،

أولا-1-حكم العلاقات الجنسية في القرآن الكريم:

عرّف القرآن الكريم جريمة الزنا على أنها العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي في الآيتين الكريمتين لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلً ﴾[1].

وقال أيضا عز وجل:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) ﴾[2].

وقد نهى الله عز وجل على الإقتراب من الزنا لقوله:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلً ﴾[3].

[1] سورة الاسراء، الآية رقم 32.

[2] سورة النور، الآيتين رقم 2-3.

[3] سورة الاسراء، الآية رقم 32.

2-حكم العلاقات الجنسية في السنة النبوية:

ما ورد عن النبي في سيرته النبوية ما عرف بقضية "ماعز"، وعرّف فقهاء الشريعة الإسلامية في المذهب المالكي الزنا "هو وطء مكلف فرج امرأة لا ملك له فيه تعمدا و عرفوه أيضا بأنه: كل وطني وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة ولا ملك يمين[1].

يقول الدكتور سليمان الجمعة أنه يجب على الوالدين الإلمام بالثقافة الجنسية حتى لا يخطأ أحدهم في إعطاء إجابات غير كافية للأبناء، ويعتبر الاختلاط الغير منضبط داخل الأسرة بين الذكور والإناث، وعدم الفصل بين الأشقاء من بين الأسباب الداخلية لجريمة الاعتداء الجنسي ضد الطفل[2].

و نجد أن الدين الإسلامي ندد بضرورة التفرقة في الفراش للأطفال، وهذا منذ المراحل الأولى من عمر الطفل وفقا لقول الرسول ﷺ: "... وفرقوا بينهم في المضاجع"[3].

لأن مع تقدم عمر الطفل يكون بحاجة إلى فهم التغيرات التي يمر بها جسدهم مما يلزم الأولياء بتثقيف الطفل جنسيا منذ الطفولة المبكرة، وهذا بتعليم الطفل أسماء أعضاء جسده، وتعليمه حدود اللمس الآمن ومعرفة مفهوم العورة والاحتشام، وتعزيز مبادئ الحياء والتحدث عن العلاقات الاجتماعية الصحيحة التي تتوج بالزواج وحدود التعامل بين الجنسين وفق التعاليم الإسلامية، فيجب القضاء على الجنسية السائدة عند الغرب ونظرياتهم المنحرفة والمشوشة، وما يتعلق بها من مفاهيم التحرر، وكشف العورات وهذا بمكافحتها في مجتمعاتنا الإسلامية، فالأمة الإسلامية عاشت في رحمة شريعتها دهرا من الزمن لا تعرف الفواحش الجنسية إلا بالقدر الطبيعي.[4]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه**، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 15.

[2] سميحة محمود غريب، **التحرش الجنسي خطير يواجه طفلك**، الطبعة الأولى، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 17.

[3] حديث أخرجه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه سنن أبو داوود ، الصلاة ، متى يؤمر الغلام بالصلاة ،الرقم ،495 وصححه الامام الالباني.

[4] هديات حماس ،الحماية الجنائية للطفل الضحية ،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015، ص 34 .

ثانيا: الاستغلال الجنسي من حيث التشريع الاسلامي

:تضمنت الشريعة الإسلامية مفهوم الاستغلال والاعتداء الجنسي في مصطلح "للمراودة" أو "الاعتداء على الأعراض والإغواء"، والمراودة نسبة لقصة سيدنا يوسف عند قوله تعالى:﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتْ الأَبْوَابَ ﴾[1].

وقد حرّم الإسلام الإعتداء الجنسي في عدة مناهج، وهذا بتجريمها للاعتداء على الأعراض والنهي عن الفحشاء والمنكر والإضرار بالآخرين.

و عليه فمسألة استغلال الأطفال هي من أهم القضايا التي منحها القانون الدولي والشريعة الإسلامية اهتماما كبير، وهذا لما لها آثار وخيمة معنوية ومادية وصحية...الخ، تنعكس على المجتمع الدولي والوطني، فما زال الطفل وسيلة لإنتهاك الحقوق، ولهذا نال الطفل اهتمام مبالغ فيه من طرف الأسرة الدولية والإسلام.

ثالثا :الشذوذ الجنسي في التشريع الاسلامي:

إن جميع الديانات المنحدرة عن إبراهيم عليه السلام تحرم الشذوذ الجنسي وخاصة الشريعة الإسلامية حيث تعتبرهم من كبائر الذنوب، فهي شذوذ جنسي وخروج عن فطرة الإنسان.

فالإسلام حرص على حماية الطفل وهو جنين في رحم أمه، وأمر باتباع أساليب الوقاية الإسلامية لتربية النشء، وكثرة الشذوذ الجنسي بين الشباب الذي سببه ضعف الوازع الديني وبهذا الهدف الرئيسي للنشاط الجنسي هو استمرار النوع، بناء على ذلك فإن أي نشاط لا ينسجم مع هذا الهدف يعد انحرافا وشذوذ2.و توصف هذه العلاقة بالخطيئة والجريمة حيث يجب أن يحاسب عليها المشارك فيها مستدلين من تحريم اللواط و السحاق من القرآن والسنة، وعليه جاء في قوله تعالى:﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ

[1] سورة يوسف، الآية رقم 23.

[2] خليل إبراهيم علي الزكروط، **الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 2014، ص 195.

الْعَالَمِينَ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَان من الْعَالَمِينَ ﴾[2]، وقوله أيضا:﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ونَجَّيْنَاه مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ، إِنَّ هُمْ كَانُوا قَوْمْ سُوءْ فَاسِقِينْ ﴾[3].

وما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بها".4

وقد اعتبر بعض العلماء إلى أن حكم اللواط كحكم الزنا، فاختلقوا في تحديد العقوبة فمذهب الإمام مالك يرى بأن عقوبة اللواط الرجم مطلقا لكلا الطرفين، في حين أخذ المذهب الشافعي ثلاثة آراء:

– أن اللواط حكمه الزنا، فيعاقب الطرفين بالجلد والضرب فمن كان محصنا رجم ومن لم يكن محسن يضرب ويجلد.

– أن اللائط هو من يرجم، أما الملوط فيجلد و يضرب.

– أن عقوبة اللائط والملوط فهي القتل في كل الأحوال

ومن هنا فديننا الاسلام حرّم الشذوذ الجنسي، فاعتبرها خطيئة فهي تفسد التطور النفسي للإنسان ويؤدي الى عدم النضج في الشخصية، وانعدام الشعور بالقيمة، وأن الشذوذ الجنسي ليس لها أي علاقة بالتكوين البيولوجي الخاص بالإنسان، ولا يوجد أي جينات تسبب "الشذوذ "طبقا لما أكدتها الأبحاث العلمية، ولا يمكن الاعتراف بها كما لا يمكن اعتبارها مشروعة، فهي مرفوضة وتخالف الطبيعة التي خلقنا الله عليها وفيها إهانة للنفس البشريّة وللأسرة[5].

فيحرم الترويج أو الدعوة لكل ما يخالف ما تقرّر في العقيدة الإسلامية والفقه الإسلامي مما هو مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة، ومخالف للقيم الأخلاقية التي تقوم عليها المجتمعات المسلمة، ومخالف للقوانين والمعاهدات الدولية التي تنص على احترام الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمعات.

---

[1] سورة الأعراف، الآية رقم 80.

[2] سورة الشعراء، الآية رقم 125.

[3] سورة الأنبياء، الآية رقم 74.

[4] حديث أخرجه أبو داود السجستاني .**سنن أبي داود** .الحديث رقم 3834 .ص 11/383

[5] شريفة سوماتي، **ظاهرة المثلية الجنسية، التهديد المحدق بكيان الأسرة واستقرارها**، المرجع السابق، ص290.

ومعلوم أن الدين الإسلامي يعد مرجعيةً للدول الإسلامية وجزءً لا يتجزأ من هويتها الدينية والقانونية والثقافية والإنسانية، فيحرم مخالفة تعاليمه ومصادمة أحكامه الشرعية القطعية.

الدعوة إلى الشذوذ الجنسي مرفوض دينياً وثقافياً، و المخالف للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، لقوله تعالى:﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾[1].

فالإسلام يشجع على العفة والحياء ويبيح العلاقات الجنسية قائمة في إطار الزواج فقط مما يعكس القيم الأخلاقية والدينية للمجتمع المسلم.

الفرع الثاني: حكم العلاقات الجنسية للطفل المقررة قانونا

العلاقات الجنسية المقررة قانونا لأطفال تتعلق بالموافقة على النشاط الجنسي، والتي تختلف من بلد إلى آخر، في العديد من الدول يتم تحديد سن معين يعتبر فيه الأفراد قادرين على إعطاء موافقتهم القانونية على العلاقات الجنسية.

إن الحرية الجنسية تعتبر حقا أساسيا لتنمية الاستقلال الشخصي ولكن في إطار الشرع والقانون، ولكن عندما يتعلق الأمر بالحياة الجنسية في مرحلة الطفولة، فإن هذه الحرية تبدو أقل وضوحا، ففي حين تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على الحرية السلبية للأطفال (الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي)، فإنها تتطرق إلى حريتهم الإيجابية (حرية الانخراط في النشاط الجنسي)، هناك تناقض صارخ مع حرمة الأطفال ألا وهو وجوده في حالة خطر الاعتداء الجنسي لأنه تشويه صارخ لطبيعتهم البريئة، فهنا يكشف صراع انساني وأخلاقي كبير[2].

[1] سورة الأعراف، الآية رقم 80-81.

[2] أندريا سيلين، إغراء لوليتا، **سن الرشد وعبء المسؤولية عن الإغراء عبر الانترنت**، دراسات عالمية للطفولة، 2011، ص 354.

والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نص على إجراءات خاصة بالطفل الضحية حيث جاء في المادة 13 منه، أن قاضي الأحداث هو المختص في قضايا الأطفال الواقعين في خطر[1].

فمنذ إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حقوق الطفل وهي تسعى لتكثيف قوانينها الوطنية بشكل يتناسق مع أحكام الاتفاقية ومع الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري فهدفها ضمان حماية حقوق الطفل الجزائري، بما يكفله للعيش في سلام والنمو بشكل طبيعي، فبعد المصادقة عليه تم ادماجها في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث قدمت الجزائر تقريرها الرسمي في 16 نوفمبر 1995[2].

و المشرع الجزائري لم يعرف الاعتداء الجنسي بل اقتصر بذكر مصطلح الطفل في خطر في نص المادة 02 من القانون السالف ذكره حيث عدّد في هذه المادة أشكال الاستغلال الجنسي للطفل.[3]

فالعلاقات الجنسية هي ظاهرة موجودة منذ القدم، فهو عبارة عن سلوكات جنسية غير مرغوب فيها من قبل الضحية والأولياء ومن طرف الشريعة الإسلامية و الصكوك الدولية في حق الأطفال، وهي سلوكات قديمة لا يمكن تحديد بداية ظهورها، فقد أجمع الجميع على حظر تعرض الطفل لهذه الإنتهاكات أو إبداء رأيه في ممارسة هذه الأفعال.

1-نسبة الأخذ برأي الطفل في العلاقات الجنسية:

تلتمس الدول الأطراف سياستين متعارضتين في اتفاقية حقوق الطفل، فهناك بعض الدول تمنع العلاقات الجنسية مع وبين الأطفال، ولا تعتد بموافقة الطفل، ويتراوح سن تجريم هذه الممارسات للأطفال ما بين 12 و18 عاما مثل بلجيكا، واتجه طرف آخر من بعض الدول

[1] المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة بتاريخ 1992/12/23 المؤرخ في 1992/12/19.

[2] رزيق دعاء، زاير مرية، **الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، الجزائر، 2023/2022، ص 69.

[3] ينظر: المادة 02 من قانون رقم 12-15 مؤرخ 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015, يتعلق بحماية الطفل , ج .ز .ج. ج عدد 39 صادر في 19 جويلية 2015.

التابعين لاتفاقية حقوق الطفل على الاعتراف بحد أدني لسن الموافقة على العلاقات الجنسية مدعما أفكاره أنه حق للطفل في الحرية الجنسية الخاصة وتتراوح سن الموافقة في الدول بين 16 و21 عاما مثل "جورجيا"، وتحدد بعض الدول الأوروبية الأخرى هذا السن ب 15 سنة[1].

ب-تجريم الشذوذ الجنسي(المثلية الجنسية):

الشذوذ الجنسي هو ظاهرة قديمة قدم وجود الإنسان، ولا ترتبط بمجتمع أو دين معين وتعتبر من أهم المظاهر التي تهدد أمن الأسرة واستقرارها، خاصة عند انتشارها في المجتمع العربي، وانتقال دعاتها من مرحلة الدفاع إلى الهجوم[2].

- تعريف مصطلح الشذوذ الجنسي لغة :

وُرد في اللغة العربية ألفاظ عديدة لها نفس المعنى عن المثلية الجنسية، مثل الشذوذ الجنسي الذي جمع عدة أنواع كاللوط، المساحقة، إتيان البهائم، ... الخ.

واعتبر الشاذ أو المنحرف كل من يمارس انحرافات أو صور نشاط تناسلي ليس في إتفاق مع الثقافة أو الأعراف العامة لمجتمعه أو دولته[3].

فازدادت هذه الظاهرة خطورة لأنها أصبحت تهدد أمن الأسر عند تحقق مطلب المثليين بأحقيتهم في تكوين أسر مثلية موازية للأسر الطبيعية، وتم إقحام موضوعهم ضمن موضوعات حقوق الانسان[4]. و إعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 1960 باختلاف الميول الجنسية.

كما منحت هيئة الأمم المتحدة يوما عالميا لمناهضة كراهية -المثلية الجنسية- 7 أيار !!! حيث إعتبرته من الأساسيات التي تعزز حقوق الانسان للجميع، كما أن العهد الدولي

---

[1] المادة 372 من القانون البلجيكي: كل اعتداء على عفة طفل دون 16سنة يعاقب عليه .....الخ".

[2] نهى قاطر حبي، ظاهرة الشذوذ في العالم العربي، الأسباب، النتائج، والحل، معروض على الموقع الالكتروني التالي http://www.saaid.net/daeyat/mohakatergi/108htm، اطلع عليه يوم 2025/05/12 على الساعة 21:00.

[3] شريفة سوماتي، **ظاهرة المثلية الجنسية، التهديد المحدق بكيان الأسرة واستقرارها، مجلة صوت القانون**، المجلد التاسع، العدد خاص، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، ص 290.

[4] رابطة العالم الإسلامي، **ظاهرة المثلية الجنسية في الواقع المعاصر**، معروض على الموقع الالكتروني التالي http://ijtihadnet.net، اطلع عليه يوم 2025/05/12 على الساعة 21:00.

لحقوق الانسان يفرض الاعتراف بالحقوق للجميع، مما يعني توفير الحماية لهذه الفئة حسب وجهة نظرهم هو حق لهم دون استثناء.

وقد ركزت هيئة الأمم المتحدة على تشريع الشذوذ في عام 1951 م، إلا أن ستة وستون دولة، وقعت في الجمعية العامة الأمم المتحدة على بيان حول رفع العقوبة عن المثلية الجنسية في ديسمبر 2008م، ومن أهم المؤتمرات التي تناولت مسألة الشذوذ مؤتمر القاهرة الذي عقد سنة 1994م، وتناول الدعم الدولي للشواذ !!! على بعض منظمات الأمم المتحدة، كما اتسع ليشمل بعض الدول والحكومات الغربية التي تقدم التسهيلات للشواذ، ومن ذلك تقديم حق اللجوء السياسي.[1]

فهناك تزايد في السماح بزواج ما يسمى الشواذ عند الدول الأوربية، حيث أجازت 28 دولة منها الولايات المتحدة الأمريكية زواج المثليين، وفي المقابل هناك حضر لهذا الزواج في العديد من الدول، و أول دولة سمحت بزواج المثليين كانت هولندا سنة 2001، ثم بلجيكا سنة 2003 وبعدها كندا 2005، ومن هنا إنتشرت هذه الآفة في العديد من الدول، كما أن الدولة الوحيدة والأولى التي تعترف بزواج المثليين في إفريقيا هي جنوب إفريقيا في 2006.[2]

-الشذوذ الجنسي في التشريع الجزائري:

تنص المادة 17 من دستور الجزائري 2020[3] أنه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة، حيث تحمي الدولة من أي خطر يهدد كيان الأسرة واستقرارها بما فيها ظاهرة الشذوذ الجنسي، فالنشاط الجنسي للشاذ يعتبر جريمة في الجزائر ويعاقب عليه وفقا للمادة 338 من قانون العقوبات "كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار، وإذا كان أحد الجناة

[1] الأمم المتحدة، **المكتب المفوضي السامي لحقوق الإنسان " لمحة عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسى ومغايري الهوية الجنسانية،** وحاولي صفات الجنسيين "معروض على الموقع الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/ar/sexual-orientation-and-gender-identity/about-lgbti-people-and-human-rights، اطلع عليه يوم 2025/05/10، الساعة 18:00.

[2] شريفة سوماتي، **ظاهرة المثلية الجنسية، التهديد المحدق بكيان الأسرة واستقرارها**، جامعة الجيلالي بونعمامة c.soumati @univ _dbkm.dz، ص290.

[3] دستور الجزائري الصادر 2020. المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442ه الموافق ل 30ديسمبر 2020.ج ر العدد 82 .

قاصر لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10000 دينار".

كما نصت المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري[1] على المعاقبة على أي فعل علني مخل بالحياء، والمتمثلة في أفعال الشذوذ الجنسي بالحبس من ست أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج.

ومن خلال هاتين المادتين فالشذوذ في القانون الجزائري محرم سواء كان بين الذكور بمعنى اللواط أو البنات ويسمى السحاق وارتكابه أو ابرام زواج بين شخصين من نفس الجنس يكون باطل بطلانا مطلقا سواء بطلب من له مصلحة في ذلك أو من طرف النيابة العامة حسب المادة 02 مكرر من قانون الأسرة[2].

ج-حماية الطفل من الاستغلال والانتهاك الجنسي من الناحية القانونية:

- حماية الطفل من الاستغلال والانتهاك الجنسي في القانون الدولي :

أول نص دولي يكفل حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي تمثل في المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، حيث يعتبر الاعتداء الجنسي من الجرائم التي تلحق بالطفل الضرر من الناحية النفسية والجسدية، فالاعتداء هو السلوك الذي يتم من خلاله استخدام طفل أو مراهق من أجل حصول على إثارة جنسية، من طرف شخص بالغ راشد، القدرة في التأثير على عقول الأطفال[3].

كما يعد الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الانترنت بالتحريض على الفسوق وشبكات الممارسات الجنسية غير مشروعة وتسجيل الأفلام الإباحية والإتجار فيها، والتي

[1] قانون رقم 24-06 مؤرخ 19 شوال عام 1445ه الموافق 28 أبريل 2024 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] شريفة سوماتي، **ظاهرة المثلية الجنسية، التهديد المحدق بكيان الأسرة واستقرارها**، نفس المرجع، ص 290.

[3] مقلاتي فاطمة الزهراء، سواكري الطاهر، **البيدوفيليا في المجتمع الجزائري**، دراسة حالة الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، **مجلة آفاق علم الاجتماع**، المجلد 11، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2021، ص 89.

تعرض الأطفال بخلاف أعمارهم، مما يترتب على هذا النوع من الاستغلال الجنسي الإضرار بالسلامة البدنية والانحلال الخلقي للطفل1.

- **حماية الطفل من الاستغلال والانتهاك الجنسي في التشريع الجزائري**

والقانون الجزائري لم يتطرق لتعريف الإعتداء الجنسي المرتكب على الطفل، بل حصره في مصطلح الطفل في خطر حسب المادة 02 من القانون 15-12، وعليه فهو فعل منحرف مخل بالحياء يقوم به أحدهم وله غرائز إجرامية، متمثلة في عدة أمراض بسيكوباتية وللاعتداءات النفسية على الأطفال أشكال مختلفة منها الاغتصاب، أو استغلال الأطفال في البغاء أو في المواد الإباحية ...الخ2.

ويتم حماية الطفل في القانون الجزائري عن طريق تحريك دعوى التي هي في الأصل من اختصاص النيابة العامة في كافة الجرائم حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية أو من طرف الضحية حسب المادة 33 من الأمر رقم 15-02 ويقدم الشكوى أمام النيابة العامة3.

2-زواج القصر في القانون الجزائري:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتمام خاص بالفئة الضعيفة وهم الأطفال وهذا بسبب نقص أهليتهم وكونهم أكثر عرضة للإستغلال، حيث نصت المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري على أن "الزواج هو عقد يتم بين الرجل والمرأة على وجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"4.

---

[1] ألاء عدنان الوقفي، **الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص 253، 254.

[2] زاير مرية، رزيق دعاء، **الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية**، مرجع السابق ص 16.

3 الامر رقم15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23يوليو 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية .

4 القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وقد أجمعت أغلب القوانين الدول العربية على إعطاء مصطلح القاصر على الذي لم يبلغ سن الرشد سواء كان مميزا أو غير مميز فهو قاصر [1].

يمكن تعريف القاصر وفق التشريع الجزائري حسب المادة 43 من القانون المدني الجزائري: " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ...."، إذا الأصل في الزواج بتمام الأهلية والمحددة قانونا ب 19 سنة للزوجين، ولكن قد يطرأ استثناء، حيث يسرع أحد الطرفين (شاب أو فتاة) للزواج لمصلحة أو ضرورة، ففي هذه الحالة فإن القانون الجزائري يجيز ذلك شريطة الإعفاء من سن الزواج والترخيص صراحة بذلك مع توفر أركان الزواج، ورغم هذا يجب على القاضي مراعاة الضوابط الأخرى المنصوص عليه في القانون وهي القدرة الجسدية والمادية بالإضافة الى القدرة على تحمل المسؤولية، وأنه لا يمكن في جميع الأحوال النزول عن 15 سنة لاعتبارات تتعلق بالبلوغ الجسدي.

لم يحدد قانون الأسرة الجزائري سنا أدنى لزواج الصغار ولكن وفقا للمادة 82 قانون الأسرة، تنص أن تصرفات الصغير المميز الدائرة بين النفع والضرر، يعتد بها متى بلغ سن التميز و يتم الأخذ برأيه بتمام الثالثة عشر بناء على نصت عليه مادة 42\2 قانون المدني، يمكن تحديد الحد الادنى لزواج الصغير هي سن التمييز الثالثة عشر سنة[2].

ومن خلال ما يلي فزواج القصر هو زواجا صحيحا ومنتجا لأثاره إذا تم حسب ما نصت عليه المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"، يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج إذا استوفى أركان الزواج وشروطه المنصوصة عليها في المواد 09 و09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، بحيث يتم عقد الزواج أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا وفقا للمادة 18 من نفس القانون.[3]

---

[1] لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، **زواج القاصر بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر، حقوق وعلوم سياسية، تخصص أسرة جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022، ص 12.

[2] الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[3]القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

قد يكون الزواج عرفيا في حالة عدم ترخيصه من طرف المحكمة برخصة مسبقة مع استيفاء لجميع الشروط والأركان، ففي حالة عدم بلوغ الزوجين السن القانوني وعدم صدور الترخيص يرفض الموثق أو الموظف المؤهل قانونا تسجيل العقد ويعتبر زواج صحيحا موقفا.

أخذ القانون الجزائري بما يخالف رأي الجمهور في زواج الصغار فأخذ برأي ابن شرمة وهي عدم جواز زواج الصغار بسب صعوبات ومسؤوليات الزواج وهذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري ولهذا وضع الأهلية شرط في الزواج.

الفرع الثالث: حق الطفل في خصوصية المعلومات الشخصية وحماية خصوصيته من النشر غير مبرر

في ظل التوسع الهائل في وسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت خصوصية الأطفال مهددة بشكل متزايد ولهذا بات ضروريا الحفاظ على كرامته وسلامته النفسية والاجتماعية

أولا: حق الطفل في خصوصية المعلومات الشخصية

تزامنا مع التطور التكنولوجي الهائل وظهور الإنترنت وتنوع وسائل الاعلام أصبح الطفل أكثر عرضة للاستغلال أكثر مما كان في السابق خاصة في الدول الأفريقية وأمريكا الجنوبية فتنوعت طرق الاستغلال، كاستعمال الطفل في المواد الإباحية، و تصوريهم في وضعيات سيئة أو استعمال صور الأطفال للدعاية التجارية، أو التشهير أو التصوير بدون اذن[1].

و نظرا لتطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال فقد قربت هذه الأخيرة العالم من بعض.

1-تعريف الأنترنت :

كان أول ظهور للأنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969، عرف أنه عبارة عن حاسب آلي مربوط بحاسب آلي آخر يرتبطان بواسطة سلك التلفون العادي، أو عن طريق كوابل مربوطة ببعضها، وإذا كانت الحواسيب بعيدة عن بعضها يمكن استخدام في هذه الحالة الأقمار الصناعية للربط بينها ليتحقق بذلك الاتصال الدولي عبر الأنترنت، فالأنترنت هي حلقة

[1] خدير وليد توفيق، **الحماية الجنائية للصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الانترنت**،دراسة مقارنة،كلية الحقوق جامعة تلمسان، **مجلة صوت القانون**،المجلد الثامن،العدد 01 (2021)، walidtawfik.khadir univ-tlemcen.dz تاريخ الاطلاع عليها : 18-06-2025 المرجع السابق.ص06.

وصل بين ملايين الشبكات وليست شبكة واحدة وكانت مجانية في أول ظهورها وبغير مقابل، وليس لها الصفة التجارية، أما حاليا فتقوم شركات تجارية بإدارة شبكة الأنترنت، وعليه يتم دفع المشترك مبلغا مقابل هذه الخدمة[1].

2-تعريف الصورة لغة :

عرّفت الصورة لغويا على أنها جمع صور، وهي كل ما صوّر، ويقال صورة العقل كذا أي هيئته[2].

ثانيا: حق الطفل في حماية خصوصيته من النشر غير مبرر

مع كثرة استعمال الثورة المعلوماتية زاد استعمال الأنترنت مما أدى إلى ظهور عدة جرائم خاصة على الصغار، ومن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية المنعقدة في 23 نوفمبر 2002 التي نصت في المادة 9 على مكافحة الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للطفل والاستغلال الجنسي[3].

وباعتبار الطفل كائن ضعيف، فبسهولة يمكن استدراجه والتقاط صوره، مما قد يشكل خطورة عليه ومن بين صور الانتهاك للحياة الخاصة للأطفال هي جريمة التقاط صورته أو نشرها والاتجار بها، فيمكن استعمالها لأغراض شنيعة والإعلان عنها في الصحف والتلفاز أو واجهات المحلات دون إذن مسبق ممن لهم سلطة على هذا الطفل (الوالدين).

وهذا ما تناوله البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002 الذي تضمن على ديباجة و14 بندا، حيث جاء مكملا لاتفاقية حقوق الطفل، ومؤكدا على الحقوق خاصة بحماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار وبيعه[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الأحداث والانترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 18-20.

[2] كرم البستاني، أنطوان نعمه، **المنجد في اللغة والإعلام**، طبعة الحادي والعشرين، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1973، ص 440.

[3] خدير وليد توفيق، **الحماية الجنائية للصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الانترنت**، المرجع السابق. ص 7.

4 البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظام، بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في خمسة وعشرون مايو 2000 ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 .

وهذا ما تم تجريمه في جميع القوانين الداخلية للدول وعدم الاخذ بموافقة الطفل القاصر لوحده وهذا ما جاء في محكمة النقض الفرنسية[1].

1-حماية خصوصية الطفل من النشر غير المبرر في التشريع الاسلامي

حرمت الشرعية الاسلامية الإساءة والتشويه والتشهير كنشر الصور بهدف ايذاء الغير وتشويه السمعة مستدلين في هذا بالآية الكريمة:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[2].

وتطرق الفقه الإسلامي لهذه المسألة متفرعا إلى ثلاثة اتجاهات بخصوص التصوير بين المحرم والجائز، فمنهم من حرّم التصوير مستشهدين بقول ابن مسعود قال ﷺ وسلم:﴿ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ ﴾.[3]

أما الرأي الثاني فأباح التصوير جلبا للمنفعة فقط كالصورة الممنوحة لوضعها في بطاقة التعريف، وأما الرأي الثالث فأجاز التصوير الضوئي فقط[4].

3-حماية خصوصية الطفل من النشر غير المبرر في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

أما المشرع الجزائري فقد جرم الاعتداء على صورة الطفل، وتمثلت أركانها في الركن المفترض وهو صغر سن الطفل يعني (الضحية أو المجني عليه) يكون تحت سن 18سنة وفقا للقانون الطفل الجزائري 15-12[5] حسب المادة 2 من الفقرة الأولى، ونفس السن حدده المشرع المصري في المادة 2 من قانون الطفل المصري، أما فرنسا فحددته ب 15سنة في هذه الجريمة في نص المادة 227-23 على تجريم استعمال صور الأطفال الأقل من 15سنة في الأعمال الإباحية[6].

---

[1] خدير وليد توفيق، **الحماية الجنائية للصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الانترنت**، المرجع السابق.

[2] سورة الأحزاب، الآية رقم 58.

[3] اخرجه محمد بن اسماعيل البخاري ، اللباس ، ما وعد المصورون من العذاب ،رقم الحديث 5952 ،الصفحة 13/472.

[4] أبو سليمان عبد الحميد أحمد، **أسس الحكم الشرعي في التصوير والتجسيم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجلد 10، العدد 40، الأردن، 2005، ص 1-3.

[5]قانون رقم 12-15 مؤرخ 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015, يتعلق بحماية الطفل, ج ز .ج. ج عدد 39 صادر في 19 جويلية 2015.

[6] خدير وليد توفيق، **الحماية الجنائية للصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الانترنت**، المرجع السابق. ص 10.

وتجدر الإشارة في حالة قبول الولي على نشر صور لأطفاله، يجب أن تكون الموافقة مسبقة على النشر وهذا قضى به القانون المدني في فرنسا في المادة 9 منه.

أما الركن المادي يكون بالتقاط صورة الطفل في مكان خاص ونقلها وبدون اذن وليه فالقانون الجزائري نص صراحة على تجريم استعمال صور الأطفال في القانون السابق ذكره في المادتين 140\141 الذي جاء فيه بمعاقبة كل من يحاول اذى الحياة الخاصة للطفل بالنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة تسبب الاضرار بالطفل، كما شدّد بمعاقبة كل من استغل طفل عبر وسائل الاتصال تكون منافية للآداب والنظام العام[1].

أصاب المشرع الجزائري بتشديد العقوبة على الجاني في هذه المسألة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة حيث يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الالتقاط أو التصوير أو نقل صورة طفل تتمحور حول لقطات جنسية وهذا حسب المادة 133 مكرر 1 التي نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 100.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[2].

يستخلص من هذا أنه بمجرد تصوير الطفل في مكان خاص دون إذن وليه ولو برضا الطفل يعد فعل ممنوع، والأصعب من هذا استعمال غير مشروع للطفل في نشرة إشهارية فالحماية الممنوحة هنا من طرف المشرع الجزائري تشمل أي صورة مهما كانت الوسيلة المستعملة، أما في حالة الالتقاط في مكان عام ودون إذن الولي فهنا يعتبر إعتداء على حق الطفل في صورته وليس إعتداء على خصوصيته، كما نص القانون الجزائري في المادة 10 من

[1] خدير وليد توفيق، **الحماية الجنائية للصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الانترنت**، المرجع السابق،12.

[2] قانون رقم 15-19مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30ديسمبر سنة2015،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

قانون الطفل على أن استعمال الطفل في الاعلانات الاشهارية والافلام يكون بترخيص من الولي الشرعي وخارج فترات الدراسة، والا كان الجاني محل متابعة قضائية[1].

أما الركن المعنوي فيتمثل في نية الجاني العمدية في التقاط صورة الطفل الضحية عن وعي وإدراك، وهو ما نستخلصه من نص المادة 140 من قانون الطفل 15-12 فكل من يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر صور، ويكون القصد الجنائي متوفر عند الجاني تكن له عقوبات مقررة قانونا، وعليه كان من الضروري النص في كل القوانين الدولية والوطنية الغلق الفوري لأي حساب أو موقع إلكتروني ينشر صور وفيديوهات للأطفال دون إذن من الولي الشرعي، ومتابعة صاحب الصفحة أو الموقع الإلكتروني.

المطلب الثاني

العلاقات الزوجية والسن المقرر لها كنوع من أنواع الخصوصية

الحمد الله الذي خلق الله الانسان، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، وشرع الزواج لحفظ النفس من المعاصي، فقد اهتم الإسلام بالزواج والعلاقات الزوجية اهتماما بليغا، لأنه أعظم وأهم عقد في حياة الإنسان فهي من الأمور المهمة التي تحظى بتنظيم دقيق وتنشأ بقيام الميثاق الغليظ، ولكي يتم تحديد المقاصد الشرعية لهذا الزواج من الراحة النفسية والمودة والرحمة واستمرار النسل حيث يتم تحديد السن المقرر للزواج كنوع من أنواع الخصوصية في الشريعة الإسلامية نوضح ذلك من خلال الفرعين (الفرع الأول) **العلاقات الزوجية في النظام التشريعي الإسلامي** و(الفرع الثاني) **يوضح العلاقات الزوجية في القانون.**

الفرع الأول: العلاقات الزوجية في النظام التشريعي الإسلامي

لقد نظّم الإسلام عقد الزواج وقدّسه، وبيّن أحكامه حفاظا على البشرية وتحصينا للنفوس من الوقوع في الرذيلة، وهو أسمى العقود المبرمة، وهذا لقوله تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

1 القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، والمتعلق بحماية الطفل 15-12.

[2] سورة الروم، الآية رقم 21.

أولا: تعريف الزواج

استعمل مصطلح الزواج في اللغة العربية بمعنى الإقتران و الإزدواج، فالزواج إقتران الشيء بشيء آخر، كأن تقول زوجت الشيء بالشيء، أي أقرنته به وجعلتهما زوجين بعد أن كانا منفصلين[1]، لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾[2]، وقال أيضا عز وجل:﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾[3].

وشاع استعمال لفظ الزواج في اقتران الرجل بالمرأة عند تكوين أسرة يسودها الدوام والاستقرار لقوله تعالى:﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾[4].فالغاية الأساسية من الزواج هو التكاثر وحفظ النسل، لقوله تعالى:﴿ وَمِنْ كُل شيء خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[5].

ثانيا: حكم زواج قصر في التشريع الاسلامي

اتفق الفقهاء على أن الصغير ليس له أن يباشر عقد زواجه بنفسه ولنفسه لصغره ونقص أهليته ولكن وجه الاختلاف في صحة أو عدم صحة هذا الزواج.

فالاتجاه الأول المؤيد لصحة الزواج يستند لقول الله تعالى:﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[6]،حيث تشير الآية إلى حكم المرأة التي انقطع عنها حيضها لكبرها فعدتها تكون ثلاثة أشهر وأيضا الصغار اللاتي لم يبلغن بعد، أي تكون لهم نفس مدة العدة أي جواز الزواج يكون بعد الطلاق وبعدها العدة، وأيضا زواج النبي ﷺ من عائشة في سن مبكر هو مبرر في جواز تزويج الصغيرات، ولكن كان في زواج النبي خصائص في باب الزواج[7].

---

[1] ابن المنظور، **لسان العرب**، تحت مادة "الزوج"، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ص 292.

[2] سورة التكوير، الآية رقم 07.

[3] سورة الدخان، الآية رقم 54.

[4] سورة النجم، الآية رقم 45.

[5] سورة الذاريات، الآية رقم 49.

[6] سورة الطلاق، الآية رقم 4.

[7] حسن أقوان، نور الدين اسالم، **زواج القاصرات بين القانون والواقع**، جامعة مولاي اسماعيل، كلية متعددة التخصصات الرشيدية، المملكة المغربية، 2021/2020، ص 10.

أما الاتجاه المعارض فاستند من القرآن، قال تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[1]، ومن هنا فقد ربط الاقتران الزواج في البلوغ والرشد.

ومن **السنة النبوية** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: (إذا سكتت)"[2]، ويتمثل وجه الدلالة أنه قالوا: لا يجوز تزويج الفتاة القاصر التي لم تبلغ خمس عشرة سنة، فلا بد أن تكون بالغة راشدة حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها، وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ خمس عشرة سنة.3

وما يثير الدهشة تفشى ظاهرة الزواج المبكر للفتيات الصغيرات في معظم المجتمعات والبلدان العربية والإسلامية مستدلين بذلك زواج الرسول ﷺ بعائشة رضي الله عنها وشاع أنها كانت تبلغ من العمر تسع سنوات وهناك من أنكرو صغر سنها .11.

تناولت دار الإفتاء المصرية حكم زواج القاصرات في الاسلام، أنه يعد حرام شرعا ومخالف للقانون، ويعد جريمة في حقهن لأنه يسبب الكثير من المفاسد والأضرار في المجتمع موضحة أن الاسلام هدفه رعاية الأسرة بأحسن السبل، واهتم بأسس تكوينها اهتماما عظيما، كما شددت دار الإفتاء المصرية[4]، على ووجوب الالتزام بالسن القانوني للزواج طبقا للقاعدة الشرعية تقرر أن دَفع المفاسِد مقدم على جلب المصالح، وهو الغاية الأساسية من تحريم.[5]

الفرع الثاني: العلاقات الزوجية في القانون

زواج الأطفال أو زواج القصر نربطه بمصطلح الزواج المبكر حيث يمكن تعريف الزواج المبكر أنه الزواج في سن أقل من 19سنة، ويعرف أيضا بأنه الزواج الفاصل في سن تسبقه

[1] سورة النساء، الآية رقم 06.

[2] أخرجه الامام البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث 5136.

[3] صالح خالد صالح الشقيرات، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، **مجلة الشارقة**، العدد 02، ديسمبر 2019، عمان، ص 138.

[4] دار الإفتاء المصرية، حديقة الخالدين، القاهرة، مصر، البريد الالكتروني: info@dar.alfatwa.org. تاريخ الاطلاع عليها 2025/5/11.

[5] مقال بعنوان حكم زواج القاصرات في السالم، https://www.elwatannews.c.

اكتمال النمو الجسدي للفتاة علما بأن النمو الجسدي يتم ما بين 18 إلى 20 عاما[1].

يري العالم الغربي أن زواج الأطفال هو انتهاك للطفولة، وفي نفس الوقت تبيح العلاقات الجنسية للأطفال قبل الزواج ؟ و زواج الأطفال منتشر أكثر في المجتمعات التي تكون المرأة أدنى مكانة عن الرجل، فتحرم الفتيات من طفولتهن، مما دفع المجتمع الدولي يهاجم هذه الظاهرة باعتبارها فعل ضار وانتهاك لحقوق الطفل كون أن هذا الأخير يفتقد للأهلية وحرية التصرف وإعطاء الرأي، فجاءت الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية للحد من هذه الظاهرة، ومفاهيم الطفولة وسن الزواج في الصكوك الدولية مختلفة عن مفاهيم المجتمع الاسلامي ولهذا نادت بالحماية الدولية لهذه الفئة والتصدي لزواج الأطفال وكل اكراه قد ينجم عنه[2].

و عند التصفح لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان نجد عدم وجود اتفاقية بأكملها مخصصة للأسرة، وهذا بسبب تعدد نماذج العائلية وارتباط النظام الأسري بالخصوصية خاصة أن المسائل الأسرية تمس باقتناعات خصوصية للأفراد، ومع ذلك فلم يمنع التطرق إلى الحقوق المرتبطة بالأسرة في ثنايا الاتفاقيات كالحق في الزواج، والذمة المالية للزوجين وغيرها من الحقوق الأسرية .

1-الحد الأدنى لسن زواج الأطفال:

أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التعليق العام رقم 31[3] على أنه: "أي زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل دون الثمانية عشرة عاما".

وقد تناولت لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية اثار هذه الممارسات على صحة المرأة والطفل مشيرة الى أن الزواج في سن مبكرة قد يلحق أضرار بدنية ونفسية بالفتيات

[1] شملال كاهينة، **زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند اولحاج بويرة،2015، ص 10.

[2] غزيل عائشة، **زواج الأطفال في القانون الدولي**، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد الثامن، العدد 2، جامعة غليزان، الجزائر، ص 664 تاريخ الاطلاع عليها 2005/05/17.

[3] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 31 / التعليق رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادر بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، المؤرخة في 14 نوفمبر 2014، الملحق رقم، CEDAW/GC/31، الفقرة 20.

لكونها غير مستعدة جسديا وفسيولوجيا ونفسيا لتحمل الزواج والانجاب[1].

و إجتمع رأي الجميع أن الزواج المبكر قد ينجم بسبب الفقر حيث تعتبر الفتاة أداة مالية أو بسبب محدودية التعليم أو تكون العادات والتقاليد مرتكزة أساسا على إنشار الزواج المبكر بين الإناث بشكل خاص، أو بسبب الحروب والكوارث الطبيعية[2].

أكدت المادة 21 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل الدول ضرورة أن تسن الدول الاطراف تشريعات تحدد سن الثامنة عشرة كحد أدنى للزوج بهدف حماية الطفل[3].

زواج الأطفال في نطاق القانون الدولي هو زواج قسري لأنه فاقد لشرط الرضا، ولمحاربة هذه الظاهرة يجب تحديد سن الأدنى للزواج، فبالرجوع للاتفاقيات الدولية لم نجدهم قد تطرقوا لمسألة زواج الأطفال صراحة ولكن اتفقوا على الحق في الزواج بالموافقة الحرة والكاملة للطرفين، فجاء في المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أن للرجال والنساء متى أدركوا سن البلوغ حق التزوج، والزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا اكراه فيه[4].

وهو ما أكدت عليه المادة 23 من العهد الدولي الخاص، الحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية[5].

وعليه فإن سن الرشد غامض في المواثيق الدولية، كما أنها تركت المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأمر للتشريع المحلي، وبالرجوع إلى توصية الأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الصادرة عن الأمم المتحدة، نصت أن الحد الأدنى

---

[1] UNICEF, Child Marriage and the Law, Legislative Reform Initiative Paper Series,New York,January,2008,p14. نقلا عن عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، مرجع السابق، ص 14.

[2] موسى نجيب موسى، **الزواج المبكر**، دراسة تحليلية في اتجاه فتيات الريف نحو الزواج المبكر، مركز الكتاب الأكاديمي، مصر، 2020، ص 25.

[3] الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، دخل حيز النفاذ 29 نوفمبر 1999.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[5] العهد الدولي الخاص، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، (د-21) المؤرخ في16 ديسمبر 1966.

لسن الزواج هو 15سنة وممنوع التزوج قانونا قبل هذا السن، مادام لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن[1].

ثالثا: مواقف المواثيق الدولية من زواج القصر

اعتمدت الجمعية البرلمانية في 2005 لمجلس أوروبا القرار 1468 م بشأن الزواج القسري وزواج الأطفال،[2] أن زواج الأطفال هو عقد قران بين شخصين يكون سن أحدهما على الأقل من 18 سنة، أما المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المثيرة للجدل، فإنها أكدت على أن حق المرأة في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الكامل يندرج ضمن الأمور التي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة الزواج[3]. وأضافت المادة 16 من اتفاقية التي تحفظت عليها الجزائر القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة 2 من نفس المادة ان زواج الأطفال لا يترتب عنه أي أثر قانوني، ودعت الدول الأطراف إلى تحديد سن أدنى للزوج، إلا أن هذه الاتفاقية لا تعرف الطفل و نتيجة لذلك ليس من الواضح ماهي الزيجات المحظورة[4].

بينما المادة 1 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق رأت الزواج القسري هو شكل من أشكال الرق، ويكون ذلك في حالة الوعد بتزويج امرأة او تزويجها فعلا دون أخذ موافقتها بحق الرفض لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر، وحثت الفقرة 2 من نفس المادة أنه يجب على الدول الاطراف اتخاذ جميع الإجراءات التي تكن للزوجين المقبلين على الزواج الاعتراف اعترافا صريحا على موافقتهم على الزواج بحضور سلطة مدنية ودينية مختصة[5].

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2018 (د-20)، شأن توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج، المؤرخ في 1 نوفمبر 1965.

[2] Council of Europe ،Resolution 1486(2005) ،Forced Marriage and Child Marriage ،Adopted by the Assembly in 5 October 2005 (29th Sitting.) نقلا عن عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، مرجع السابق، ص 20

[3] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

[4] مترجم عن غزيل عائشة، **زواج الأطفال في القانون الدولي**، نفس المرجع السابق.

[5] الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المعتمدة من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608(د-21)، المؤرخ في 30 أبريل 1956، دخلت حيز النفاذ 7 سبتمبر 1956.

ونفس الشيء تطرقت له اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 17 أي رضا الزوجين.

نخلص الى أن زواج الأطفال هو أحد أشكال الزواج قسري، و قد تناولته عدة اتفاقيات دولية، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 12 و16، واتفاقية الرضا بالزواج وتحديد السن الأدنى للزواج وتسجيله، وترتبط هذه الظاهرة بعدة عوامل، من بينها تأثير عولمة القيم الغربية بالنسبة لجهود الأمم المتحدة فقد خلصت الى أن زواج الأطفال هو زواج مبكر يعد من الممارسة التقليدية ضارة، وهو ايضا شكلا من أشكال التمييز الجنسي، وأكدت على أن الأطفال المتزوجين لابد ان يحضوا بالرعاية والحماية واسترجاع حقوقهم التي فقدوها بسبب الزواج، مما يعكس بروز واضح لعولمة القيم الغربية مستبعدة أسس الشريعة الإسلامية.

الخـاتـمـة

الدراسة حول مواضيع الطفل يُعدّ عمل نبيلا وشريفا، يستمد شرفه ونبله من براءة الطفولة نفسها، فهي الفئة الضعيفة الغير مدركة لحقوقها المهضومة.

ففي ختام بحثنا لهذه الدراسة، يتضح لنا أن الحق في الخصوصية يتناول جملة من النتائج نوردها كالتالي:

– ان حق الخصوصية يعد من الحقوق الأساسية للطفل التي لا يمكن الاستغناء عنها لضمان النمو السليم والمتوازن لشخصية الطفل، ويندرج ضمن فئة الحقوق الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية، كما أنه ميزة يمنحها القانون لكل فرد.

– لقد حرصت الشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الخاتم لجميع الأديان، على بيان حق الطفل في الخصوصية في مختلف مراحله العمرية، من مرحلة الحمل حتى مرحلة البلوغ مرورا بمختلف المحطات المهمة في حياة الطفل حتى يصبح الطفل رجل المستقبل السوي القوي القادر على التمتع بحقوقه والقيا م بواجباته.

– من خلال مقارنة هذا الحق الذي منحته الشريعة الإسلامية للطفل وتلك التي أقرّتها المواثيق الدولية له، يتبينّ مدى عناية الشريعة بحق الطفل وشموليتها مع بيان ما على الوالدين من واجبات اتجاه الأطفال، إضافة إلى أنّ التشريع الإسلامي كان سبّاقًا على الإتفاقيات الدولية في الإعتراف بحقوق خصوصية الطفل وفرضها والإعتناء بها.

– أظهر التحليل المقارن حول مسألة حق خصوصية الأطفال بين القانون الدولي والتشريع الجزائري خاصة فيما ورد في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، أن الإطار القانوني الدولي أولى اهتمام كبير لحق الطفل في الخصوصية وذلك في نصوص واضحة صريحة وملزمة، على عكس التشريع الجزائري الذي مزال يحتاج للمزيد من التطوير لضمان حماية فعلية لهذا الحق، سواء عن طريق وضع نصوص خاصة أو تفعيل الأليات الرقابية لذلك.

و مسألة الخصوصية هو دراسة ميدانية على الأطفال تمكنا من خلالها الوصول إلى مجموعة من التوصيات كما يلي:

– أن الشريعة الإسلامية قد وفّرت الحماية الكاملة للطفل في مسألة خصوصية الطفل، كما ساهمت في الحفاظ على الكليات الخمس التي تتعلق به من مرحلة الولادة إلى البلوغ.

– حق الخصوصية يعتبر هو من الحقوق الأولى التي منحته الشريعة الإسلامية للطفل، فهو نفسه حفظ النفس الذي وضعته الشريعة في مقاصدها، ومن ذلك تحريم الإجهاض من أجل الإبقاء على حياته. وتتويج العلاقات بين الذكر والأنثى بالزواج محرم لجميع أنواع الفواحش، وحرية الدين و الهوية .....الخ.

كما تطرقت المعاهدات الدولية على إصدار صك قانوني ألا وهو عدم المساس بحق خصوصية الطفل أو تجاوزه، وأي تعديل عن هذا الحق يعد انتهاكا صارخا لحقوق الطفل.

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فجاءت مسايرة لمبادئ الشريعة الإسلامية ومحققة لمقاصدها العامة، وفي المقابل جاءت متوافقة مع الاتفاقيات الدولية من حيث الشكل والموضوع، حيث قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي تعتبر انتهاك لخصوصية الطفل ورغم هذا يجب ادراج نصوص صريحة لحماية خصوصية الطفل ضمن القانون الجزائري خاصة في مجال حماية البيانات الشخصية ويجب نشر الوعي لدى المجتمع الجزائري بحق الطفل وتعزيز ثقافة احترام خصوصيته.

إن حماية خصوصية الطفل ليست مجرد التزام قانوني، بل هي مسؤولية أخلاقية واجتماعية تقع على عاتق الدولة والأسرة والمؤسسات التربوية والإسلامية، لضمان بيئة آمنة مترابطة تحترم كرامة الطفل وتعزز ثقته بنفسه.

قائمة المراجع

1- المصادر

أ- القرآن الكريم.

ب- كتب السنة .

01. البيهقي، أحمد بن الحسين ، دلائل النبوة، تحقيق عبد المعطي قلعجي ،دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ، –بيروت لبنان.
02. البخاري.محمد بن اسماعيل ،صحيح البخاري، ط1.: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، 1407 ه/1987م.
03. السجستاني ، سليمان بن الاشعت (أبو داود) ، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، دار الثقافة، ط 01، ج3 وج4، عمان، الأردن، 2009م.
04. عبد الله أبو داوود، كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم 495 وصححه الامام الالباني في سنن أبي داود.
05. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. القاهرة: دار التأصيل، ط2، 1435ه/2014م.

ج- كتب اللغة

المعاجم والقواميس:

01. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، جامد عبد القادر، محمد النجار (مجمع اللغة العربية)، المعجم الوسيط، باب خصص، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1960.
02. ابن المنظور، لسان العرب، تحت مادة "الزوج"، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت.
03. ابن عابد بن لنجل، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج5، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003م.
04. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل اي القران، دار الفكر، 1405ه-1983م، الجزء الأول.
05. أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة الطفل، ج5، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979.

06. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (زار).عالم الكتب، الطبعة الاولى، القاهرة مصر 1429هـ-2008م.
07. جروان سابق، الكنز الوسيط، قاموس فرنسي عربي، مطبعة فؤاد بيان وشريانه، بدون بلد نشر 1984.
08. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، معنى المحتاج، ج4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. س. ن.
09. الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، ط1، المجلد 3، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1959.
10. عبد العزيز عز الدين السيروان، المعجم الجامع، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2013.
11. علي بن هادين، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
12. كرم البستاني، أنطوان نعمه، المنجد في اللغة والإعلام، طبعة الحادي والعشرين، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1973.
13. لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار المشرق، طبعة 26، بيروت لبنان 1986، 26.
14. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1992.
15. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي، كتاب لسان العرب، باب حرف السين، المجلد ج دار المعارف بالقاهرة، بدون طبعة، الجزء 3.
16. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة. 22 ديسمبر 2009.
17. منصور بن يونس بن ادريس الهوتي، الكاشف القناع عن متن الاقناع، ج4، ط1، عالم الكتاب، بيروت، لبنان 1997.

2-المراجع

ب. الكتب:

01. ابراهيم صبري الارناؤوط، حقوق الطفل والمرأة في الاسلام و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)، جامعة المجمعة – السعودية، بدون سنة نشر.

02. أحمد مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، ط3، الرشد العلمية، الرياض، 2012.
03. ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.
04. الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز، الموسوعة العربية الشاملة. مؤسسة أعمال الموسوعة، الطبعة الاولى، الرياض، 1999.
05. أميرة محمد البحيري، الاتجار بالنشر وخاصة الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
06. أندريا سيلين، إغراء لوليتا، سن الرشد وعبء المسؤولية عن الإغراء عبر الانترنت، دراسات عالمية للطفولة، 2011.
07. البستان محمود، الإسلام وعلم الاجتماع، مجمع البحوث الإسلامية، بيروت، لبنان، 1999.
08. بكر بن عبد الله أبو زيد، تسمية المولود، آداب وأحكام، دار العاصمة الرياض، الطبعة الاولى 1995.
09. بن مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته، مجلد6. جزء 6. دار الفكر، طبعة 4. دمشق 1999م.
10. بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بسكرة، الجزائر، 2018.
11. بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، القارة: أمديست، 1999.
12. بولا حريقة، موسوعة الأسرة الحديثة بسيكو يديا، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار نوبليس للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة.
13. التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي، دار الوعي، الجزائر، طبعة 01. 2009.
14. جمال الدين حمزة عبد الرحمان، الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
15. حامد عبد السلام زهران. التوجيه والارشاد النفسي. عالم الكتب. طبعة 2، القاهرة. 1980.

16. حداد فاطمة، حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 1، الإسكندرية، مصر، 2017.
17. حسام الدين الكامل الأهواني، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.
18. حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، الجزء الأول. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2006.
19. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
20. خليل إبراهيم علي الزكروط، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
21. رمضان السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001.
22. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الرابعة، الجزائر 2013.
23. سميحة محمود غريب، التحرش الجنسي خطير يواجه طفلك، الطبعة الأولى، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
24. الصحابي على محمد، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ط1، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، 2010.
25. صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط1، اسكندرية، مصر، 2008.
26. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
27. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1985.
28. عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

29. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
30. عبد الغني بوزيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الهدي، بن عكنون الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
31. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
32. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010.
33. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
34. عزة سليمان، شرح اتفاقية حقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
35. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة للنشر في الاسكندرية، مصر سنة 2005.
36. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001.
37. علوان عبد الله، تربية أولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
38. على أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.
39. على محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، شخصيته وعصره، دراسة شاملة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005.
40. عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، المكتبة العلمية والعصبية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1951.
41. فؤاد البهي السيد، الأسس النفسية للنمو، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
42. ماهر جميل أبو حوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
43. مجموعة صكوك دولية، حقوق الانسان، نيويورك، الأمم المتحدة، 1993م، ج1.

44. محمد عادل عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019م.
45. محمد عادل عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2019.
46. محمد علي سكيكري، حقوق الطفل :دراسة فقهية قانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
47. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1403-1983.
48. موسى نجيب موسى، الزواج المبكر، دراسة تحليلية في اتجاه فتيات الريف نحو الزواج المبكر، مركز الكتاب الأكاديمي، مصر، 2020.
49. ناصر لباد، دساتير الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 02، الجزائر، سنة 2010.
50. يوسف القرضاوي، الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، طبعة 01، القاهرة 2000.
51. يوسف محمود الصبح، حقوق الانسان في القانون والشريعة الإسلامية، دار الثقافة الجديدة، الطبعة 01، القاهرة مصر 2006.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

01. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الخدمات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
02. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) دراسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012.
03. هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ب- رسائل الماجستير:

01. أبو خزيمة عبد العزيز مندوة عبد العزيز، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستر منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010.
02. عبد الله بن محمد بن عبد الله الطوالة، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، المملكة العربية السعودية.
03. كهينة العسكري، حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2016/2015.
04. علال أمال، التبني والكفالة، "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون الأسرة، تلمسان، الجزائر، 2009.
05. منير بلحاج، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.

ج- مذكرات الماستر:

01. عزوز بوبلوطة، حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص :قانون، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، كلية الحقوق 2019/2018.
02. صبرين مشطن، تشريع أحكام الحضانة بين الفقه والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعه غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2021 \2022.
03. نوال ترفاس، التنظيم القانوني لحق الرؤية وزيارة المحضون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، 2015.

04. رزيق دعاء، زاير مرية، الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، الجزائر، 2023/2022.
05. لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصر بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، حقوق وعلوم سياسية، تخصص أسرة جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022.
06. شملال كاهينة، زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند اولحاج بويرة، 2015.
07. زينب عامر أنس، الحق في التعليم، بحث مقدم كجزء من نيل متطلبات شهادة البكالوريوس، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2021.
08. محمد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة، المفهوم والتجليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، المجلد 7، العدد 1، (2022).
09. بريشي بلقاسم، مخلوف تربح، حماية الطفل بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عماد ثلجي. لأغواط، الجزائر 2015.
10. ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مدير الدراسات بالمعهد الوطني للقضاء، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، السنة الرابعة، العدد السابع، ربيع الثاني 1424 هـ، الموافق لجوان 2003 م، تاريخ الاطلاع عليها 2025/05/07.
11. سفيان باكراد ميسروب، فكرة الحق والحرية وتقسيماتها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك. العراق، المجلد 7، العدد 24.
12. الذهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، طالبة دكتوراه جامعة أحمد، درارية، أدرار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تاريخ قبول المقال للنشر 24\8\2017.

13. محمد السماك، حقوق الطفل بين الشرعية الدولية و الشريعة الاسلامية، مجلة الدراسات الاعلامية، العدد 79، 1995.
14. فاطمة العيساوي، المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، جامعة أكلي امحند اولحاج بويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر قانون الأسرة بجامعة الجزائر 01، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 1، 2023.
15. محمد بوزيدي يشطر، قردوح رضا، حقوق الطفل زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، اتفاقية حقوق الطفل 1989 والقانون الجزائري 15-12 نموذجا، مجلة الشريع الإعلامي، المجلد 01، العدد 04، 2023.
16. عبد الحليم بوشكيوه، شريفة سحالى ، ط1، مبدأ المصالح الفضلى، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، جامعة جيجل، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد7، العدد3، ديسمبر 2020.
01. محمود عبد الرحمان، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية، الحق في المعلوماتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 9، الكويت، 2015.
02. متساري عادل، رواحنة زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15\12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، 2018.
03. دليلة بريك شاوش، الأسرة السلطة وأثر التغيرات الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 2، بسكرة، الجزائر، جويلية 2012.
04. خالدي أحمد، حقوق الطفل وتطورها في ضوء مبادى الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مقارنة تأصيلية مفاهيمية، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن، سبتمبر 2020.
05. نورة بنت مسلم المحمادي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ودور القضاء في إيصالها "حق زيارة المحضون أنموذجا"، أستاذ مشارك بقسم الشريعة بجامعة أم القرى، مجلة الدراسات العربية، المجلد 34، العدد 2، 2016.

06. خالد كرفوف، حرية الاعتقاد الديني بين منظور الفقه الاسلامي والنص القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي، الجزائر، 2022.
07. صالح بن درباش بن موسى الخزمري الزهراني، حرية الاعتقاد في الإسلام، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، المجلد الثالث، العدد السادس، السعودية 2012.
08. باية بوزغاية، العربي بن داود، إشكالية الهوية والعولمة الثقافية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 05، الجزائر، 2011.
09. الصولي ابتسام، حماية الطفل المجهول النسب والمتخلي عنه في التعديل الدستوري، مجلة حقوق والعلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 3، الجزائر، 2021.
10. ولد خسال سليمان، اختيار اسم الطفل في الشريعة الاسلامية والمنظومة القانونية، أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، الجزائر، 2020.
11. شريفة سوماتي، ظاهرة المثلية الجنسية، التهديد المحدق بكيان الأسرة واستقرارها، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد خاص، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر.
12. غزيل عائشة، زواج الأطفال في القانون الدولي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 2، جامعة غليزان، الجزائر.
13. مقلاتي فاطمة الزهراء، سواكري الطاهر، البيدوفيليا في المجتمع الجزائري، دراسة حالة الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، مجلة آفاق علم الاجتماع، المجلد 11، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2021.
14. خدير وليد توفيق، الحماية الجنائية للصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الانترنت، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة تلمسان، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01 (2021).
15. صالح خالد صالح الشقيرات، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، مجلة الشارقة، العدد 02، ديسمبر 2019، عمان.

المقالات العلمية :

16. شفاء على الفقيه، الأسرة الممتدة ودورها في بناء الشخصية المسلمة، نماذج تطبيقية من بيت النبوة، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المؤتمر العلمي الدولي، عمان، الأردن، أفريل 2013.
17. عبد الهادي بن زيطة، تنظيم حق الزيارة في الاتفاقية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين الفرنسيين في حالة الانفصال، المجلد 35، العدد 2، 2021.
18. صباح بنت محمد البهكلي، أستاذ مشارك بقسم تصميم الأزياء والنسيج، دراسة تاريخية لملابس الأطفال عبر العصور، كلية التصاميم والفنون، المجلة العالمية لكلية التربية النوعية، العدد الثالث، الجزء الأول، 2015.
19. أبو سليمان عبد الحميد أحمد، أسس الحكم الشرعي في التصوير والتجسيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجلد 10، العدد 40، الأردن، 2005.
20. حسن أقوان، نور الدين اسالم، زواج القاصرات بين القانون والواقع، جامعة مولاي اسماعيل، كلية متعددة التخصصات الرشيدية، المملكة المغربية، 2021/2020.
21. علي موسى حسين، مظاهر حماية في الجزائر خلال قانون 15-12 وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، الجلفة، الجزائر، 2021.

خامساً: المحاضرات

01. سنية العرفاوي، حق الطفل في الهوية، محاضرات ختم التمرين، كلية الحقوق و العلوم السباسية، جامعة تونس 2011/2010.

سادساً: القوانين والمراسيم والدساتير (التشريعات الوطنية)

أ- الدساتير:

01. الدستور الجزائري الصادر 2020. الجريدة الرسمية العدد 82. المؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق ل 30ديسمبر 2020.

ت- النصوص التشريعية:

01. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

02. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
03. الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
04. الأمر رقم 06\03 المؤرخ في 28/فبراير/2006 المتضمن تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.
05. القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
06. القانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 أغسطس 2014 المعدل والمتمم للأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية.
07. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية.
08. قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ج- النصوص التنظيمية:

01. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
02. المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

سابعاً: النصوص الأجنبية (التشريعات الأجنبية)

01. القانون الايطالي رقم 121 لسنة 1985.
02. الفتوى المشار إليها رقم 1097 في 26\08\1986 الصادرة عن اللجنة الوطنية للفتوى، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية.
03.

ثامناً: المواثيق والاتفاقيات الدولية والإعلانات

01. إعلان حقوق الطفل 1924 – جنيف.
02. اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

03. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د.3) المؤرخ في ديسمبر 1948.
04. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
05. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (1956).
06. إعلان حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د/14) المؤرخ في 1959/11/20.
07. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).
08. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).
09. الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني، قرار رقم 41/85 (1986).
10. الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا بشأن حضانة الأطفال (1988).
11. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
12. الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.
13. الميثاق العربي لحقوق الانسان (1997).
14. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2018 (د-20)، بشأن توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج (1965).
15. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2000).
16. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000).

تاسعاً: المجلات القضائية

01. الأمم المتحدة، محاضر اللجنة الثالثة للجمعية العامة الدورة 44، مناقشة مشروع اتفاقية حقوق الطفل، تصريح ممثل ألمانيا، نيويورك 1989.
02. تتعلق وقائع القضية بمحاسبة طبيب عن إجراء عملية الإجهاض في ولاية "ماساشوستس" بالولايات المتحدة الأمريكية.
03. الوثيقة CRC/C/SR.262.PARA.10، نقلا عن: عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، المنصورة، 2019، ص 34.
04. قرار المحكمة السين الابتدائية 24\11\1965 (قضية الممثلة بريجيت باردو).
05. united nations convention on the right of the child, Article 5,P.
06. تقارير الدول المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل (Sénégal, Tunisia, Libye, etc.).
07. تصريح ممثل ايسلندا أمام لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 79، نيويورك 14 أكتوبر 2024.
08. تقارير دولية مختلفة من لجنة حقوق الطفل (Mongolia, Australia, Argentina, etc.).
09. CRC/C/28/Add,10,para.127.
10. CRC/C/11/Add. 7,para. 77,CRC/C/3/Add. 4,para. 108,CRC/C/28/Add. 7,para. 104.
11. X.V.FRG, case N° 2699/65, ECHR, 01 April 1968.
12. قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الاولى بتاريخ 14 جوان 2007، رقم القرار 06 -601.13.
13. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 31 / التعليق رقم 18 للجنة حقوق الطفل.

عاشراً: المواقع الإلكترونية ومصادر الإنترنت

01. تعريف الحق في القانون، موقع موضوع، نشر بتاريخ 2016/05/16، أطلع عليه بتاريخ 2025/04/12، https://mawdo3.03.com.
02. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، http://hrlibrary.umm.edu/arab/a005.html، نشر بتاريخ 2020/02/18، اطلع عليه يوم 2025/05/15.

03. عادل شمران الشمري، الانتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهته، مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي: http://www.fcdrs.com /articles/ s5,html:، تم الاطلاع عليه يوم 2\6\2025.
04. تعليق اليونيسيف على المادة 05 من الاتفاقية، ص 91، 92، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة http://www.unicef.org/arabic/crc/34726-50765.html، نشر يوم 2021/05/16، اطلع عليه يوم 2025/05/07.
05. رجاء جاني، "الحماية القانونية للأطفال مواجهة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية"، منتدى أطفال الخليج، http://www.gulfkids.com، تاريخ الاطلاع: 24\05\2025.
06. نهى قاطر حبي، ظاهرة الشذوذ في العالم العربي، الأسباب، النتائج، والحل، معروض على الموقع الالكتروني التالي http://www.saaid.net/daeyat/mohakatergi/108htm، اطلع عليه يوم 2025/05/12.
07. رابطة العالم الإسلامي، ظاهرة المثلية الجنسية في الواقع المعاصر، معروض على الموقع الالكتروني التالي http://ijtihadnet.net، اطلع عليه يوم 2025/05/12.
08. الأمم المتحدة، المكتب المفوضي السامي لحقوق الإنسان " لمحة عن المثليات والمثليين..."، معروض على الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org/ar/sexual-orientation-and-gender identity/about-lgbti-people-and-human-rights.
09. دار الإفتاء المصرية، حديقة الخالدين، القاهرة، مصر، البريد الالكتروني: info@dar.alfatwa.org. تاريخ الاطلاع عليها 2025/5/11.
10. مقال بعنوان حكم زواج القاصرات في السالم، https://www.elwatannews.c.
11. منظمة الصحة العالمية –المكتب الاقليمي لأوروبا، اعلان تعزيز حقوق المرضى في أوروبا، أمستردام، من 28 الى 30 مارس 1994، المادة رقم 01.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

01. Stéphanie godin, le couple et le droit pénal, mémoire de master en droit pénale et science pénales, université panthéon Assas, paris, 2009.
2B. SHMUELI, A. B. PRIGAT, privacy for children, P.R.P.
.3G. KAMCHED ZERA, A commentary on the CRC/C/41/Add, 11, para 151,

.4CRC/C/3/Add.38, para 17, B.WOODHOUSE, children's rights, youth and justice CRC/C/41/Add, 11, para 151, G. KAMCHED ZERA, A commentary on the

, plenum press, S.O, white, Ed, 2001

14. .5CRC/C/8/Add.13, para, 41, CRC/C/3/Add, para.83, CRC/C/461, para 59.
15. CRC/C/3/Add.29.Rev.1.para. CRC/C/8/Add.28.para.
16. Germany CRC/C/83/Add.7, para 342, Malawi CRC/C/8/Add.43.
17. CRC/C/70/Add.24.
18. UNICEF, Child Marriage and the Law, Legislative Reform Initiative Paper Series, New York, January, 2008.
19. Council of Europe ،Resolution 1486(2005) ،Forced Marriage and Child Marriage.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
مقدمة	1.2.3
الفصل الأول: مفاهيم أساسية تتعلق بحق الطفل في الخصوصية	
المبحث الأول: مفهوم حق الطفل	02
المطلب الأول: تعريف الحق	03
الفرع الأول: تعريف الحق لغة	03
الفرع الثاني: الحق في الفقه الإسلامي	04
الفرع الثالث: الحق في القانون	04
المطلب الثاني: مفهوم الطفل	05
الفرع الأول: تعريف الطفل	05
الفرع الثاني: تعريف الطفولة	11
المبحث الثاني: مفهوم الخصوصية	15
المطلب الأول: تعريف الخصوصية	16
الفرع الأول: تعريف الخصوصية في اللغة	16
الفرع الثاني: تعريف الخصوصية في القانون	17
المطلب الثاني: بعض المبادئ المؤثرة في حق الطفل في الخصوصية	22
الفرع الأول: مبدأ قدرات الطفل ومبدأ التوجيه الأبوي	23
الفرع الثاني: مبدأ المصلحة ومبدأ الأسرة الموسعة	28
الفصل الثاني: المفهوم الدقيق لحق الطفل في الخصوصية	
المبحث الأول: حق الخصوصية في نطاق العلاقات الأسرية	36

المطلب الأول: حق الخصوصية في المسائل المعيشية والصحة	36
الفرع الأول: حق الخصوصية في مسائل حياة الأسرة	37
الفرع الثاني: حق الخصوصية في مسائل الحضانة والزيارة والتبني	41
الفرع الثالث: حق الخصوصية في مسائل الصحة الشخصية	49
المطلب الثاني: حق الخصوصية في مسائل الهوية والدين	52
الفرع الأول: في حرية اختيار الدين	53
الفرع الثاني: حق الخصوصية في مسألة التعليم الديني	55
الفرع الثالث: حق الطفل في مسألة الهوية الشخصية	59
المبحث الثاني: حق الخصوصية للطفل في علاقاته خارج نطاق الأسرة	68
المطلب الأول: حق الطفل في حرمته الجسدية	69
الفرع الأول: حكم العلاقات الجنسية للطفل في نظام التشريعي الإسلامي	69
الفرع الثاني: حكم العلاقات الجنسية للطفل المقررة قانونا	76
الفرع الثالث: حق الطفل في خصوصية المعلومات الشخصية وحماية خصوصيته من النشر غير المبرر	81
المطلب الثاني: العلاقات الزوجية والسن المقرر لها كنوع من أنواع الخصوصية	85
الفرع الأول: العلاقات الزوجية في النظام التشريعي الإسلامي	85
الفرع الثاني: العلاقات الزوجية في القانون	89
الخاتمة	93
قائمة المراجع	96
الفهرس	126
الملخص باللغة العربية	/
الملخص باللغة الأجنبية	/

الملخص باللغة العربية:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، سعينا الى تحديد مفهوم "حق الخصوصية " الذي منح للطفل، اعتمادا على :أحكام الشريعة الاسلامية، و اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، باعتبارهما مرجعين أساسيين للتشريع الوطني. فالطفل يعد حجر أساس الأسرة ومستقبل المجتمع، إلا أن خصوصيته عرضة للانتهاك مما استدعى توفير حماية قانونية له وفقا للشريعة الاسلامية أو في المواثيق الدولية و القانون الجزائري، خصوصا في ظل التحديات العصر الرقمي. الامر الذي التزم وجوب احترام خصوصية الطفل ومنع التدخل التعسفي سواء في حياته الخاصة أو علاقاته الأسرية أو مراسلاته و قد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية هذا الحق وبشكل خاص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م. مما انعكس ذلك في الدستور الجزائري وقانون حماية الطفل 12_15 بإقرار حق الطفل في الخصوصية وفقا لنصوص القانونية التي تضمن حق الطفل في الخصوصية دون تعارض ذلك مع المبادئ الاسلامية، مؤكدا على ضرورة الحفاظ على خصوصية الطفل لضمان رفاهيته .

Summary

Through our study of this topic. we sought to define the concept of privacy rights granted to children based on the provisions of islamic sharia and the 1989 convention on the rights of the child considering them as two main sources for national legislation. A child is the cornerstone of the family and the future of society. yet their privacy is expoced to violations necessitating legal protection under islamic law. international documents. and algerian legislation-especially in light of the challenges of the digital age .

This requires a firm commitment to respicting a child.s privacy –whether in their personal life .family relationships.or correspondence-while preventing arbitrary interfernce .this protection is specifically addressed in the convention on the Rights of the child 1989 and reflected in the algerian constitution and legal provisions safeguarding children.s right to privacy .

The convention establishes this right in articles 12 to 15 .ensuring it does not conflict with islamic sharia principles.while emphasizing the necessity of preserving a child.s privacy to guarantee their well-being .